دراسات إسلامية

دورية محكمة تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية- الجزائر

العدد الرابع عشر(14) سبتمبر 2011 / شوال 1432هـ

الابحاث

التأصيل الشرعي لحفظ التوازن البيئي

د.يحيى سعيد

الشطح الصوفي و اقترانه بحالات حضور وغياب العقل-دراسة نقدية-

د.يوسف عدار

نظرة إلى عناية علماء الأصول بالمباحث اللغوية

ا.ساعد غلاب

محاضرات وندوات

التواصل الايجابي وأثره في غرس روح الوسطية (من اجل خطاب فعال مع الآخر)

د.عبد القادر بن عزوز

قراءة في كتاب

المرصاد في مسائل الاقتصاد من خلال كتاب "المرصاد في مسائل الاقتصاد" للشيخ عبد القادر المجاوي التلمساني

أ.جيلالي عشير

رسائل و أطاريح جامعية

دراسة وتحقيق لمخطوط "مختصر نظم الفرائد ومبدي الفوائد في شرح محصل المقاصد " لأحمد بن زكري التلمساني

د.عبد الرزاق دحمون

الرقم الدولي ISSN 1112 - 2008

بسم الله الرحمن الرحيم

دراسات إسلامية

دورية فصلية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات في مختلف العلوم الإسلامية تصدر عن:

مركز البصيرة

للبحوث والاستشارات والخدمات التعلّمية

- العدد الرابع عشر (14)

المدير العام :

د. عبد الرزاق مقري

makriabdz@yahoo.fr

رئيس التحرير:

أ.د. يوسف حسين

E-mail : ihocine@hotmail.com

E-mail :dirasatislamia@hotmail.fr

المراسلات باسم مدير مركز البصيرة

46 تعاونية الرشد القبة القديمة – الجزائر

ها: 0021321289778

فا: 0021321283648

البريد الالكتروني:

Markaz_bassira@yahoo.fr

الموقع الالكتروني:

www.albasseera.net

حقوق الطبع محفوظة

رقم الإيداع القانوني : 2319 /2006

ردمد : 1112-8011

التوزيع

دار الخلدونية للنشر والتوزيع

05، شارع محمد مسعودي القبة الجزائر.

ها/فا : 021.68.86.48

ها : 021.68.86.49

قواعد النشر: ترحب دورية دراسات إسلامية بإسهامات الباحثين في الموضوعات ذات الصلة بالعلوم الإسلامية التي تراعي القواعد التالية:

– التقيد بالأسلوب العلمي، والمعالجة الموضوعية والإحاطة المنهجية.
– الالتزام بالتأصيل المعرفي والتجديد الفكري والتحليل النظري الواقعي.
– توثيق المراجع وكتابتها في نهاية البحث.
– أن يكون البحث غير منشور في مصادر أخرى.
– أن لا يقل حجم البحث عن 15 صفحة، وأن يكون مكتوبا بالحاسوب.
– تخضع الأبحاث المقدمة للتقييم من قبل هيئة يختارها المجلس العلمي للمركز، ويبلغ أصحابها بالقرار النهائي المتعلق بالقبول، أو التعديل المطلوب.
– يكون للمركز الحق في إعادة نشر البحث منفصلا أو ضمن مجموعة أبحاث، بلغته أو مترجما.

الأبحاث المرسلة لا تعاد سواء نشرت أم لم تنشر.

ترحب الدورية بالمراجعات النقدية الموضوعية للكتب الجديدة والمقالات الحديثة، وتهتم بتغطية المؤتمرات والندوات المهمة، والتعريف بالرسائل الجامعية.

الآراء التي تنشر بأسماء الباحثين تعبر عن وجهة نظرهم، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الدورية

الهيئة العلمية

هيئة التحرير

رئيس التحرير

ا.د. يوسف حسين

E-mail : ihocine@hotmail.com

مستشارو التحرير

أ.د محمد المدني بوساق.....	جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية/ الرياض
أ.د كمال بوزيدي.....	كلية العلوم الإسلامية/ جامعة الجزائر
أ.د. محمد الأمين بلغيث.....	كلية العلوم الإسلامية / جامعة الجزائر
أ.د. عبد القادر بخوش.....	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية/ قسنطينة
أ.د. رضوان بن غربية.....	جامعة دبي/ الإمارات
د. محمد حسن المرزوقي.....	جامعة الإمارات
د. مصطفى أكرور.....	كلية العلوم الإسلامية / جامعة الجزائر
د. لخضر حداد.....	كلية العلوم الإسلامية / جامعة الجزائر
د. السعيد رحماني.....	كلية العلوم الإسلامية / جامعة الجزائر
د. محمد جعيجع.....	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية/ قسنطينة
د. ميحي التهامي.....	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية/ قسنطينة
د. يوسف بلمهدي.....	جامعة الجزائر
د. محمد هيشور.....	جامعة وهران
د. الطاهر بلخير.....	جامعة وهران
د. خير الدين سيب.....	جامعة وهران
د. دباغ محمد.....	جامعة أدرار
د. بوزيد كيحول.....	جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية/ الرياض

أمة تتعلم أمة تتقدم

دورية فصلية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات في مختلف العلوم الإسلامية
العدد (14) سبتمبر 2011 / شوال 1432هـ

المحتويات

كلمة التحرير	أ.د. يوسف حسين	5
الأبحاث		
التأصيل الشرعي لحفظ التوازن البيئي	د/ يحيى سعيدي أستاذ محاضر بكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر	15
الشطح الصوفي واقترانه بحالات حضور وغياب العقل –دراسة نقدية–	د/ يوسف عدار كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر	47
نظرة إلى عناية علماء الأصول بالمباحث اللغوية	أ/ ساعد غلاب باحث جامعي بكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر	71

محاضرات وندوات		
التواصـــل الايجـــابي وأثـــره في غـرس روح الوسـطية (مـن اجـل خطـاب فعال مع الآخر)	د/ عبد القادر بن عزوز كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر	95
قـــراءة في كتـــاب		
"المرصـاد في مسـائل الاقتصـاد" للشيخ عبد القادر المجاوي التلمساني	أ/ جيلالي عشير باحث جامعي بكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر	125
رسائل وأطاريح جامعية		
دراسـة وتحقيـق لمخطـوط "مختصـر نظـم الفرائـد ومبـدي الفوائـد في شـرح محصـل المقاصـد" لأحمـد بـن زكـري التلمساني	د/ عبد الرزاق دحمون كلية العلوم الاسلامية جامعة الجزائر1	149

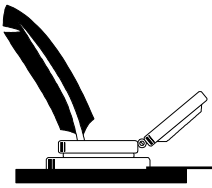

كلمة التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

استلمت عبر بريدي الالكتروني قبل طبع هذا العدد 14 من هذه الدورية رسالتين: رسالة تعزية في فقيد الإسلام والجزائر الشيخ عبد الرحمن شيبان، ورسالة تهنئة في خليفته الراشد بإذن الله الأستاذ الدكتور عبد الرزاق قسوم.

- **رسالة التعزية:** كتبها الدكتور مصطفى بن صالح باجو الأستاذ بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة وهذا نصها مع بعض التصرف:

الحمد لله صاحب النعماء والابتلاء، له الحمد على السراء والضراء، مالك الملك والملكوت وهو حي دائم لا يموت ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾

... وبعد، فقد نعى إلينا الناعي خبر الفاجعة الأليمة التي وقعت على الأمة هذا الصباح، حين اختار داعي الحق أحد أبرز أعمدة الإسلام والجزائر، ومن كان رائد الركب، وربان سفينة العلم والإرشاد في هذه الأوطان، طيلة عمر امتد مباركا فقارب القرن من الزمان، ذلك هو المنعم المبرور بإذن الغفور الشكور، الشيخ المجاهد عبد الرحمن شيبان، رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، عليه شآبيب الرحمة والرضوان. فلبى نداء الحق في جمعة مباركة ورمضان مبارك، وكان الموعد بشارةَ خير تَعِدُ بخير العقبى لمن قضى في خدمة الإسلام

والعربية وبناء أبناء الجزائر عشرات السنين، ومضى إلى ربه ثابتا محتسبا حتى أتاه اليقين.

أجل، لقد أسلم الروح لبارئها بعد أن ملأ سجله بالباقيات الصالحات، ومضى قرير العين ملبيا نداء طالما تمناه ﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ﴾

شيخنا الكريم، لئن رحلت مجيبًا نداء الله القاهر، فإنك حيّ في القلوب حاضر، ستظل تذكرك المساجد وتحن إليك عرصاتها، وقد كنت حامي حماها، ومعلي بناها، وتتذكرك المدارس والمعاهد وتشتاق إليك زهراتها، وقد قضيت زهرة عمرك تذود عن لغة القرآن، وتذلل للنشء مسالك العربية، حتى تسترجع عرشها بين اللغات، ويُرفَعَ لواؤها خفّاقا في المعاهد والجامعات. بعثت جمعية العلماء فذكّرت الأبناء بجهاد الآباء، وسعيت لإحياء مجدها، وتجديد عهدها، وربطت طريفا بتليد، وكنت مثلا للوفاء بعهد الجدود، وكذلك يفعل الأحرار الأوفياء، ولمثل ذلك فليعمل الوطنيون الشرفاء

شرّفت الجزائر في المحافل، ورفعت صوتها في المجامع، ونافحت عن مبادئها وكرامتها حين توالت المطامع ..بنيت فأعليت البناء، واتجرت في بيع لا غبن فيه ولا فناء، لقد ربح البيع يا أبا عبد الحميد، فصدقت وعد ربك الغفور، ولم يَغُرَّك بالله الغرور، واليوم تردد في نشوة وحبور﴿ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا ﴾، وتنتشي حين تلقى الأحبَّةَ محمّدًا وصحبه، والسابقين من الأئمة والعلماء العاملين، ممن أسهمت معهم في الجهاد المبارك على امتداد السنين، يتصدرهم الإمام الشيخ عبد الحميد، ورفاقه من جمعية العلماء، وتتلون قول الحق المبين ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ وَأَوْرَثَنَا ٱلْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَآءُ ۖ فَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴾،فامض شيخنا المبرور، إلى رحمة رب غفور.

ما ذا أبين، ووقع الفاجعة يعقد اللسان فيخونه البيان، ولوعة الفراق تزري بالفصحاء، فلا يجدون إلا الصمت بيانا، والحزن على المصاب سلوانا، وما هم

عليك بوجلين، وإنما أيديهم على قلوبهم لِمَا توالى على الديار من دعاة الفتنة الناعقين، وأدعياء الهدى وهم من المارقين، يحسبون أنهم يحسنون صنعا، ... وملاذنا إلى الله أن يقينا شر الفتن ما بطن منها وما ظهر...وفي سيرة الرضي المنعم إن شاء الله نفحات تبعث الأمل في النفوس، فتدفعها لإحياء أمجاد زاهرة، وفي أمتنا بحمد الله خير كثير، وجمهور غفير، سيحفظ عهد الشيخ وسيرته، ويواصل على نهجه جهاده ومسيرته.

عزاؤنا في مصابنا رحيل رسول الله، وملاذنا في الاعتصام بحبل الله، والوَزَرِ إلى حماه، ففيه البشائر لكل صبّار أوّاه، ﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾، وأكرم بها بشارة تتسينا همّ المصاب ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴾، وأنعم به دعاء ورجاء، يذكّر القلوب الواهلة، ويرشد العقول الذاهلة، فإن المحروم من حرم الأجر والاعتبار، ولا مصيبة أجل من عدم الادكار.

تعازينا الخالصة لكل آل الفقيد، وأسرة جمعية العلماء، وتلاميذ الشيخ وأحبابه، وتقبلوا خالص المواساة بهذا المصاب الجلل، من إخوانكم في معهد المناهج بالجزائر، باسم مديره الدكتور محمد بابا عمي، وأعضاء المجمع العلمي للمعهد، ومن جمعيات ومدارس الإصلاح بغرداية، وبلسان كاتب الرسالة د. مصطفى، وأثابكم الله على صبركم أجرا جزيلا، وأنزلكم مقام صدق وظلا ظليلا. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مساء الجمعة 12 رمضان 1432هـ الموافق لـ 12 أوت 2011م

- **أما رسالة التهنئة** فكانت من الدكتور بولمعالي النذير من جامعة المدية بنصها التالي مع بعض التصرف :

هنيئا للشعب الجزائري بانتخاب الأستاذ الدكتور عبد الرزاق قسوم رئيسا تنفيذيا لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين خلفا للشيخ المرحوم عبد الرحمن شيبان طيب الله ثراه وألحقنا به غير مبدلين ولا مغيرين... ووفقه الله وسدد خطاه

خدمة للإسلام والعربية والجزائر؛ محققا بذلك شعار الجمعية الخالد (الإسلام ديننا؛ والعربية لغتنا؛ والجزائر وطننا)

السيرة الذاتية المختصرة للأستاذ الدكتور عبد الرزاق قسوم حفظه الله

الاسم الكامل: عبد الرزاق عبد الله قسوم

تاريخ ومكان الميلاد: 1933م، المغير ولاية الوادي، الجمهورية الجزائرية

الجنسية: جزائرية

الحالة المدنية: متزوج وأب لخمسة أبناء

المؤهلات العلمية:

ليسانس في الأدب العربي من جامعة الجزائر

ليسانس في الترجمة من جامعة الجزائر

ليسانس في الفلسفة من جامعة الجزائر

دبلوم الدراسات العليا في الفلسفة من جامعة الجزائر

ماجستير في الفلسفة من جامعة القاهرة

دكتوراه دولة في الفلسفة من جامعة السوربون باريس، فرنسا

شهادة إثبات مستوى بالإنجليزية من المعهد التكنلوجي – لندن – بريطانيا

أستاذ كرسي قسم الفلسفة، جامعة الجزائر

مترجم فوري للمؤتمرات وعضو المنظمة الدولية لمترجمي المؤتمرات بجنيف

كاتب وعضو اتحاد الكُتّاب الجزائريين

بعض مؤلفات الشيخ:

عبد الرحمن الثعالبي والتصوف

مفهوم الزمن في فلسفة أبي الوليد بن رشد

مدارس الفكر العربي الإسلامي: تأملات في المنطلق والمصب

نزيف قلم جزائري

مفهوم الزمن في الفكر العربي المعاصر –باللغة الفرنسية

فلسفة التاريخ قراءة إسلامية معاصرة

تأملات في معاناة الذات

مهام ووظائف مسندة:

مجاهد في صفوف المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني (1956 – 1962

أمين عام اتحاد المترجمين الجزائريين (1980- 1984

نائب عميد المعهد الإسلامي لمسجد باريس (1984- 1986

مدير معهد الفلسفة بجامعة الجزائر (1986- 1988

مدير المعهد الوطني العالي لأصول الدين بالجزائر (1988- 1994

نائب رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ورئيس تحرير جريدة البصائر لسان حال جمعية العلماء (1998- 2004

منح (وسام العالم الجزائري) في طبعته الثالثة من معهد المناهج تكريما له على جهوده العلمية، 2009

/ وشاء الله أن يتأخر صدور هذا العدد من المجلة عن موعده لنستفيد مما كتبه الأستاذ الكبير محمد الهادي الحسني عن سيرة ومسيرة خليفة الإمام عبد الرحمن شيبان رحمه الله في جريدة الشروق أون لاين بتاريخ 12_10_2011. وأستسمح الأستاذ الكريم في نقل شهادته النفيسة بتصرف إذ يقول :" وأبادر ...إلى القول بأنني في هذه الكلمة لا أجادل عن الدكتور قسوم لأنه ليس في حاجة إلي، فهو أقدر مني ـ علما وتجربة ـ على الجدال عن نفسه، ولكنني أؤدي شهادة أعلم أن كتمانها إثم، فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَلَا

﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾

إنني أعرف الدكتور قسوم منذ نهاية السبعينيات من القرن الماضي، واختبرته إقامة وظعنا فوجدته حسن الأخلاق، طيب السلوك، كثير التواضع، وكنت - أحيانا - أعاتبه على تواضعه مع من لا يستحقون هذا التواضع لأنهم يتجاوزون حدودهم، ويستغلون تواضعه....

وأشهد أن أكثر محبي الدكتور قسوم يحبونه لهذه الصفة النبيلة، وهي التي جعلت اثنين ومائة (102) من أعضاء المجلس الوطني لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين - وما منهم إلا له مقام معلوم خلقا وعلما - ينتخبونه رئيسا لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين، ولا يجادل في ذلك إلا من ران على قلبه، وأصابه "داء الضرائر"، وحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله...

إنه حافظ لكتاب اللّه - عز وجل - وهو بذلك - إن شاء الله - من "أهل اللّه وخاصته" كما جاء في حديث ذي الخلق العظيم، وهو من طلبة معهد الإمام خالد الاسم حميد الفعل عبد الحميد ابن باديس، وهو حامل لعدة شهادات (ليسانس في الآداب، وليسانس في الفلسفة، وليسانس في الترجمة، وشهادة الدراسات العليا، وكلها من جامعة الجزائر عندما كانت جامعة لا تجمعا) وشهادة الماجستير من جامعة القاهرة، وشهادة الدكتوراه من جامعة السوربون.

وقد درّس في جامعة الجزائر، وتخرج على يديه مئات الطلاب، ومنهم من أشرف على أطروحاتهم في داخل الجزائر وخارجها، ورأس قسم الفلسفة في جامعة الجزائر، ومعهد العلوم الإسلامية بها، وأدار المعهد الوطني العالي لأصول الدين، واستقال من إدارته بإرادته بعدما أكمل موجوده وأنشأ مفقوده، وقد عُرضت عليه رئاسة جامعة الأمير عبد القادر عند افتتاحها فرغب عنها.

وتولى الأمانة العامة لاتحاد المترجمين الجزائريين، وكان أمينا عاما للمجلس الإسلامي الأعلى في عهد الشيخ الجليل أحمد حماني، كما كان نائب عميد مسجد باريس في عهد العالم الكبير العباس بن الحسين - وانتخب نائبا

لسماحة الشيخ شيبان، وأسس وأدار مجلة "الموافقات"، ورأس تحرير جريدة البصائر.. وأنتج عدة برامج فكرية ثقافية إذاعية وتلفزية، وأمدّ عدة مجلات وجرائد وطنية وأجنبية ببدائع فكره ،ودبّج عدة كتب.. وما يزال عطاؤه ممدودا، مما جعل الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين يزكيه لمجلسه، ومعهد المناهج يوسّمه بوسام العالم الجزائري..

وجمعية العلماء المسلمين الجزائريين (التي انتخبت الشيخ قسوم رئيسا لها) جمعية مباركة ... فهي التي نبّهت الغافل، وذكّرت العاقل، وعلّمت الجاهل، وحرّكت الخامل، ودمغت الباطل، وكشفت الخاتل، فكانت خير جمعية أخرجت للناس...

إنني لا أمدح، فأنا - بحمد الله - أعرف حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم- القائل: "احثوا التراب في وجوه المدّاحين"، ولكنني أشهد"

/ وأقول أخيرا إن مجلة " دراسات إسلامية " قد جمعت بين التعزية والتهنئة قصد بيان أن فقيد الجزائر والأمة الإسلامية الشيخ الرئيس عبد الرحمن شيبان كان خير رئيس لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين بعد " رئاسة الإمامين ذوي الفحولة العلمية والمواقفية - ابن باديس والإبراهيمي- لها " كما يحلو للأستاذ محمد الهادي الحسني أن يعلن ويعبّر، وأن الجزائر قد رزقت بخير خلف لخير سلف..إنه الشيخ الرئيس عبد الرزاق قسوم.

/ وفي هذا العدد الرابع عشر من مجلة " دراسات إسلامية " ، آمل أن يجد القارئ الكريم **ما ينفعه من البحوث التالية**:

_ التأصيل الشرعي لحفظ التوازن البيئي للدكتور يحي سعيدي من كلية العلوم الإسلامية- جامعة الجزائر

_ الشطح الصوفي واقترانه بحالات حضور وغياب العقل للدكتور يوسف عدار من كلية العلوم الإسلامية- جامعة الجزائر

_عناية علماء الأصول بالمباحث الأصولية للباحث ساعد غلاب من كلية العلوم الإسلامية- جامعة الجزائر

وما يستفيده من المحاضرة القيّمة الموسومة: " التواصل الايجابي وأثره في غرس روح الوسطية :من اجل خطاب فعال مع الآخر" للأستاذ الدكتور عبد القادر بن عزوز من كلية العلوم الإسلامية- جامعة الجزائر

وما يستحثّه على المطالعة في كتب التراث الإسلامي الجزائري من هذه القراءة في كتاب عالم وعلم من اعلام الجزائر هو الشيخ عبد القادر المجاوي التلمساني بعنوان:" المرصاد في مسائل الاقتصاد " للباحث جيلالي عشير من كلية العلوم الإسلامية- جامعة الجزائر

وما يشجعه على البحث من خلال الإطلاع على أطروحة دكتوراه الأستاذ الباحث عبد الرزاق دحمون الموسومة: "مختصر نظم الفرائد ومبدي الفوائد في شرح محصّل المقاصد" دراسة وتحقيق، والتي نال بها شهادة الدكتوراه بتقدير:" مشرّف جدّا "

والحمد لله على نعمة الإيمان والإسلام.

رئيس التحرير
أ.د. يوسف حسين
ihocine@hotmail.com

أبـــحاث

- التأصيل الشرعي لحفظ التوازن البيئي
- الشطح الصوفي واقترانه بحالات حضور وغياب العقل
  – دراسة نقدية –
- نظرة إلى عناية علماء الأصول بالمباحث اللغوية

التأصيل الشرعي لحفظ التوازن البيئي

د/ يحيى سعيدي
أستاذ محاضر بكلية العلوم الإسلامية
جامعة الجزائر

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إن البيئة الطبيعية هي المحضن الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان، والحصن الحصين الذي يأويه ويحميه من كل المخاطر، ويوفر له سبل العيش الكريم، بما أودع الله- عز وجل- فيها من خيرات وسخرها كلها للإنسان، ليتمكن من عبادة الله الواحد الأحد، ويقوم بمهمة خلافته على هذه الأرض، على أحسن وجه وأكمل حال، قال تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [1]. وفي معرض بيان أهمية التوازن البيئي قال تعالى: ﴿ وَٱلۡأَرۡضَ مَدَدۡنَٰهَا وَأَلۡقَيۡنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ﴾ [2].

إلا أن البيئة في هذا العصر تعرضت لمشكلات كثيرة كالتلوث، والاستنزاف، والاحتباس الحراري، وتضرر طبقة الأوزون، وبالجملة الاختلال في توازنها، فتأثرت مكوناتها الأساسية: الماء والهواء والتراب، ودخلها التلوث من كل جانب، فأضحى الإنسان في خطر محدق، وفي أزمات معقدة تنذر بهلاكه بل بانقراض الحياة على وجه الأرض، وقد أخبر القرآن الكريم عن ذلك في آيات كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴾[3]، ﴿وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾[4].

وفي ظل هذا الوضع أصبح لزاما على جماهير المسلمين فضلا عن علمائهم ومثقفيهم الاهتمام بهذه القضية وإعطائها الحظ الأوفر من المتابعة والرعاية

والحفظ. وبسبب هذه الظروف المحيطة بهذه القضية برز سؤال مهم هو: ما هو موقف الإسلام من هذه القضية، وما هو مستند فقهاء الشريعة الإسلامية في ذهابهم إلى القول بوجوب رعاية البيئة وحفظها؟

وللإجابة عن هذا السؤال ومقتضياته أضع بين يدي القارئ الكريم هذا البحث، أبين فيه ماهية البيئة الطبيعية، ومكوناتها، والأخطار المهددة لها، ثمَّ التأصيل الشرعي لرعايتها، وقد جاء هذا البحث الموسوم بـ (**التأصيل الشرعي لرعاية التوازن البيئي**)، في مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة.

المطلب الأول: البيئة، المفهوم والمكونات والمهدِّدَات:

أولاً: تعريف البيئة في اللغة:

يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة إلى الفعل (بوأ)، ومنه (تبوأ)، والاسم منه: (البيئة)، ونظرة عُجلى في معاجم اللغة العربية تبين أن الفعل قد استخدم في أكثر من معنى، ومن هذه المعاني :

1 ـ الاعتراف بالذنب والإقرار به، فيقال باء له بذنبه، أي: اعترف له بذنبه، وباء بدم فلان، أي: أقرّ به.[5]

2 ـ السَّوَاء والندية: فيقال: باء فلان بفلان، أي كان ندا له في مكانته ومنزلته، والبواء هو السَّوَاء[6].

3 ـ كما وردت بمعني التصويب والتسديد، ومنها بوأ الرمح نحوه، أي: صوّبه وسدده[7].

4 ـ أما أشهر المعاني التي ورد بها الفعل (باء) فهي النزول والإقامة، يقال: تبوأ منزلاً نزله، وأبأت بالمكان أقمت به، وتبوأ المكان حلّه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ﴾[8]، والمباءة: معطن الإبل، حيث تناخ في الموارد، ومباءة الغنم: منزلها الذي تأوي إليه، والمباءة من الرحم: المكان الذي يكون فيه الجنين[9].

إن العرض السابق يُظهر أن المعنى اللغوي لكلمة بيئة يكاد ينصرف إلى المكان، أو المنزل، أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام، كما

ينصرف إلى الحال أو الظروف التي تكتنف ذلك المكان أيا كانت طبيعتها، ظروفا طبيعية، أو اجتماعية، أو بيولوجية، والتي تؤثر في حياة ذلك الكائن ونموه، وتكاثره[10].

ثانياً: تعريف البيئة في الاصطلاح المعاصر:

البيئة مصطلح معاصر، لم يظهر إلا مع ظهور الفكر البيئي الذي هو وليد العصر الحديث، ويبدو أن لفظ البيئة يقترب من لفظ « ecology » اللاتيني، الذي يعني :(الدراسة العلمية لعلاقات الكائنات الحيَّة بوسطها الطبيعي)، فهذه الكلمة مشتقة من اللفظ الإغريقي أويكوس «oikos»، ومعناه: منزل، ومن: لوغوس «logos»، ومعناه: علم، ولا يُستبعد أن يكون العلماء الذين وقع اختيارهم على مصطلح « البيئة » للتعبير عن هذا العلم الجديد في اللغة العربية قد استوحوه من المعنى الذي يحمله تركيب اللفظ اللاتيني[11].

ـ وقد عرّف علمُ البيئة بأنه: "الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها"[12].

ـ وقد أوجز إعلان مؤتمر البيئة البشرية في استوكهولم عام 1972م مفهوم البيئة بأنها: " كل شيء يحيط بالإنسان "[13].

ـ وعُرفت أيضاً بأنها: " الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر "[14].

ـ وهناك من عرَّف البيئة الطبيعية بقوله: (المحيط الحيوي أو المادي الذي تعيش فيه الكائنات حيّة وغير حيّة، ويشمل الماء والهواء والفضاء والتربة، والمنشآت التي يُقيمها الإنسان إشباعا لحاجاته)[15].

ـ ومنهم من عرفها فقال: (الإطار الذي يحتوي على التربة والماء والهواء، وما يتضمنه كل عنصر من هذه العناصر الثلاثة من مكونات جمادية، وكائنات تنبض بالحياة، وما يسود هذا الإطار من مظاهر شتى من طقس ومناخ ورياح وأمطار وجاذبية ومغناطسية.. ومن علاقات متبادلة بين هذه العناصر)[16].

ويلاحظ على هذه التعريفات أمور:

1 ـ المقصود بالبيئة: مكوناتها الطبيعية، والظروف والعوامل التي تعيش فيها الكائنات الحية وتتفاعل فيما بينها لتحافظ على توازن الكرة الأرضية.

2 ـ إخراج الإنسان من أن يكون من عناصر البيئة، فهي تكتنفه وتحيط به.

3 ـ هذه العناصر البيئية مؤثرة في الإنسان، وهي بدورها تتأثر بفعل الإنسان إيجابًا أو سلبًا.

4 ـ ومن خلال هذه التعريفات يمكن تقسيم البيئة إلى قسمين:

أ ـ بيئة حيوية كالحيوان والنبات ومادية كالماء والهواء والتراب وهي من صنع الله- عز وجل- .

ب ـ بيئة فردية أو مجتمعية تتمثل في ما يستحدثه الإنسان أو المجتمع من وسائل وأدوات تمكّن من الاستفادة من البيئة الحيوية أو المادية.

ولعل صعوبة تعريف البيئة، والاستقرار في شأنها هو ما أدى إلى خلاف واضح بين الشمال والجنوب، والذي بدأ في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، والذي انعقد في مدينة: "ريو دى جانيرو"[17]، والذي أطلق عليه: "مؤتمر قمة الأرض"، وكان الخلاف واضحاً في شأن تحمل أعباء مقاومة التلوث، وخاصة أعباء الاستخدامات الصناعية للدول الكبرى، وهو ما نجم عنها من مساس بطبقة الأوزون.

المطلب الثاني: مكونات البيئة الطبيعية والأخطار المهدِّدَة لها:

تتكون البيئة الطبيعية من عوامل غير حيَّة وعوامل حيَّة

أولا: العوامل الطبيعية غير الحيَّة:

1. **الماء:** يعتبر الماء المكون الأساسي في تركيب الخلية في الكائنات الحية، وهو ضروري في مختلف التفاعلات الكيميائية، داخل الأجسام الحيَّة، ولذلك قال فيه الله سبحانه وتعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾[18].

ويتوزع الماء في مستودعات كثيرة أهمها:

- الغلاف الجوي الذي يحتوي على بخار الماء، وهو رافد لمستودعات أخرى بالمياه.
- المياه السطحية كالبحار والمحيطات المالحة والأنهار والبحيرات العذبة.
- المياه الجوفية الباطنية.
- الثلوج التي تؤلف نسبة 15٪ من جملة المياه.

ويترتب عن تلوث الماء مخاطر ومهددات كبيرة تؤدي إلى هلاك الكائنات الحية وفي مقدمتها الإنسان، ومن هذه الملوثات:

- **النفط ومشتقاته** الذي يلوث البحار والمحيطات عن طريق ناقلات النفط، وقذف الزيوت المحروقة، وأعمال التنقيب عن النفط؛ أو بتفجير آبار النفط في الحروب، وأعمال التخريب المتعمدة. إذ تطفو طبقة زيتية على سطح الماء، وتستهلك كمية الأكسجين الذائب فيه، فتتسبب في هلاك حيوانات ونباتات البحار والمحيطات، وحتى الحيوانات البرية التي تقتات منها.

- **المخلفات الصناعية**: وتشمل مخلفات الصناعات الكيميائية والتعدينية والتحويلية والزراعية والغذائية، التي يتم طرحها في المسطحات المائية، أو في التربة فتتسرب إلى المياه الجوفية، فتلوث الماء بالأحماض والقلويات والأصباغ، والمركبات الهيدروكربونية والأملاح السَّامَّة.. إلخ.

- **مياه المجاري** التي تكون ملوثة بالمواد العضوية، والمواد الكيميائية (كالصابون والمنظفات الصناعية)، الأمر الذي يزيد من نسبة النتروجين والفسفور وأنواع البكتيريا والميكروبات الضارة.

- **المبيدات الكيميائية** التي تستعمل لإبادة الحشرات الضَّارة بالمحاصيل الزراعية، فهذه المبيدات عبارة عن مواد كيميائية سامة، تتسرب إلى المياه وتفضي إلى قتل الأحياء التي تعيش في هذه المياه، وكذلك المواشي والأنعام التي تشرب منها.

• **المفاعلات النووية**: التي تتسبب في التلوث الحراري لمياه المسطحات المائية، وذلك حينما يتم تصريف المياه المستعملة في تبريد هذه المفاعلات إلى هذه المسطحات، ويؤدي ذلك إلى إلحاق أضرار كبيرة بالأحياء المائية، مع احتمال حدوث تلوث إشعاعي للمياه.

• **المواد المشعة** الناتجة عن توليد الطاقة النووية المسخرة في تسيير السفن والغواصات، وكذا ما يجري من تجارب نووية تحت الماء[19].

2 ـ **الهواء**: الهواء هو الخليط الغازي الذي يملأ جو الأرض، ويحيط بها من كل جانب، ويتألف من الهواء الحقيقي، والأجزاء المائية البخارية، والأجزاء الأرضية المتصاعدة في الدخان والبخار، والأجزاء النارية.

ويتكون الهواء أساسًا من عنصرين رئيسين هما: النيتروجين بنسبة 78٪، والأكسجين بنسبة 21٪، و1 ٪ عناصر أخرى.

ويعتبر الهواء بمكوناته المختلفة ضرورة لاستمرار الحياة وبقائها؛ والكائنات الحية برمتها مفتقرة إليه لإنجاز وظائفها الحيوية، وهو عديم اللون والرائحة والطعم، ومن خصائصه المرونة والتمدّد والشفافية.

ويقسم الغلاف الجوي إلى طبقات[20]، وتكمن أهميته فيما يلي:

• تقليل التباين الحراري بين الليل والنهار، والشتاء والصيف، ولولا هذا الغلاف لتجاوز المدى الحراري الجوي 200 درجة مئوية.

• وقاية الكائنات الحية من الإشعاعات الضارة كالأشعة فوق البنفسجية، إذ يتولى غاز الأزون امتصاصها وعكسها إلى الفضاء الخارجي.

• توزيع بخار الماء العالق بالغلاف الجوي على بقاع العالم.

• حماية سطح الأرض من النيازك والشهب التي تتلاشى ـ قبل اصطدامها بالأرض ـ نتيجة احتكاكها بغازات الغلاف.

• تيسير انتشار الضوء على النحو الذي ألفه الإنسان وانتظمت به حياته.

ويعتبر تلوث الهواء من أعظم أخطار البيئة في الوقت الحاضر، ولذا عظم الاهتمام به، حتى شاع إطلاق مصطلح التلوث على تغيُّر صفات الهواء الفيزيائية أو الكيميائية، مع أن المصطلح أعم وأوسع من ذلك.

ويمكن حصر ملوثات الهواء في مصدرين رئيسين:

المصدر الأول: ملوثات طبيعية: كالبراكين والغبار والأتربة وحرائق الغابات، والجراثيم والتلوث الإشعاعي.

المصدر الثاني: ملوثات بشرية: كمحطات توليد الطاقة وأدخنة المنازل والمصانع ووسائل النقل[21].

3. **التربة:** التّربة هي الطّبقة السّطحية الرَّقيقة للأرض التي تشكلت نتيجة التفاعل الكامل بين الغلاف الصخري، والغلاف الجوّي، والغلاف الحيوي، وفي فلك تأثيرات فيزيائية وكيميائية وبيولوجية متضافرة.

وتعدّ التربة البيئة الأساسية للقيام بأي نشاط زراعي وتوفير المواد الغذائية اللاَّزمة لحياة الإنسان واستمراره، إلا أنها تعرضت كغيرها من المكونات غير الحيَّة إلى تلوث بيئي فاحش، ناتج عن مصدرين رئيسين:

المصدر الأول: النفايات الصلبة: كنفايات التعدين والتصنيع والهدم والبناء ومخلفات الحيوانات والمسالخ.

المصدر الثاني: الأسمدة والمبيدات الكيميائية التي تستعمل لغرض رفع خصوبة الأرض، لكن استعمالها بصورة فاحشة وبطريقة عشوائية يقضي على الفطريات والطحالب والديدان، وهي عناصر ضرورية في إنتاج خصوبة التربة[22].

ثانيا: العوامل الطبيعية الحيَّة:

1ـ **الحيوان:** الحيوانات كائنات حيَّة سخرها الله- عز وجل- لخدمة الإنسان وتحصيل منافعه، فهي تنهض بوظائف حيوية في المجال البيئي من أهمها:

- تأمين المصدر الغذائي للإنسان.
- تأمين الدواء المستخلص من بعض الأجزاء الحيوانية.

• تنشيط المرافق السياحية عن طريق العروض الترفيهية ورحلات الصيد.

• وجودها يحافظ على التفاعل المنظم والمستمر بين عناصر البيئة الحيَّة وغير الحيَّة والذي يساهم بدوره في بقاء التوازن البيئي.

وهذه الكائنات الحيوانية يتهدَّدها خطر الانقراض بسب استئصال الغابات المدارية، وانحصار البساط الأخضر للأرض بفعل التصَحُّر وعوامل التعرية، وتخريب الأرض الرخوة الرطبة الصالحة للإنبات، واستمرار التلوث البيئي[23].

2. **النبات:** يعتبر النبات بنوعيه المثمر وغير المثمر من المكونات الحيّة الفعالة في المحيط البيئي، وهو ذو فوائد اقتصادية ومناخية كثيرة منها:

• توفير الغذاء للإنسان والحيوان.

• توفير الثروة الخشبية التي تعتبر من المواد الأولية في أعمال البناء وصناعة الأثاث والورق وأغراض التدفئة والطهي.

• توفير الأدوية المصنعة من النبات بوصفها بديلاً عن الأدوية الكيميائية.

• تنقية البيئة وبشكل كبير من غاز ثاني أكسيد الكربون الذي يساهم في رفع درجة الحرارة.

• تلطيف المناخ من خلال التأثير في الحرارة والرياح والرطوبة وتصفية الجو من الغبار والأتربة.

• تزويد التربة بالمواد العضوية المغذية للخصوبة.

• حماية التربة من الانجراف، والحدّ من ظاهرة التصحّر.

• توفير مجال خصب للسياحة والنشاط الترفيهي.

• استعمال بعض النباتات المورقة للزينة والتجميل[24].

المطلب الثالث: التأصيل الشرعي لحفظ البيئة:

أولاً: تـأصيل حفظ البيئة من القرآن الكريم:

إن القرآن الكريم قد وضع مبدأ عاما بمقتضاه يجب على الإنسان أن يجنب نفسه المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، هذا المبدأ يتجلى في قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[25] إن سلامة البيئة وعدم سلامتها أمر يرجع إلى فعل الإنسان إذ أن ما يؤدي إلى التلوث ليس وليد الصدفة أو وليد الطبيعة إنما هو نتاج فعل الإنسان ولذلك يقول الإمام الطبري في تفسيره لهذه الآية: (إن الله نهى عن الإلقاء بأيدينا لما فيه هلاكنا والاستسلام للهلكة - وهي العذاب - بترك ما لزمنا من فرائضه، فغير جائز لأحد منا الدخول في شيء يكرهه الله منا مما يستوجب بدخولنا فيه عذابه)[26].

إن بيئتنا التي أنعم الله علينا بها ومنحنا إياها، يتعين علينا أن نسعى لحمايتها والمحافظة عليها لتؤدي دورها كما أراد الله تعالى، وقد حذر جل شأنه كل من يسيء إليها أو يفسد فيها أو يبدلها بالعقاب الشديد. قال تعالى: ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[27]، ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾[28]، ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[29].

فالإسلام خاتم الرِّسالات الربانية إلى البشر تضمَّن قواعد وضوابط سلوكيات البشر وبيئته لتستمر الحياة كما قدَّر الله وحتى يرث الله الأرض وما عليها قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾[30].

فالإنسان مستخلف وليس مالكًا للبيئة ومواردها حتى يتصرف فيها على هواه دون ضوابط، فالإنسان وصي على هذه الموارد البيئية لا مالك لها مثلما هو مستخلف على نفسه وليس مالكًا فالإنسان ملْكٌ لخالقه.

وكون الإنسان مستخلفًا على إدارة واستثمار محيطه الذي يعيش فيه فعليه صيانته والحفاظ عليه من أي تدمير أو تخريب، فأي شكل من أشكال الضرر سواء للبشر أو لغيرهم من المخلوقات قد نهى عنه الإسلام.

فالبيئة بمواردها الطبيعية لا تعتبر ملكًا خالصًا لجيل من الأجيال يتصرف بها كيفما يريد، إنما هي ملك وميراث دائم للبشرية لا يستطيع أي جيل أن يدعي لنفسه ملك هذا الحق[31].

ولم تقتصر نظرة الإسلام للبيئة على البعد المكاني لها، بل شملت البعد الزماني، قال تعالى: ﴿ قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ﴾[32].

وقد دعا الإسلام المسلم إلى النظر في مكونات البيئة، والتأمل في مخلوقات الله، وجعل ذلك دليلاً على الإيمان، قال تعالى: ﴿ قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِى ٱلْـَٔايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴾[33].

ويحفل القرآن الكريم بالكثير من الآيات التي تؤكد على أن الله هو وحده خالق البيئة ومنظمها، وهو الذي وضع النواميس التي تكفل حفظ التوازن البيئي، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[34]، وقال تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَنظُرُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ﴿٦﴾ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴿٧﴾ تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ﴿٨﴾ وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ﴿٩﴾ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴿١٠﴾ رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ ۖ وَأَحْيَيْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلْخُرُوجُ ﴾[35]، وقال تعالى: ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ۖ وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ ﴾[36].

ومن دلائل العناية القرآنية بالبيئة تسمية عدد من السُّور بأسماء الحيوانات والنباتات والمعادن والظواهر الطبيعية، ويمكن تصنيف هذه الأسماء على النحو التالي:

البيئة الحيوانية: سورة البقرة، سورة النحل، سورة النمل، سورة العنكبوت، سورة الأنعام، سورة العاديات (وهي الخيل)، سورة الفيل.

البيئة النباتية: سورة التين.

البيئة الطبيعية: سورة الرعد، سورة الشمس، سورة الفجر، سورة النجم، سورة القمر، سورة الحديد، سورة الضحى، سورة الليل، سورة الذاريات (وهي الرياح التي تذرو الأشياء)[37].

وتسمية بعض سور القرآن بما تزخر به البيئة من موارد ويجري في الكون من ظواهر، ليس أمرًا اعتباطيا، أو اختيارًا غير مقصود، وإنما قصد إليه قصدًا لحكم كثيرة نذكر منها:

1 ـ الدعوة إلى الاعتبار وتبيُّن الأسرار الإلهية في المخلوقات وظواهر الكون.

2 ـ التنبيه على غفلة الناس عن وظائف بعض الكائنات في المجال البيئي، وقد تبدو في شكلها المادي ذات حظ منقوص.

3 ـ الإيحاء للإنسان بأن البيئة بشتى مواردها وعناصرها مسخرة لمنافعه وأغراضه المشروعة.

4 ـ ربط الإنسان ببيئته ربطًا يقوّي عرى الود والألفة بينهما[38].

ثانيًا: تأصيل حفظ البيئة من السُنّة النّبويّة المطهرة:

لقد اهتمت السُّنة النَّبوية المطهرة بالبيئة وعناصرها وقد وردت في هذا الصدد أحاديث كثيرة نذكر بعضها على سبيل التمثيل لا الحصر.

قوله ﷺ: « **ما من مسلم يغرس غرسًا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة** »[39].

وقوله أيضًا ﷺ: « **إن قامت الساعة وفي يد أحد منكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها**»[40].

ويستفاد من هذه النصوص الحديثية أن الصدقة والمثوبة تكتب للغارس والزارع، على ما أخذ من زرعه وثمره، وإن لم تكن له فيه نية، لمجرد اتجاهه إلى الغرس والزرع، فكل ما يستفاد منه لكائن حي له فيه ثواب.

ولقد بين لنا العلم الحديث: أن التشجير له فوائد أخرى ـ غير ما عرفه الناس قديما من الثمر والظل وتخفيف الحرارة وغيرها ـ مثل المساعدة في حفظ التوازن البيئي، وامتصاص الضوضاء، ومقاومة الآثار الضارة للتصنيع على البيئة، أو التخفيف منها على الأقل.

وقال رسول الله ﷺ: « **ما من إنسان يقتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله - ﷻ- عنها يوم القيامة** » قيل يا رسول الله وما حقها ؟ قال: « **حقها أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي به** »[41].

وقال أيضًا ﷺ: « **من قتل عصفورًا عبثًا عج إلى الله ﷻ يوم القيامة يقول: يا رب إن فلانًا قتلني عبثًا، ولم يقتلني منفعة** »[42].

ومن دلالات الحديثين المحافظة على البيئة بكل ما فيها من الكائنات الحية، التي أصبح التقدم التكنولوجي خطراً عليها، لما يحدثه من خلل في التوازن البيئي، وفيهما ـ أيضًا ـ نهي صريح عن حملات الصيد العبثية، والتي لا هدف منها إلاَّ اللَّهو، وتزجية أوقات الفراغ.

وعن ابن عمر مرفوعا: « **المسلمون شركاء في ثلاثة: في الكلإ والماء والنار**»[43] لقد وضعت السنة النبوية أيضًا الأساس لحماية المياه من التلوث حفاظًا على الإنسان الذي استخلفه الله في هذا الكون.

يقول ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه: «**لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة**» وفي لفظ مسلم «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**»[44].

أيضًا روي أن أبا سعيد الحميري حدث عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: « **اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل** »[45].

وعن أشعث بن عبد الله بن الحسن بن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ : « **لا يبولنَّ أحدكم في مستحمّه ثم يغتسل فيه** » قال أحمد : « **ثم يتوضأ فيه فإنه عامَّة الوسّواس منه** » [46].

فهذه الأحاديث وغيرها بمثابة وثيقة من الرسول ﷺ وبرنامج وقائي لأمته في كيفية المحافظة على الماء باعتباره عنصرًا من العناصر المهمة في البيئة، فجاءت

أنواره ﷺ ناهية أن يبال في الماء الراكد ولا الماء الجاري ولا في أماكن الظل باعتبارها أماكن يركن إليها المارة للراحة من وعثاء السفر وعناء السير، وربما لأن الشمس لا تدخلها فلا تتطهر فتصبح محط الأوبئة وموضع الأمراض. والذين يرون أن الرسول ﷺ قد نهى عن التبول أو التبرز في الماء باعتبار أن ذلك يكون مسببًا لنجاسة الماء وعدم طهارته كان عصرهم يقتضي الوقوف عند هذا التفسير.

أما في زماننا فإنه يتخطى ذلك إلى الأسباب التي يكتشفها العلم الحديث وما يستجد من أمور بعد ذلك وصدق الله: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[47]، فالرَّسول بجانب نظرته إلى الماء على أنه أساس الحياة يوقن ما لخطورة التبول أو التبرز في الماء على البيئة وعلى صحة الإنسان ولذلك كان بداية النهي في صورة أمر نهي للناس بالاتقاء، ثم يوصف المنهي عنه بأنه ملعون، أو سبب في اللعن، ومعلوم أن الرسول أوتي جوامع الكلم، ولا يمكن أن يكون هذا السياق للحديث في صورة أمر بالبعد عن هذا الفعل ووصف الفعل بأنه سبب اللعن إلا إذا كان المقصود من ذلك النظرة الثاقبة لرسول الله ﷺ للأمور مستقبلاً ـ كما هو الشأن فيه ـ والتي تهدف إلى المحافظة على البيئة سليمة نقية وعلى صحة الناس وسلامتهم.

ولذلك اكتشف المتخصصون في هذه الأيام خطورة التبول والتبرز في المياه وتحت الظل، فوجدوا أن التبول والتبرز في الماء يؤدي إلى الإصابة بطفيل الدودة الكبدية التي تؤدي في النهاية إلى موت الإنسان[48].

كما أمر الرسول ﷺ بضرورة نظافة الشراب، فأمر ألا يترك وعاء الماء مفتوحًا ولا يترك مكشوفًا للذباب والميكروبات والأتربة حيث قال ﷺ: «**أوكئوا قربكم واذكروا اسم الله - غطوا آنيتكم واذكروا اسم الله**»[49]، وقوله ﷺ « **غطوا الإناء وأوكئوا السِّقا فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وِكَاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء**»[50].

ولقد ثبت علميا أن هناك العديد من الميكروبات والطفيليات تنتقل عن طريق مياه الشرب مثل (الكوليرا ـ التيفوئيد ـ الإنكلستوما ـ البلهاريسيا ـ التهاب الكبد الوبائي ـ شلل الأطفال) وغيرها من الطفيليات والميكروبات[51]. وما ذلك

إلا نتيجة إهمال المصدر الأساس لحياة الناس وتلويثه وإفساده سواء بإلقاء الملوثات أم تركه معرضًا للأوبئة بعدم اتباع إرشادات النبي ﷺ. ثم إن جميع موارد المياه قد خلقها الله للإنسان وجعله مستخلفاً فيها وبالتالي أعطاه حق الانتفاع بها. لذلك يجب أن يراعي التصرف فيها لمصلحته ومصلحة الناس لأنهم شركاء. يقول الله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾[52].

هذا وقد وضع الرسول ﷺ تصورًا عظيمًا لحماية البيئة من العبث والإفساد وذلك في تشبيه رائع في حديثه الذي رواه مجاهد عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذي في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا... فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا** »[53].

وإذا أمعنا النظر في هذا الحديث الشريف بأسلوبه المشوق لوجدنا أن الرسول ﷺ حدد مسئولية حماية البيئة من الأخطار التي تهددها - بما أوتيه من جوامع الكلم - وألقى بتبعتها على عاتق المجتمع بأسره لا تخص فردًا بذاته ولا جماعة بعينها؛ لأن ما تقترفه جماعة أو عضو من أعضائها سيعود بنتائجه الوخيمة بالضرورة على المجتمع بأسره ومن ثم دعوته ﷺ للأمة أن تأخذ على أيدي المفسدين وإصلاحهم، بهذه النظرة الشاملة العامة يحس المجتمع بأسره بأنه كتلة واحدة متماسكة، ما يؤثر في بعضه يؤثر بالضرورة في بعضه الآخر، وقد حافظ الإسلام على البيئة ومظاهرها ومقوماتها في منهجية متكاملة الجوانب متناسقة الأركان[54].

ثالثا: تأصيل حفظ البيئة من مقاصد الشريعة الإسلامية:

درج علماء الأصول وفي مقدمتهم إمام الحرمين الجويني على تقسيم المصلحة الشرعية من حيث قوتُها إلى ضروري وحاجي وتحسيني، ورأوا أن حفظ البيئة يندرج ضمن الضروري منها، ويتوزع حفظه على الكليات

الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وأن الحفظ في هذه الكلِّيات يكون من جانبين:

(أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم) [55].

ولا شك أن حفظ البيئة من جهة الوجود والعدم حفظ للضروريات الخمس.

يقول الدكتور القرضاوي: (ولا ريب أن حماية البيئة والمحافظة عليها وإصلاحها ورعايتها، تدخل في (الضروريات الخمس) كلها، إذا تأمَّلنا الأمر بعمق وتدبُّر) [56].

ثم يُفَصِّل في ذلك فيقول: (حفظ البيئة من المحافظة على الدِّين: فهي تدخل - أول ما تدخل - في المحافظة على الدِّين، وهي الضرورية الأولى، وذلك لأن الجناية على البيئة تنافي جوهر التدين الحقيقي، وتناقض مهمة الإنسان في الأرض، وتخالف ما أمر الله تعالى به الإنسان بالنسبة للمخلوقات من حوله)، ثم دلَّل على هذا [57].

وفي اعتبار حفظ البيئة من حفظ النفس يقول (بات معلومًا اليوم أن فساد البيئة وتلوثها، واستنزاف مواردها والإخلال بتوازنها، أصبح يهدد حياة الإنسان اليوم، وكلما استمر تعدي الإنسان على البيئة، ازداد الخطر على الإنسان وحياته يوما بعد يوم) [58].

ثم إن صحة الإنسان التي تهدف الشريعة إلى حفظها وصونها تقتضي أن كل تصرف سلبي في البيئة يؤثر سلباً على صحة الإنسان غير مقبول شرعاً لأنه يتنافى ومقاصد الشريعة.

وفي اعتبار حفظ البيئة من حفظ النسل يقول: (والجناية على البيئة تهدد الأجيال المستقبلة، بما تحمله في طياتها من أسباب الهلاك والدمار، التي قد ينجو منها - إلى حدٍّ ما - أجيال اليوم، ولكن الخطر يتفاقم ويتكاثر ويتركز بالنسبة

للأجيال القادمة، فنحن نستنزف الموارد المذخورة التي هي من حقهم، لنسرف في استهلاكها، ونحن نورثهم آفات لا يملكون لها دفعًا مما تلوث به البيئة من حولهم، ونحن نخل بالتوازن الكوني الذي يضر إخلاله بهم)[59].

أما فيما يتعلق بحفظ العقل فإننا نجد الدكتور جبر الألفي يقول في ذلك: (أما حفظ العقل، فلأنه مناط التكليف، ويحرم كل ما من شأنه إدخال الخلل عليه، وهذا يرتبط ارتباطاً وثيقاً برعاية البيئة والحفاظ على نقائها؛ فقد ثبت - علميا- أن التلوث الإشعاعي والتلوث الصوتي لهما أثر خطير ومباشر على خلايا المخ، وقد يبكر في الإصابة بمرض الزهايمر)[60].

ويقول الدكتور قطب الريسوني تحت عنوان (الحماية البيئية حفظ للعقل): (فمن المحافظة على البيئة إذا، أن نحفظ على الإنسان عقله وتوازنه الفكري)[61].

وأما اعتبار حفظ البيئة من حفظ المال فنجد القرضاوي يقول: (وحفظ البيئة يوجب علينا أن نحافظ على المال بكل أجناسه وأنواعه.. بحيث نحافظ على موارده، وننمي إنتاجه، ونرشد استهلاكه، ونحسن توزيعه وإنفاقه).

ويظهر مما تقدم أن سلامة البيئة وحفظها مرتبط بحفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، فإن أكثر العبادات والواجبات الدينية والدنيوية لا يمكن أداؤها أصلا أو على الوجه الصحيح إلا إذا توافرت البيئة التي يعيش فيها الإنسان ويتعامل مع عناصرها من ماء نقي طاهر، وجو صحي يبقي على قوة بدنه وغذاء نافع لا يضعف بدنه ويلحق به الأمراض والأعراض السَّيِّئة التي تمنعه عن أداء وظيفة الاستخلاف في الأرض.

رابعا: تأصيل حفظ البيئة من الأصول والقواعد:

أولا: التأصيل بالقواعد الأصولية:

1ـ **قاعدة الاستصلاح:** يعرف الاستصلاح عند علماء الأصول بالأخذ بالمصلحة المرسلة[62].

وهي كل مصلحة لم يرد دليل من الشرع على اعتبارها بعينها أو نوعها، ولا على إلغائها، ويترتب على ربط الحكم بها وبنائه عليها جلب منفعة ودرأ مفسدة.

ويعتبر هذا الأصل مصدرا تشريعيا مهمًّا يستعين به أهل الحل والعقد على التأصيل الشرعي للمستجدات التي لا تشملها الأحكام الواردة في النصوص والإجماع والقياس؛ ولما كانت القضايا البيئية المعاصرة من المستجدات فإن الاحتكام إلى قاعدة الاستصلاح أصبح أمرا متعينا.

فأصبح ما تنشئه الدول اليوم من وزارات للبيئة وإدارات للتخطيط، ومرافق المياه والغابات، وكل الإجراءات النظامية القاضية بحفظ التوازن البيئي ودفع كل ما من شأنه أن يلوث البيئة الطبيعية، يندرج ضمن قاعدة الاستصلاح؛ ذلك أن هذه المنشآت والإجراءات الوقائية أو الجزائية لا يشهد لها دليل بالاعتبار أو الإلغاء، ولكنها جارية على مقاصد الشَّرع في حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

2 ـ **قاعدة العرف:** كثير من الأحكام تتغير بتغير الزَّمان لتغير الأعراف، لأن هذا التغير مرتبط بفقه التنزيل على واقع الناس والملابسات المحيطة به، ولا يمكن التغاضي عنه في أي عملية اجتهادية راشدة تربط بين وحي السَّماء وواقع الأرض، ثم إن العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما، فلو تغير العرف في النقد ـ مثلا ـ حمل الثمن في البيع على النقد الجديد دون ما كان شائعا قبله.

فلا غرو أن يصير العرف مصدرا تبعيا من مصادر التشريع، ودليلاً يهتدى به إلى فهم المراد من العبارات والألفاظ، وأداة لتفسير النصوص، وأمارة للترجيح في موارد التعارض، وقد كان للعرف دور في أحكام فقه البيئة، من حيث حفظ مكوناتها، واستهلاك مواردها، وتعمير خرابها، إذ احتكم إليه الفقهاء في مواضع كثيرة منها:

ـ الاحتكام إلى العرف في بيان ضابط القلّة أو الكثرة في أضرار الجوار والارتفاق، قال مالك: (وليس عندنا في قلّة الضرر وكثرته شيء معروف ولا موقوت)[63].

ـ الاحتكام إلى العرف في كيفية إحياء الأرض الموات، لأن الأعراف السائدة والمرعية في الإحياء تختلف باختلاف الزمان والمكان قال صاحب الأحكام السلطانية: (وصفة الإحياء معتبرة بالعرف فيما يراد له الإحياء، لأن الرسول ﷺ

أطلق ذكره على العرف المعهود فيه)[64].

- التخطيط للبيئة العمرانية، ومن صوره: مراعاة كل بلد لأعرافه في تحديد مناطق المنشآت الصناعية والحرفية.

3 - **قاعدة اعتبار المآلات**: عرف الإمام الشاطبي هذه القاعدة بقوله: (النظر في مآلات الأفعال يعتبر مقصودا شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة على المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو لمصلحة تندفع عنه، ولكن له مآل على خلاف ذلك)[65].

ولقاعدة اعتبار المآلات مسلكان رئيسان هما:

المسلك الأول: وقائي يتجلَّى في منع إحداث المفاسد ابتداء قبل أن تصير واقعا ملموسا عن طريق حسم وسائل الفساد في وجه من يتخذ المشروعية مطية لإفراغ الشرع من مقاصده العليا وحكمه الباهرة؛ ذلك أن الاجتهاد المآلي لا يعتد ببواعث الفعل ونية صاحبه؛ وإنما بثمرة تنزيله على الواقع بصرف النظر عن مشروعيته وطبيعة الدافع إليه.

ومن القواعد الوقائية التي انبنى عليها الاجتهاد المآلي قاعدة (سدّ الذرائع) وهي تقوم على منع التصرفات والأفعال إذا لاحت منها مفاسد متوقعة في الآجل، مع أن الظاهر يشعر بالسَّلامة والصِّحة، فتحسم وسائل الفساد قبل أن يحدث ويتفاقم أمره[66].

المسلك الثاني: علاجي يتجلَّى في إزالة آثار المفاسد وقطع صيرورتها واستدامتها، إذا ما كان وقوعها مفاجئا، وفي غفلة عن الرقابة الحازمة من قبل السلطتين التشريعية التي يمثلها أهل العلم، والسلطة التنفيذية التي يمثلها أهل الحكم[67].

فقاعدة اعتبار المآل تتيح للدولة سلطة تقديرية واسعة فيما يتصل بحالات

تضارب المصالح العامة والخاصَّة، وحقوق الفرد والأمة، والتعسف في استعمال الحق، قصد به الإضرار أم لم يقصد.

(وإعمال هذه القاعدة في مجال الفقه البيئي يقودنا إلى إجرائين هما من أبرز التجليات الفقهية للاجتهاد المآلي المبني على الوقاية ومنع الابتداء والإنشاء:

الإجراء الأول: تقييد الانتفاع بالمباحات:

فللدَّولة أن توقف العمل بالمباح إذا أفضى تعاطيه في ظرف معين إلى مفسدة راجحة تلحق بالجماعة أو الفرد مطلقا، ولها بالمقابل أن توجبه إذا كان المنع يفضي إلى ضرر أكبر، أو يفوِّت مصلحة راجحة في ظرف بعينه.

وفي المجال البيئي يسوغ المنع من تعاطي المباح إذا كان المآل غير محمود، ولا جاريا على مقاصد الشريعة في درء المفاسد، ومن ذلك منع شركات الصيد الكبرى من استعمال أنواع من الشباك تجرف الأسماك كبيرها وصغيرها، حتى البيض الذي لم يفقس بعدُ، مما لا يسمح بنمو الثروة السمكية وتكاثرها، ومن هنا يحق للدولة أن توقع العقوبة على كل شركة لا تلتزم بالمعايير المرعية في نوعية الشَّباك.

ومما يستدعي العقوبة على التعسف في استعمال المباحات حملات الصيد الجائر التي تهدد أنواعا من الحيوانات بالانقراض[68]، والانتفاع بالموارد البيئية لا يشذ عن هذا الفلك؛ إذ تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة، فمتى كان الصيد أو استغلال الثروات الطبيعية مفضيا إلى ضرر محقَّق، أو مدفوع إليه بدافع التلهي والعبث، فإن حكمه الحرمة أو الكراهة، ومن حق الدولة أن تسن من التدابير ما يحسم وسائل الفساد، ويقطع دابر الضرر).[69]

الإجراء الثاني: تقييد الحق الفردي:

من مميزات الحق الفردي في الشريعة الإسلامية أنه ذو طبيعة مزدوجة، فهو مزيج من النفع الذاتي المتمحض لصاحب الحق، والنفع العام المتمحض لخير الجماعة أو الأمة، فقد يكون الفعل في ظاهره مشروعا، لكن هذه المشروعية لا تظفر صاحبها الحق في تنفيذه، بل ينبغي رعي نتيجته ومآله، فإذا كان لا

يترتب عليه إضرار بالغير، احتفظ بحكم الجواز على أصله من الإذن الشرعي، أما إذا كان القصد من استعمال الحق المشروع هو الإضرار يحظر الفعل تقديرا لمفسدته المتوقعة، عملا بالقاعدة المشهورة (لا ضرر ولا ضرار)[70].

ومن ثم فإن على صاحب الحق أن يراعي الطبيعة المزدوجة فيه، فلا تجزئ مشروعيته ظاهرا، أو تحقيقه لمصلحة خاصة جزئية، بل يجب مع هذا رعي التوازن بين هذه المصلحة وأختها التي قد تساويها أو تربو عليها في الميزان الشرعي[71]، ومرد هذا الاعتبار إلى أن الحقوق في الشريعة الإسلامية لا تعدو أن تكون وسائل إلى مقاصد يستشرفها الشارع من وضع الأسباب والأحكام، فإذا ما تنكبت هذه الوسائل مقاصدها، وأفرغت من محتواها القيمي، فإنها تسلب صفة النفوذ الشرعي، ويحكم عليها بالفساد أو البطلان.

ومن الصور التي يقيّد فيها الحق الفردي، ولها مساس بالبيئة ومواردها:

1 ـ إجبار أصحاب الأراضي المهملة على زرعها تنمية للبيئة وصيانة للمال، وإن كانوا في غنى عنها، لأن الإهمال مناف لمقاصد الشريعة في الإصلاح والتعمير وحفظ الأموال، وأما إذا لم يكونوا في غنى عنها، وعجزوا عن زرعها وتعميرها، فعلى الدولة أن تعينهم على دفع هذا العجز بوجه من وجوه التصرف.

2 ـ سنّ تدابير مقيِّدة لحق التَّملك، ولا سيما الاستيلاء على المباح كالأراضي الموات، والصيد، والاتجار بما يفضي إلى الإضرار باقتصاد الدولة وتخريب مجالها البيئي.

3 ـ منع أضرار الجوار والارتفاق، كمن يحدث في عرصته ما يضر بجيرانه كحمام، أو فرن خبز، أو الكير لعمل الحديد، أو الرحى، مع أن القياس يقتضي حرية التصرف في الملكية[72].

ثانيا: التأصيل بالقواعد الفقهية:

القاعدة الفقهية:

(قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية)[73]، ومن مجموع القواعد الفقهية التي تداولها الفقهاء أمكن الوقوف على كثير من

القواعد والضوابط المتعلقة بحماية البيئة، منها على سبيل المثال:

أولا: قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) [74]: الضرر إلحاق مفسدة بالغير، والضرار مقابلة الضرر بالضرر. وهذه القاعدة نص حديث في رتبة الحسن، ولها شواهد من الكتاب والسنة، وتعتبر أساساً يستند إليه في جلب المصالح ودرء المفاسد، وعلاقته بحماية البيئة واضحة؛ فكل ما يترتب عليه ضرر مكونات البيئة من تربة وماء ونبات وحيوان وهواء ممنوع شرعاً، وكل ما يؤدي إلى اختلال في التوزان البيئي ممنوع شرعاً.

ويتفرع عن هذه القاعدة عدة قواعد تؤدي معاني أخص، وكلها يدور في فلك منع الإضرار شرعاً، من ذلك:

1 ـ **قاعدة (الضرر يزال)**[75]: أي أنه يجب رفع الضرر وإصلاح ما يترتب عليه من آثار، سواء كان الضرر عاما أم خاصا.

(والقاعدة تكتسي طابعا قانونيا صارما يستفاد منه في منع الإضرار بالبيئة على مستويين:

ـ **مستوى وقائي:** ومن تطبيقاته الفقهية: أن يمنع صاحب البيت من بناء فرن في بيته إذا كان دخانه ملوثا لهواء المنطقة، ومؤذيا للجيران.

ـ **مستوى علاجي:** ومن تطبيقاته الفقهية: إجبار من كانت صناعته تحتاج إلى وقود ناري كالخبَّازين والفرَّانين والحدَّادين على إبعاد حوانيتهم عن المناطق السكنية)[76].

2 ـ **قاعدة (الضرر لا يزال بمثله)** [77]: فلا يجوز ارتكاب ما يؤدي إلى ضرر بفاعل الضرر أو بغيره في سبيل إزالة الأضرار، وعلى ذلك: ينبغي إزالة الضرر من غير إيقاع ضرر مثله أو أعظم منه.

ومن تطبيقات هذه القاعدة في المجال البيئي: أن التخلص من نفاية المواد المشعة وفضلات المنشآت الصناعية ضرورة لا محيد عنها، حفظا للبيئة وصحة الإنسان، لكن لا يكون ذلك بدفنها في التربة مثلاً، أو إلقائها في البحار أو المحيطات، لأن ذلك يتسبب في ضرر مساو أو أعظم من الضرر الأول، ولذلك يتعين البحث عن

طرائق ووسائل أخرى للتخلص من هذه النفايات والفضلات المُشعة.

3 ـ **قاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام)** [78]: فعند تعارض حق الفرد وحق الجماعة يقدم حق الجماعة ويضحى بحق الفرد في سبيل الحفاظ على الجماعة.

وذلك مثل: منع إنشاء المصانع وورشات الحدادة والنجارة الحديثة لما تحدثه من ضوضاء مزعجة، ودخان كثيف، يضر بغالبية السُّكان، فتعين دفع هذا الضرر عنهم وإن كان في ذلك ضررا بفئة الصناع والحرفيين والقاعدة قاضية بدفع الضرر اللاَّحق بالغالب العام على حساب الضرر الذي يلحق القليل الخاص.

4 ـ **قاعدة (الضرر يدفع بقدر الإمكان)** [79]: فيجب دفع الضرر قبل وقوعه؛ لأن الوقاية خير من العلاج. وإذا وقع الضرر فإنه يدفع بحسب الاستطاعة.

ثانيًا ـ قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)[80]: «لأن للمفاسد سرياناً وتوسعاً كالوباء والحريق، فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها، ولو ترتب على ذلك حرمان من منافع أو تأخير لها»[81].

ومن تطبيقات هذه القاعدة في المجال البيئي: استعمال المبيدات والأسمدة لغرض التكثيف الزراعي وتقوية الخصوبة، لا يكون مشروعا إلا إذا أمنت عواقبه الوخيمة في المجال البيئي كتدهور الصفات الكيميائية والفيزيائية للتربة، والقضاء على الأحياء الدقيقة فيها، وتلويث مياه الشرب، ذلك أن الضرر لا يزال بضرر يماثله أو يربو عليه.

ثالثا ـ قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)[82]: فإذا ترتب على مراعاة تجنب المحظور أمر أعظم حظراً، رخص للمضطر في الإتيان بالمحظور، مثاله: صيانة النفس عن الهلاك أعظم من احترام حق الغير في ماله.

ويتفرع عن هذه القاعدة قواعد أخرى تؤدي معاني أخص، منها:

1 ـ **قاعدة (الضرورات تقدر بقدرها)**[83]: وهذه القاعدة قيد للقاعدة السابقة، فلا يباح بالضرورة إلا ما يدفع الخطر، وإذا زال الخطر عاد المنع.

2 ـ **قاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة)**[84]: أي «أن التسهيلات التشريعية الاستثنائية لا تقتصر على حالات الضرورة الملجئة، بل

حاجات الجماعة مما دون الضرورة توجب التسهيلات الاستثنائية أيضاً»[85].

3 . **قاعدة (الاضطرار لا يبطل حق الغير)**[86]: ذلك أن المضطر يسقط عنه الإثم ويعفى من المسؤولية عن التجاوز والتعدي على حق الغير جنائيا، أما ثبوت حق الغير في المثل أو القيمة فلا يبطله الاضطرار، ولا يسقط.

خاتمة:

يتبين مما سبق أن البيئة كانت من اهتمام الشريعة الإسلامية، فنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية قولية وفعلية وتقريرية تشهد على ذلك، وينضاف إلى ذلك ما قرره العلماء من أصول وقواعد تؤيد وتعضد أهمية الحفاظ على البيئة الطبيعية، وقد التزم المسلمون بما ورد في شريعتهم فأقاموا حضارة وساسوا العالم، دون إخلال بالتوازن البيئي، أو مباشرة ما يهدد حياة الإنسان على هذه الأرض، عكس ما قامت به الحضارة الغربية اليوم- وبذريعة التطور والسَّيطرة على مقدَّرات الأرض ومكوناتها - من إحداث ضرر شديد وتلوث هائل وفساد كبير يتهدد حياة الإنسان وبقائه على الأرض. وللتقليل من هذه المخاطر ذهبت تقيم المؤتمرات والملتقيات والنَّدوات والاجتماعات لتلافي ما يمكن تلافيه، غير أن الاتفاقيات الدولية لن تستطيع تحقيق مصالح البيئة العالمية ما لم يكن الإنسان مقتنعا **بحقوق الآخرين والأجيال القادمة في البيئة النظيفة وفي الثروات الطبيعية** التي وهبها الله للإنسان على هذه الأرض.

وأسهل طريق - في رأيي - هو غرس الإيمان في قلوب العباد ليشعروا بمراقبة الله تعالى لهم ويكونوا رقباء على أنفسهم قبل أن يستشعروا رقابة القوانين والاتفاقيات المحلية والإقليمية والدولية، ثم سنِّ تشريعات وأحكام وتدابير وقائية وعلاجية متنوعة، يلتزم بها الجميع دون استثناء، وردع كل من تسمح له نفسه أو تقوده إلى الإخلال بالبيئة أو بتوازنها الطبيعي.

مصادر ومراجع البحث:

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية (1405هـ - 1985م) المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.

- الإسلام والبيئة لمحمد مرسي محمد مرسي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - 1420/1999.

- البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، د/محمد عبد القادر الفقي، طبعة مكتبة ابن سينا 1999م.

- البيئة والمناهج الدراسية، أحمد إبراهيم شلبي، مؤسسة الخليج العربي الرياض سنة 1984 م .

- التربية البيئية لمجموعة تأليف الدكتور عادل مشعان ربيع، والدكتور هادي مشعان ربيع، والأستاذ أحمد محمد ربيع، دار عالم الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الأردن الطبعة الأولى 1428هـ - 2007م.

- التوقيف على مهمات التعاريف: لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي ت/محمد رضوان الداية، طبعة دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى 1410هـ .

- السنن الكبرى للبيهقي، بيروت، دار الفكر، 1401هـ.

- القواعد الفقهية للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين الطبعة الثانية (1420هـ - 1999م) مكتبة الرشد - الرياض - السعودية.

- المسند، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ)، باعتناء صدقي محمد جميل العطار، الطبعة الثانية (1414هـ - 1994م)، دار الفكر - بيروت - لبنان. بتحقيق أحمد محمد شاكر، ومكتبة التراث الإسلامي - القاهرة - مصر.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للعلامة/أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت/محمد علي البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 1399هـ .

- المنتقى شرح الموطإ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (494هـ)، الطبعة الأولى (1332هـ) مطبعة السعادة - مصر.

- جامع البيان في تفسير القرآن لمحمد بن جرير الطبري، دار الفكر - بيروت - لبنان سنة 1995م.

- رعاية البيئة في شريعة الإسلام للدكتور القرضاوي دار الشروق - القاهرة - مصر، الطبعة الأولى 1421هـ - 2006م.

- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، بتحقيق مصطفى ديب البغا الطبعة، الطبعة الثالثة (1407هـ - 1987م)، دار ابن كثير - اليمامة - بيروت - لبنان.

- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (260هـ)، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ت.ط)طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

- قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية د/أحمد عبد الكريم سلامة، الطبعة الأولى 1416هـ 1996م.

- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء، الطبعة الأولى/1418هـ - 1998م، دار القلم - دمشق - سوريا.

- مجمع الزوائد للحافظ الهيتمي، بيروت، دار الكتاب العربي

- منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة من التلوث د/ عدنان أحمد الصمادي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، العدد الحادي والخمسون شوال 1423هـ 2002م.

- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات لعبد الرحمن السنوسي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - السعودية - الطبعة الأولى 1424هـ.

- الأحكام السلطانية للماوردي مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - الطبعة الثالثة 1973م.

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين السيوطي، تخريج وتعليق وضبط خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان، الطبعة الثالثة (د.ت) دار الفكر - بيروت - لبنان.

- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الطبعة الأولى(1411هـ - 1991م) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

- الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم المشهور بابن نجيم الحنفي، تحقيق الدكتور محمد مطيع الحافظ، الطبعة الثانية (1420هـ - 1999م) دار الفكر - دمشق - سوريا.

- الطب الوقائي د/ ابتسام عبد الحليم، مقال نشر بمجلة منبر الإسلام سنة 1396هـ.

- المحافظة على البيئة من منظور إسلامي للدكتور قطب الريسوني دار ابن حزم - بيروت - لبنان سنة 1429هـ - 2008م.

- المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى (1411هـ - 1990م) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي (ت505هـ)، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، (د.ت) شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر. المملكة العربية السعودية.

- الموافقات في أصول الشريعة للإمام أبي إسحاق الشاطبي بتعليق عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت.

- تفسير القرآن العظيم للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القيسي الدمشقي (ت774هـ) طبعة 1388هـ دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت - لبنان..

- سنن ابن ماجة، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة (ت273هـ)، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ت.ط) دار الفكر - بيروت - لبنان.

- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (275هـ)، بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (د.ت.ط) دار الفكر - بيروت - لبنان.

ـ سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ)، بتحقيق أحمد محمد شاكر (د.ت.ط) دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

ـ سنن الدارقطني، تأليف علي بن عمر الدارقطني (306 ـ 385هـ)، الطبعة الثالثة (1413هـ ـ 1993م)، عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان.

ـ سنن النسائي (المجتبى) للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي (ت303هـ)، بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية (1406هـ ـ 1986م) مكتبة المطبوعات الإسلامية ـ حلب ـ سوريا.

ـ لسان العرب لابن منظور، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

ـ مختار الصحاح للرازي بتحقيق / محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت1415 هـ 1995 م.

ـ نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي لفتحي الدريني، مؤسسة الرسالة الطبعة الرابعة 1408هـ ـ 1981م.

الهوامش:

---

(1) سورة الجاثية الآية13.

(2) سورة الحجر الآية19.

(3) سورة البقرة الآية205.

(4) سورة القصص الآية77.

(5) لسان العرب لابن منظور 36/1 طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، مختار الصحاح للرازي 28/1 تحقيق / محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت1415 هـ 1995 م.

(6) لسان العرب لابن منظور (37/1)، التوقيف على مهمات التعاريف: لمحمد ابن عبد الرؤوف المناوي، ص 109 تحقيق محمد رضوان الداية، طبعة دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى 1410هـ .

(7) لسان العرب لابن منظور (38/1) العين (413/8).

(8) سورة الحشر من الآية9.

(9) لسان العرب (36/1)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للعلامة / أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (67/1) تحقيق محمد علي البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 1399هـ .

(10) قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية د/أحمد عبد الكريم سلامة ص23 الطبعة الأولى 1416هـ 1996م.

(11) منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة من التلوث د/عدنان أحمد الصمادي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، العدد الحادي والخمسون شوال 1423هـ 2002م ص300.

(12) البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، م/ محمد عبد القادر الفقي، ص14، طبعة مكتبة ابن سينا 1999م.

(13) المرجع السابق.

(14) البيئة والمناهج الدراسية، أحمد إبراهيم شلبي، ص 16 الرياض، مؤسسة الخليج العربي 1984 م .

(15) الإسلام والبيئة لمحمد مرسي محمد مرسي ص(18) الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 1999/1420، المحافظة على البيئة من منظور إسلامي للدكتور قطب الريسوني ص 14.

(16) ورد هذا التعريف في كتاب التربية البيئية لمجموعة من المؤلفين ص10.

(17) والذي انعقد في المدة من 3 إلى 4 يونيه 1992م

(18) سورة الأنبياء الآية30.

(19) انظر: رعاية البيئة في شريعة الإسلام للدكتور القرضاوي ص162 وما بعدها، والمحافظة على البيئة من منظور إسلامي للدكتور قطب الريسوني ص16 ـ 17.

(20) رعاية البيئة في شريعة الإسلام للدكتور القرضاوي ص170 وما بعدها، والمحافظة على البيئة من منظور إسلامي للدكتور قطب الريسوني ص17.

(21) التربية البيئية لمجموعة من المؤلفين ص47.

(22) رعاية البيئة في شريعة الإسلام للدكتور القرضاوي ص178 وما بعدها .

(23) المحافظة على البيئة من منظور إسلامي ص19.

(24) المرجع نفسه ص19 ـ 20.

(25) سورة البقرة، آية (195).

(26) تفسير الطبري (294/2) دار الغد العربي، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (299/1).

(27) سورة البقرة، آية (211)

(28) سورة الأعراف، آية (56).

(29) سورة الروم، آية (41).

(30) سورة البقرة، آية (36).

(31) الإسلام والبيئة ص(59- 60)، رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي ص53.

(32) سورة العنكبوت الآية20.

(33) سورة يونس الآية101.

(34) سورة البقرة الآية22.

(35) سورة ق الآيا6 ـ 11.

(36) سورة لقمان الآية10.

(37) انظر: رعاية البيئة في شريعة الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي ص54 ـ 55.

(38) المحافظة على البيئة من منظور إسلامي للدكتور قطب الريسوني ص55.

(39) صحيح مسلم بشرح النووي (472/10) باب فضل الغرس والزرع.

(40) رواه البخاري في الأدب المفرد ص(168) رقم (489).

(41) الحاكم في المستدرك (261/4) رقم (7574).

(42) مسند الإمام أحمد (389/4) رقم (1948)، وقال الشيخ شاكر: إسناده صحيح، والنسائي (239/7)، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(43) أخرجه أبو داود برقم: (3477)، وابن ماجه تحت رقم (2472).

(44) صحيح البخاري (81/1) دار الكتب العلمية، بيروت 1412هـ، أخرجه مسلم (236/1) رقم:283.

(45) الحديث رواه أحمد وفيه أبو لهيعة ورجل لم يسم. مجمع الزوائد (204/1)، بيروت، دار الكتاب العربي، نيل الأوطار (104/1)، السنن الكبرى للبيهقي (97/1)، بيروت، دار الفكر، سنن أبي داود (7/1)، معالم السنن للخطابي (21/1، 22)، 1401هـ.

(46) حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وله شاهد على شرطهما. المستدرك للحاكم (185/1)، التلخيص (185/1)، سنن النسائي (34/1)، سنن أبي داود السنن الكبرى (98/1).

(47) الحديث رواه الطبراني في الأوسط وفيه فرات بن السائب وهو متروك الحديث، راجع مجمع الزوائد (204/1)، الآيتين (3- 4) سورة النجم.

(48) راجع الطب الوقائي د/ابتسام عبد الحليم، مقال نشر بمجلة منبر الإسلام سنة 1396هـ ومكافحة الأمراض السارية في الإنسان ص(305)، صادر عن جمعية الصحة الأمريكية.

(49) وقد جاء بلفظ «إذا نمتم فأطفئوا السراج... وأوكئوا الأسقية وخمروا الشراب وغلقوا الأبواب بالليل» رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح، مجمع الزوائد (111/8)، إرواء الغليل (80/1- 81).

(50) جاء بلفظ « إن لله ﷻ خلقًا يبعثهم تحت الليل كيف شاء فأوكئوا السقاء وأغلقوا الأبواب وغطوا الإناء فإنه لا يفتح بابًا ولا يكشف غطاءً ولا يحل وكاءً» رواه أبو يعلى وفيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف. مجمع الزوائد (111/8)، إرواء الغليل المرجع السابق.

(51) المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة ص(87).

(52) سورة القمر، الآية (28).

(53) أخرجه من رواية النعمان بن بشير - ﷺ- البخاري في الصحيح، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات برقم (2686).

(54) انظر: المحافظة على البيئة من منظور إسلامي لقطب الريسوني ص69 وما بعدها.

(55) انظر الموافقات (8/2)

(56) رعاية البيئة في شريعة الإسلام ص47.

(57) انظر ذلك في كتابه رعاية البيئة في شريعة الإسلام ليوسف القرضاوي ص47.

(58) انظر ذلك في كتابه رعاية البيئة في شريعة الإسلام ليوسف القرضاوي ص49.

(59) رعاية البيئة في شريعة الإسلام ليوسف القرضاوي ص49.

(60) انظر: بحثه البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي الذي ألقاه في الدورة التاسعة عشرة من دورات مجمع الفقه الإسلامي.

(61) انظر: المحافظ على البيئة من منظور إسلامي ص66.

(62) انظر: المستصفى للغزالي (478/2).

(63) المنتقى للإمام الباجي (41/6).

(64) الأحكام السلطانية للماوردي ص177.

(65) الموافقات للشاطبي (194/4). وانظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات لعبد الرحمن بن معمر السنوسي ص19.

(66) انظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات لعبد الرحمن السنوسي ص362.

(67) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات للسنوسي ص372.

(68) يرى الدكتور فتحي الدريني أن الصيد تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة بحسب الظروف المتغيرة، انظر بحوث مقارنة (267/2).

(69) انظر: المحافظة على البيئة من منظور إسلامي للدكتور قطب الريسوني ص174 ـ 175.

(70) انظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات لعبد الرحمن بن معمر السنوسي ص367.

(71) نظرية التعسف في استعمال الحق لفتحي الدريني ص167.

(72) المحافظة على البيئة من منظور إسلامي للدكتور قطب الريسوني ص176.

(73) القواعد الفقهية: ص54، للدكتور يعقوب الباحسين.

(74) المادة (19) من مجلة الأحكام العدلية، وينظر: شراح المجلة على المادة. السيوطي، الأشباه والنظائر: ص69.

(75) المادة (20) من مجلة الأحكام العدلية. السيوطي، الأشباه والنظائر: 120.

(76) انظر: المحافظة على البيئة من منظور إسلامي لقطب الريسوني ص179.

(77) المادة (25) من مجلة الأحكام العدلية. السيوطي، المرجع نفسه: 123.

(78) المادة (26) من مجلة الأحكام العدلية. السيوطي، مرجع سابق: 124.

(79) المادة (31) من مجلة الأحكام العدلية.

(80) المادة (30) من مجلة الأحكام العدلية. السيوطي، الأشباه والنظائر: 87.

(81) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام: 996/2.

(82) المادة (21) من مجلة الأحكام العدلية.

(83) المادة (22) من مجلة الأحكام العدلية.

(84) المادة (32) من مجلة الأحكام العدلية.

(85) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام: 1005/2- 1006.

(86) المادة (33) من مجلة الأحكام العدلية.

الشطح الصوفي واقترانه بحالات حضور وغياب العقل
-دراسة نقدية-

د/يوسف عدار
كلية العلوم الإسلامية- جامعة الجزائر-

مدخـــل:

الشطح الصوفي من أكثر ما اختلف فيه النقاد قبولا وردا وتوقفا، وهو من أغرب الظواهر الصوفية، ومأتى الغرابة أن ظاهره مخالف للشريعة رغم صدوره عن مشهور بالصلاح، مقتدى به في السلوك، فالناظر إلى المخالفة لظاهر الشريعة قد يجرح الصالح ويتهم البريء، والناظر إلى صلاح الشاطح قد ينابذ ويردّ صريح الشريعة لئلا يقع في التجريح، فالغرض من كتابة هذا المقال تجلية هذا الأمر **انطلاقا من تحكيم العلم الذي- هو الشريعة - على الحال وما يتولد منه.**

تعريف الشطح الصوفي:

الشطح في اللغة معناه الحركة، يقال: شطح، يشطح إذا تحرك، ويقال للبيت الذي يجمعون فيه الدقيق: مشطاحا، وسمي مشطاحا من كثرة ما يحركون فيه الدقيق فوق الموضع الذي يغربلونه فيه، وربما يفيض من جانبي ذلك الموضع من كثرة ما يحركونه[1].

أما في الاصطلاح الصوفي فمعناه حركة تظهر على لسان أو جوارح الواجد، ناتجة عن حركة في السر، **ظاهرها مخالف للشريعة**، لأجل ذلك كان الشطح من أغرب الظواهر الصوفية، ومن أبرز وأكثر ما ينكر على التصوف والصوفية.

نوعا الشطح:

يستنتج من التعريف السابق أن الشطح نوعان: قولي وفعلي، فمن أمثلة الشطح القولي: قول سمنون[2]:

وليس لي في سواك حظ فكيف ما شئت فاختبرني

و في بعض الكتب:

وليس لي في هواك بد فكيف ما شئت فامتحني[3]

وهذا القول ظاهره مخالف للشريعة، لتضمنه سؤال البلاء والعذاب، والمطلوب في الشريعة سؤال العافية[4]، فقد دخل رسول الله ﷺ على مريض يعوده، فرآه مثل الفرخ، فقال: "ما كنت تدعو به؟" فقال: كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبني به في الآخرة فعاقبني به في الدنيا، فقال: "سبحان الله، إنك لا تطيق ذلك ألا سألت الله العافية"[5].

أما إذا نزل البلاء فالمطلوب الصبر أو الرضى مع سؤال الله تعالى أن يرفعه، كما أخبر الله تعالى عن أيوب عليه السلام فقال: ﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾[6].

ومن أمثلة الشطح الفعلي ما حكي عن إبراهيم الخواص[7] أنه كان لا يقيم ببلدة إلا أياما معدودة خوف الشهرة، فلمّا دخل بعض البلاد اشتهر فيها، فأراد أن يزيل عنه شهرة الصلاح، وما يترتب عنها من الضرر، فدخل الحمام، ووجد لباس ابن الملك قد نزعه ووضعه عند الحمامي ليحفظه له، فغفل الحمامي عنه فلبسه الخواص ولبس من فوقه ثيابه، وخرج يمشي رويدا ليلحقوه، وينسبوه إلى اللصوصية، وتزول عنه شهرة الصلاح، فلحقوه وحصل ما قصده، فصار يدعى في البلدة لص الحمام، فقال لنفسه: ههنا طاب المقام.

فهذا الفعل مناف للشريعة، لأن سرقة ثياب الغير محرمة، لا يحل تعاطيها، زيادة على كون هذا الفعل يقبح من المقتدى به والمتبوع "لأنه يضر الناس، ويوقعهم في التأسي بما يظهره من سوء"[8].

ونوع هذه الأقوال والأفعال الصادرة عن أمثال سمنون والخواص وغيرهما من المتبوعين والمقتدى بهم قد يكون له وجه يوافق الشريعة، وقد لا يكون له وجه، لكن صاحبه يعذر لوجود ما يحمل على العذر.

وقبل تكلّف وجه يفسر القول أو الفعل، وقبل البحث عن وجود أسباب العذر **ينبغي البحث عن صحّة نسبة الشطح إلى المقتدى به المتبوع**، لأن الشأن في الشطحيات المنسوبة إلى المشايخ ثبوتها، فقد تكون مدسوسة عليهم[9].

ويذكر في هذا الصدد أنّ الطوسي[10] ناظر أحد الذاهبين إلى تكفير البسطامي[11] بسبب كلمات نسبت إليه، نحو القول المنسوب إليه: "سبحاني، سبحاني"، فقال له: "هذا الكلام قد صحّ عندك عن أبي يزيد؟" ثمّ قال: "وقد قصدت بسطام وسألت جماعة من أهل بيت أبي يزيد - رحمه الله - عن هذه الحكاية، فأنكروا ذلك، وقالوا: لا نعرف شيئا من ذلك". ولكن شاعت الحكاية في أفواه النّاس ودوّنت في الكتب [12]، وأدى شيوعها إلى طلب تأويل لها.

وإذا كان أصل الحكاية صحيحا فينبغي البحث عن السياق الذي جاءت فيه، فربما نقلها بعض الناقلين مبتورة عن سياقها بترا أدى إلى إفادة ظاهرها والوقوع في المخالفة، وهي في سياقها جارية على الموافقة للشريعة، ولو في بعض الوجوه، أو عند بعض العلماء.

ومن أمثلة ذلك مخاطبة السامعين - مع الإشراف على أحوالهم - بقول النبي ﷺ: "لا إيمان لمن لا أمانة له"[13]، فالسامعون الذين حلوا مقام الأمانة أو جاوزوه، يفهمون من الخطاب **أن المنفي هو إيمان الأمانة لا إيمان العقد**، أما مخاطبتهم بهذا الحديث مع عدم الإشراف على أحوالهم، فإنه قد يؤدي إلى أن يفهم بعض السامعين من الخطاب نفي ما أثبته العلم، وهو إيمان العقد، فينكر هذا القول، ويخطئ صاحبه أو يبدعه وربما كفّره، والسبب هو بتر الكلام عن سياقه الحالي، فالمخاطب أراد نفي إيمان الأمانة، وظن المتلقي - الذي لم يتحقق إلا بإيمان العقد، وضاق عنه تصور وجود مقام إيماني أرقى - أن المنفي هو إيمان العقد، فانتفى بالخطاب ما يقطع هو بوجوده مع عدم الأمانة، فينسب القائل إلى المخالفة[14].

فهذا المتلقي لم يعلم السياق الذي جاء فيه نفي الإيمان عمّن لا أمانة له ـ وهو كون المتكلم أراد نفي الإيمان الكامل ظانّا أن السامعين بلغواْ أو جاوزوا مقام أصل الإيمان ـ فقَطْعُ المتلقي الكلام عن السياق المذكور أدى إلى حمل كلام المتكلم على غير المعنى الذي أراده.

أما إذا ثبت الشطح في سياقه أو لم يعلم سياقه الذي يبينه ويفسره، وجاء الفعل أو القول في كلا الحالين في صورة المخالفة، فإما أن يكون صادرا والعقل حاضر، أو يكون صدر مع غياب العقل[15]، فصار عندنا حالتان:

الحالة الأولى: صدور الشطح مع حضور العقل: والمراد بهذه الحالة أن يقول الشاطح قولا أو يفعل فعلا، وتدل السياقات والقرائن أنه قال أو كتب أو فعل وعقل التكليف حاضر.

الحالة الثانية: صدور الشطح مع غياب العقل والتمييز أو ضعفهما: فقد يصدر الشطح عن غياب أو ضعف العقل والتمييز، فيصير الشاطح غير قادر على التحكم في أقواله وأفعاله، كالنائم والسكران والمغمى عليه والمجنون، ويصير إلى ذلك بسبب حال مَلَكَهُ ضَعُفَ به شعوره وحسّه، أو استغراق في شهود غاب به عن نفسه.

اقتران الشطح الصوفي بحالة حضور العقل:

يظن كثير من المهتمين بالشأن الصوفي أن الشطح ناتج عن غياب أو ضعف العقل والتمييز، فيُتوسع مع الشاطح، ويلتمس له العذر كما يلتمس العذر للمغمى عليه وغيره، لكن الواقع أن الشطح - كما سبق في التعريف - قد يكون مع حضور عقل التكليف، وفي هذه الحالة يسلك المحققون من أهل العلم مع الشاطح إحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: البحث عن وجوه ـ ولو ضعيفة ـ تجعل القول أو الفعل مقبولا، وإيجاد تأويلات مقبولة تصرف إليها الشطحيات، ولهذا التفسير شروط ينبغي مراعاتها، وحدود لا يقبل تجاوزها.

تفسير الشطح: تفسير الشطحيات بما يصيرها مقبولة في الشريعة إما أن يكون ضمن السياق، أو تفسر بمعزل عن السياق.

التفسير ضمن السياق:

ولتفسير الشطح ضمن السياق مستويات:

المستوى الأول: أن يعلم سياق الحال وسياق المقال للشطح، فهذا لا يحتاج إلى طلب تفسير، لأن سياقه هو الذي يفسره، مثل قول بعضهم: "إني أقول يا الله يا رب، فأجده أثقل علي من الجبال، لأن النداء إنما يكون من وراء حجاب، وهل رأيت جليسا ينادي جليسه"، فلو بتر قوله الأول عن التعليل، وانتقل بعد البتر إلى السامعين بهذا النص: "إني أقول يا الله، يا رب، فأجده أثقل علي من الجبال"، لرد، وكان صاحبه متهما[16]. فإن قال قائل: هذا الكلام - حتى مع التعليل المذكور - غير صحيح على إطلاقه، لأن الأنبياء - عليهم السلام - وهم أفضل وأكمل في أحوالهم من الأولياء ورد عنهم دعاء الله تعالى ونداؤه، مثل ما جاء في قوله تعالى على لسان نوح عليه السلام: ﴿ رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ مُؤۡمِنٗا وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارٗا ﴾[17] على تقدير وجود الياء قبل المنادى، لأن الياء لا يقدر سواها في النداء عند الحذف[18]، فالجواب أن الكلام ليس في أفضلية صيغ الذكر الواردة عن الأنبياء - عليهم السلام - على غيرها من الصيغ الواردة عن بعض الصالحين والأولياء، بل هو فيما يدل عليه ظاهر اللفظ المذكور عند بتره عن التعليل، فإنه يعطي - حينئذ - معنى فاسدا وهو: استثقال الذكر، وهذا المعنى ربما لا يقصده ولا يريده غير المستقيم، فكيف يريده المعروف بالصلاح والاستقامة. لكن اللبس ارتفع ببيان القائل نفسه وتفسيره، فظهر المعنى المراد.

المستوى الثاني: أن يحتاج إلى طلب تفسير أو تأويل، لكن هذا التفسير لا يخرج عما يحتمله الكلام من المعاني، لجريان الكلام على عادة العرب في أساليبهم، فمن يعرف هذه الأساليب يدرك أن الكلام محتمل لمعان مقبولة في الشريعة، فيحمله على تلك المعاني.

والفرق بين هذا المستوى والذي قبله، أن الأول يذكر فيه صاحب الشطح نفسه المراد من القول أو الفعل بما يزيل الريب، والثاني لا يذكر صاحبه التفسير المقبول، بل يرمز إليه ويشير إليه، مع احتمال اللفظ للمعنى الصحيح إذا عرض على اللغة وأساليبها.

المستوى الثالث: أن لا يذكر صاحب الشطح المراد من القول أو الفعل بما يزيل الريب، ولا يعثر للشطح على وجه يصيره مقبولا، بأن يعرض القول الشطحي على أساليب العرب، فلا نعثر له على معنى مقبول، لأن الكلام كيفما صرفته على أساليب العرب، لا تعثر له على وجه سائغ بعيد أو قريب، فيلجأ المؤول إلى افتراض سياقات تجعل الشطح مقبولا ضمنها، وكَأَنَّ الشطح ـ في هذه العملية ـ نقطة سُلّط عليها الضوء، وحولها مناطق معتمة، فإذا توجه نظر الناظر إلى تلك النقطة وحدها رأى كائنا ناقصا ومشوها، فيسوء رأيه في هذا الكائن، فيأتي المؤول للشطح، فيوسع ـ في عملية وهمية افتراضية ـ نطاق الضوء، ويسلطه على المناطق المعتمة المحيطة بالنقطة المضيئة، فيتراءى للناظر أجزاء أخرى من الكائن كانت في الظلام، فتظهر له صورة مختلفة عن صورته الأولى الناقصة، تحمل الرائي على تحسين رأيه وظنه في هذا الكائن.

إن الأمر هنا شبيه بدار أصابها البلى، مع بقاء رسومها ومعالمها، فنلجأ لتحسين صورتها واسترداد بهائها إلى القيام بعملية ترميم دقيقة، ولا شك أن القيام بهذه العملية في الواقع يسبقه تصوّر نظريّ لصورة الدار قبل أن يأتي عليها البلى.

والكائن اللفظي والقولي، أو الكائن الفعلي لا يختلف عن غيره من الكائنات في هذا المعنى، فكما يأتي على الدار ـ بمرور الزمان ـ ما يغيرها عن صورتها الكاملة الحسنة إلى صورة ناقصة سيئة، فكذلك يأتي على الكلمات بمرور الوقت ما يُغيّرها.

وقد يتزايد الكلام بالنقل حسب الناقل، فربما فهمه المتلقي متأثرا بالحالة النفسية التي يعانيها، أو ـ على حد عبارة أبي حامد الغزالي- : حسب طبعه وهواه، ثم ينتقل إلى الناقلين، فيتزايد على قلوبهم وألسنتهم عند تلقيهم له، فلا بد يتفاقم الأمر، ويقلّ المُمَيّز بين أصل القول وما زيد عليه بمرور الأيام، هذا إذا

كان أصل القول صحيحا حسنا، أما إذا كان فاسدا فللمَرْء أن يَتصوّر الحال التي يؤول إليها بما يتزايد عليه بمرور الوقت[19].

فلا نحتاج في هذه الحالة إلى عملية تأويل بسيطة وتقليديّة[20]، بل نحتاج إلى استعمال "حفريّات" دقيقة ومعقدة، لاستخلاص أصل الكلام من بين ركام الزيادات التي زيدت عليه. فالكلام إذا نقص منه يُحوج إلى الترميم وإذا زيد فيه يُحوج القيام بحفريات.

إن عملية التأويل بالترميم أو بالحفريات تشبه ـ من بعض الوجوه ـ تأويلات الباطنية للنصوص الشرعية، التي تفضي إلى تفريغ اللفظ من محتواه، وتجعل الدلالة اللغوية في هذا السياق عديمة الجدوى، لكنها تختلف عنها من حيث انعدام الجسور بين الدال والمدلول في تأويلات الباطنية، حتى صار الأنسب أن يقال عنها "تقويلات" تنتهي إلى تكذيبات، لأنه لا بد في التأويل من جسر يصل الدال بالمدلول، ولو كان ضعيفا أو افتراضيا، والجسور بين الدال والمدلول المقبول موجودة في التأويل لكلام الصوفية.

إن وجود هذا المستوى من التأويل أدى إليه النظر في كثير من التأويلات لكلام الصوفية، إن المؤولين يذكرون للفظ سوابق ولواحق غير معهودة في الكلام العربي، أي ليس من عادة العرب في أساليبهم وطرائقهم الدلالة على المعنى المقبول بتقدير وجود تلك التراكيب مع اللفظ المنطوق، أو يفترض المؤول وجود أجواء وقع ضمنها الفعل الشطحي، وأن بتر الفعل عن تلك الأجواء قد ينتهي إلى جعل الفعل غير مقبول.

ومثال ما ذكر من التأويل بالترميم الوهمي والافتراضي: تأويل قول أبي يزيد البسطامي ـ لما مر بمقبرة لليهود: "معذورون"، بأنه أراد "النظر إلى ما سبق لهم من الله بالشقاوة واليهودية، من غير فعل كان موجودا في الأزل، وأن الله تعالى جعل نصيبهم منه السخط عليهم، فكيف يتهيأ لهم أن يكونوا مستعملين إلا بعمل أهل السخط، فقال: فكأنهم معذورون، وهم غير معذورين من حيث ما رسم القلم، ونطق به الكتاب، وما وصفهم الله تعالى بقولهم: ﴿عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾[21]، و: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾[22]"[23].

فقول البسطامي - إذا أدير على أساليب العرب - لا يحتمل وجها مقبولا في الشرع، لكن- إذا تجاوزنا الدلالات اللغوية المعجميّة للعبارة - نستطيع الحصول على تأويل يصيره مقبولا بافتراض وجود السياقات المذكورة.

تفسيرها خارج السياق:

ومعناه: أن يكون للقول مدلول خاص عند الصوفية، فلا نبحث له على معنى في اللغة نحمله عليه، ولا على سياقات وهمية، لأنه موضوع عندهم على معنى خاص تعارفوا عليه، فصار اللفظ اصطلاحا لهم، حتى قال بعض العلماء: عبارات الصوفية حقيقة فيما اصطلحوا عليه. يعني ما يسمى بالحقيقة العرفية[24]، وقد يستأنف بعض الصوفية التعبير على معنى بلفظ، فيصبح ذلك اللفظ اصطلاحا في ذلك المعنى بالنسبة لمن بعده، فقول أبي يزيد البسطامي حين قال: "طاعتك لي يا رب أعظم من طاعتي لك"، جرى فيه على اصطلاح سابق، وهو التعبير بطاعة الله عن إجابة الدعاء[25].

حدود اعتبار التفسير الموافق وشروطه:

قد يقول قائل: هذا التكلف في تفسير الشطحيات، المؤدي في بعض الأحيان إلى تعطيل الدلالات اللغوية، يفتح الباب لتفسير كل الأقوال والأفعال المخالفة بما يوافق الشريعة، لأنه لا يكاد يفلت قول أو فعل - باستعمال هذه المسالك والطرق - من تأويل مقبول. فالجواب أن تفسير الشطحيات باستعمال الطرائق المذكورة لا يصح بإطلاق، بل له قيود وشروط، يذكرها العلماء، وهذه القيود والشروط مستفادة من تتبع كلامهم، وهي:

أولا: أن يكون المؤوِّل مؤهلا للبحث عن المعاني المحتملة، قادرا على التمييز بين الموافق منها والمخالف، وهذا لا يستطيعه إلا العارف بالدلالات العرفية واللغوية، والعارف بالشريعة، ويكون أيضا محصّلا لمعطيات الترميم والنحت، متحكما فيها، وأهم المعطيات: العلم بحياة المؤول له، الشخصيةِ والعلميةِ: (ثقافته، ومنهجه، وطريقة تفكيره، وأسلوبه المعتاد...)، والعلم بالثقافة الشائعة في عصر المؤوَّل له[26]، وهذه المعطيات تُمَكّن الناقد من معرفة أصل القول، ويهتدي بها وبحسّه النقديّ إلى افتراض النواقص التي لو زيدت لصار

الشطح مقبولا، أو إلى افتراض زوائد عالقة بأصل القول لو حذفت لصار الشطح مقبولا ـ كما مرّ، والناقد في كل ذلك لا يزيد ولا ينقص ـ ليصير الشطح مقبولا ـ ما يتنافى مع ما علمه من حياة القائل وثقافة عصره، كما لا يفترض زوائد ونواقص، أدت إلى تشويه القول أو الفعل حتى صار شطحا، إلاّ بالنسبة إلى ذلك الشخص أو ذلك العصر، فإذ ذاك يُعلم بأنّها بمنزلة الأجسام الغريبة المزروعة في غير محيطها وبيئتها. وهذا يعرفه الدارس للخبرة المعرفية الإسلامية أو للخبرة المعرفية للمسلمين، فقد نسبت مؤلفات وكتب إلى علماء وعصور، والعارف بالعلماء المنسوب إليهم والعصور المنسوب إليها يعلم استحالة صحة هذه النسبة، أو يحكم ـ في أضعف الاحتمالات ـ بأن صحة النسبة شبه مستحيلة.

ثانيا: يشترط في الناقد كذلك ألا يقر الشاطح على الألفاظ والصور المخالفة التي صاغ بها مراده الصحيح، فظاهر القول أو الفعل يبقى منكرا، ولو قصد به في الباطن معنى صحيحا، فالمرادات الصحيحة إن وجد ما يناسبها من الألفاظ والصور الصحيحة فذاك، وإلا ففي السكوت سعة[27]، وسبب اشتراط هذا الشرط سد الباب على من تعلق بظواهر الشطحيات فظنها مرادة، فنشأ من هذا الظن فتنة لطائفتين من الناس: طائفة اعتقدت أن المراد بها ظواهرها، فصححت الأقوال والأفعال الشطحية، فوقعت بسبب ذلك في منابذة ومصادمة الشريعة، وطائفة اعتقدت أن المراد ظواهرها، ففسقت وبدعت وربما كفرت الشاطحين[28].

ثالثا: أن يكون المؤوَّل له ممن علم فضله وصلاحه واستقامته، لا ممن عرف بغير الاستقامة، لأن الشاطح إذا كانت استقامته معلومة فظواهر الشطحيات التي نسبت إليه تتنافى مع ما علم من حاله، وهذا يثير ظنا بأنه لم يرد ما يدل عليه الظاهر المخالف للشريعة، ولعل هذا هو الذي يحمل على توسيع احتمالات القول أو الفعل، إلى حد الخروج عن الدلالات اللغوية لإيجاد المخارج المقبولة، فظواهر الشطحيات ـ في كثير من الحالات ـ لا يريدها حتى المنسوب إلى الفسق، فكيف يريدها من علمت استقامته[29].

رابعا: يشترط في المؤوَّل له كذلك ألا يعلم منه ما يدل على أنه يريد ظواهر الشطحيات أو يعتقدها[30].

خامسا: ويشترط في المؤوَّل له أيضا أن يكون ميتا، لأن الحي يسأل عن مراده، ويفاوض في قوله وفعله[31].

الطريقة الثانية: أن يحمل القول أو الفعل الشطحي على التأويل والشبهة، أي أن يشتبه على الشاطح أمر، فيظنه جاريا على الموافقة، وهو في الواقع مخالف للشريعة، أو يتأول الشريعة بما يظنه مرادا، وهو غير مراد، فيصدر عن التأويل والشبهة المخالفة المسماة بالشطح، وهذا الشطح إما أن يعذر صاحبه أو لا يعذر، فالتأويل إن كان غير سائغ، مثل أن يفسر الطاعة بموافقة المأمور، الذي يعني - عنده - المأمور القدري والمأمور الشرعي[32]، وهذا التفسير فاسد، معلوم المخالفة للشريعة، زيادة على ما يستلزمه من اللوازم الشنيعة، كالاحتجاج بالقدر، في المخالفة، والحكم بإسلام من علم من الدين بأنه غير مسلم كالمشركين الذين عاندوا وغيرهم، فإذا تعبد - وهو يحمل هذا التأويل اعتقادا - وفني في شهود هذا، فإنه لا يستقبح سيئة ولا يستنكر منكرا، فيطوي بساط الشرع ويستسلم للقدر[33].

وقد يكون صاحب الشطح الصادر عن التأويل معذورا، إذا كان تأويله سائغا له وجه، وإن كان غير صحيح، مثل قول سمنون بن حمزة المتقدم:

ولـــيس لـــي في ســـواك حـــظ فكيفمـــا مـــا شـــئت فـــاختبرني[34]

فقد جاء في بعض المصادر أنه لما قال هذا القول ابتلي بالأسر - وهو احتباس البول -، فكان يدور على المكاتب، ويقول: "ادعوا لعمّكم الكذاب"، فبعض الذاكرين للقصة حمل قوله المذكور على ظاهره، الذي يعني وقوع سمنون في الجزع، وأتى بهذه الحكاية ليبين أن العزم على الرضا وتمنيه غير الرضا، فقد يقع العزم فإذا حلت البلية تخلف الرضا، وبناء على هذا التفسير يكون ما وقع لسمنون - في رأي ابن القيم - امتحانا بأدنى محنة لم يستطع سمنون الصبر عليها.

لكن بعض أهل العلم - كابن عباد الرندي - قال: إن سمنون أراد إظهار الجزع، وقد كان في الباطن راضيا، لأنه علم - بعد أن بلغه قول بعض أصحابه

لبعض: سمعت صوت أستاذنا سمنون يدعو الله ويسأله الشفاء - أن المقصود منه إظهار الجزع تأدبا بالعبودية وسترا لحاله، وعلى هذا التفسير يكون سمنون ذاهبا في هذه الحكاية مذهب الملامتية، والملامتية نوعان: نوع مقبول ونوع غير مقبول، فالمقبول من يستر حاله وعمله، ويظهر ما يجوز إظهاره، كإظهار الصحة مع وجود المرض، وإظهار النعمة مع وجود البلاء، وغير المقبول من ستر حاله وعمله، بإظهار ما لا يجوز إظهاره، أو إظهار ما يلام عليه شرعا، ليسوء ظن الناس به، وليسقط في قلوب الناس جاهه فلا يعظموه.

وسمنون إن أراد ستر حاله - وهو رضاه بالبلاء - فإنه قال ما يلام عليه شرعا، لأن النبي ﷺ قال: "لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه"[35]، لكن تعظيم الشريعة لمقام الصدق والإخلاص، وحثها عليهما، ربما يوقع في أمور مخالفة، يظن أنها تحقق الإخلاص والصدق، وتدفع عنهما الشوائب، وهذا يحمل على الاعتذار عن الواقع في هذا النوع من المخالفة بإرادة تخريب الظاهر من أجل عمارة الباطن، وقد جاء في بعض كتب الصوفية الاعتذار عن الصوفية بالتخريب[36].

اقتران الشطح الصوفي بحالة غياب العقل:

قد يصدر الشطح عن صوفيّ عند غياب أو ضعف العقل والتمييز، فيصير غير قادر على التحكم في أقواله وأفعاله، كالنائم والسكران والمغمى عليه والمجنون، ويصير إلى ذلك بسبب حال مَلَكَهُ ضَعُفَ به شعوره وحسّه، أو استغراق في شهود غاب به عن نفسه.

تفسير هذه الحالة:

وانعدام الحس وغياب التمييز بالكلية ينكره بعض الصوفية كالطوسي، فإنه يعدّ انعدام الحس خروجا عن الطبيعة، لأن شعوره بانعدام حسه - عند غلبة الحال - إنما كان بحسه، فالعبد ما دام حيا " لا يزول عنه الحس، لأن الحس مقرون بالحياة والروح"[37]. وغياب الحس الذي قد يأتي في عبارة بعض الصوفية معناه "أن يغيب عن حسه بحسه"[38]، ومن هذا القبيل ما حكي عن سري السقطي[39] أنه سئل عن المواجيد الحادة، فقال: "نعم، يضرب

وجهه بالسيف ولا يحس"، فمعنى هذه العبارة، أنه "بالحس لا يجد ألما، كما أن بالحس كان يجد ألما"[40].

وقد أحسن بعض المعاصرين التعبير عن الحالة التي يضعف فيها الحس، لأنه استطاع أن يُصَوّر بقاء الحس مع غلبة الحال بصورة سهلة تقرّب المعنى وتوضّحه فقال: "وحقيقة الأمر أنه في لحظات التجلي الإلهي يصبح الحس البشري قطرة في محيط، فلا المحيط يقضي تماما على القطرة، ولا يمكن للقطرة أن تقاوم طغيان ماء المحيط عليها"[41].

ثم إن هذه الحالة لا تدوم بل تنقطع، فضعف الحس والشعور والتمييز مؤقت[42]، إلا إذا استثنينا عقلاء المجانين والمولهين الذين صار لهم سقوط التمييز - مع وجود حلاوة الإيمان - مقاما دائما، وهؤلاء هم الذين قيل فيهم: "هم قوم أعطاهم الله عقولا وأحوالا، فسلب عقولهم وأبقى أحوالهم، وأسقط ما فرض بما سلب"[43].

ومثال انقطاع الحال وعدم دوامه - في غير المولهين الذين مضى وصفهم - التجرد من الأسباب والتخلي عنها جملة، فإنه مستحيل، مناف للعقل والشرع والطبيعة، والصادق إذا عرض له حال مع الله، وقوة ثقة بالله حملته على ترك كل سبب، حتى ألقى بنفسه في مواضع الهلكة، يكون في ذلك الوقت بالله لا به، ويأتيه من الله مدد بحسب حاله، وهذه الحال لا تدوم له، بل كانت هجمة هجمت عليه بلا استدعاء[44].

وهذا الكلام - إذا أضفنا إليه ما سبق من كون التصوف هو في وضعه خاص - علمنا أن حالات ضعف أو فقد التمييز والحس والشعور محدودة في الأزمان والأشخاص، فمن يدعي دوام ذلك له واستمراره على خلاف ما تقتضيه الطبيعة يضع نفسه موضع التهمة، وكذلك انتشار ادعاء هذه الحالات في بعض الأزمنة والأمكنة انتشارا عاما فإنه لا يقبل، والأقرب أن يكون أكثر تلك الادعاءات غير صادق، فنحن في المحصلة نتكلم عن حالات محدودة ونادرة.

وقد ترد الأحوال الصادقة فتغلب أصحابها، فتصول عليهم بالحركة أو بالسكون، فإذا صالت عليهم بالسكون ومقتضى العلم الحركة، أو صالت

عليهم بالحركة ومقتضى العلم السكون وقعت المخالفة[45]، مثل ما حكي أن الربيع بن خثيم لما مر مع عبد الله بن مسعود ﷺ على أتون، فقرأ ابن مسعود ﷺ قوله تعالى: ﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا﴾[46]، إلى قوله تعالى: ﴿دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا﴾[47] صعق، ورابطه ابن مسعود إلى الظهر فلم يفق، فرابطه إلى المغرب[48]، فالربيع بن خثيم غلبه حال أقعده، وصال عليه بالسكون حتى فاته أداء ما عليه من الصلاة.

وما نسب إلى بعض المشايخ من الكلام الذي قيل في حال الفناء، كقول أبي يزيد البسطامي "سبحاني"[49] هو من صولة الحال على صاحبه بالحركة - أي الكلام - ومقتضى العلم السكون - أي الإمساك عن هذا الكلام وأمثاله -.

حدود العذر بغياب العقل وشروطه:

النقاد المتكلمون عن هذه المخالفات - كاليافعي وابن تيمية وابن القيم وجلال الدين السيوطي وأحمد زروق الفاسي وغيرهم - يلحقون أصحابها في الحكم بالسكران والمجنون والنائم والمغمى عليه، ويقولون: لا يدار على تلك الشطحات حكم، لأنها صدرت وليس لأصحابها من التمييز والعقل ما يستطيعون به تلافي المخالفة، كما لا يستطيع السكران التحرك أو السكون على مقتضى العلم، فيكون الشاطح في هذه الحالة معذورا[50]، لكنهم يشترطون للعذر - في هذا الموضع - شروطا أهمها:

أولا: أن لا يكون السبب الذي أوصله إلى حالات ضعف أو غياب العقل أو التمييز محظورا "**فإن كان السبب محظورا لم يكن العبد فيما تولد عن السبب معذورا**"، كالسكران إذا سكر بمحرم ثم طلق زوجته، فطلاقه يقع كما لو طلق في حال الصحو، لأنه أدخل على نفسه السكر باختياره، أما لو أكره على شرب المسكر، أو شرب ما ظنه حلالا غير مسكر فسكر، ثم تولد عن ذلك طلاق زوجته مثلا فطلاقه لا يقع. وهذه الأحوال الحكم فيها كحكم السكر الحسي، فإن وردت بغير تعاطي سبب محظور، أو كانت هجمة هجمت بلا استدعاء، فما يقوله أو يفعله أصحابها من المخالفات المترتبة عنها هم معذورون

فيها، أما إن وردت بتعاطي الأسباب المحظورة، أو باستدعاء أحوال تؤدي إلى المخالفة ولا بد، فلا عذر عندئذ[51].

ثانيا: أن يفعل ما يقدر عليه في مدافعة الحال المؤدية إلى المخالفة ما بقي فيه فضل قوة، **لأنه بمقدار الغلبة يعذر**، فإن أمكن الدفع - ولو بصعوبة ومشقة - فهذا هو المطلوب، وإلا وقع في رعونات النفس وحظوظها، وحبائل الشيطان وتلبيسه[52].

ثالثا: أن يعلم تحقق الحالة منه، وعلامة الصادق الذي لا يستتر بالحال أن ينكر ما جرى على لسانه وجوارحه من المخالفات إذا عاد إليه عقله وتمييزه[53].

أثر اختلاف العلماء في السبب: هل هو محرم أم غير محرم:

هذا، وربما اختلف العلماء القائلون بالعذر بغلبات الأحوال في أقوال وأفعال هل تعتبر أسبابا محظورة أم لا؟ فمن اعتبرها أسبابا محظورة لا يعذر من تعاطاها إذا جلبت له أحوالا غيبت تمييزه، فقال ما يعاقب أو يلام عليه شرعا، ومن اعتبرها أسبابا غير محظورة يعذر أصحابها.

ومن أمثلة ما اخْتُلف فيه السماع، والسماع عند بعض العلماء نوعان:

النوع الأول غير الجائز: ما كان في صورته مخالفا للطريق المشروع "باتخاذ الدعوات، وطلب الإرفاق، والتكلف للاجتماعات على الطعام، وعند سماع القصائد، والتواجد والرقص"[54]، و أقل ما هذه صورته أن يكون شبهة. قال أحمد زروق الفاسي: "و بالجملة فالسماع من شبه الدين التي يتعين على من يستبرئ لدينه وعرضه التبري منها، وهو من حيث صورته يشبه الباطل فيترجح تركه"[55].

أو هو ما اشتمل على منكر وحرام، "واقترنت به أمور فاسدة، بحضور النساء وسماعهن أصوات الرجال، وحضور الآلات والشبان الحسان، وإن أمنت الفتنة، لأنه يحرك ما في القلوب، والغالب على النفوس الشر"[56].

فإذا اجتمع قوم على سماع غير جائز، ورقصوا وتواجدوا حتى أورثهم ذلك أحوالا أسقطت تمييزهم، فصدر عنهم ما يعاقبون أو يعاتبون عليه لو كانوا

حاضري العقول، كأن يقتل بعضهم بعضا (القتل الظاهر)، أو يقتله باطنا بالهمة والقلب[57]، أو كأن يخرقوا ثيابهم عند غلبة الحال ـ وهذا خطأ وحرام، لأنه تضييع للمال ـ، فصدور ذلك عنهم لا يعذرون فيه، لأنهم "إن حضروا هذه الأمكنة مع علمهم أن الطرب يغلب عليهم فيزيل عقولهم أثموا بما أدخلوا على أنفسهم من التخريق وغيره مما أفسدوا، ولا يسقط عنهم خطاب الشرع، لأنهم مخاطبون قبل الحضور بتجنب هذا الموضع الذي يفضي إلى ذلك، كما هم منهون عن شرب المسكر"[58].

هذا إن سلم بأن ذلك التواجد غير مُتَكَلّف، والغالب أن "هذا التواجد الذي يتضمن حركات المتواجدين، وقوة صياحهم وتخبطهم، فظاهره أنه متعمل، والشيطان معين عليه"[59].

وقد يقع أن يكون السماع غير جائز، ثم يسمعه السامع بدون قصد، فيصادف حالا مناسبة، فيحرك ذلك السماع ساكنه المحمود ويزعج قاطنه المحبوب، فهذا لا يتعلق به النهي[60].

النوع الثاني الجائز: السماع الجائز هو ما كان مشروعا أو غير محظور، كسماع القرآن والموعظة والذكر، وسماع الأراجيز والأشعار والحداء، فإذا أورث هذا السماع حالا أدت إلى مخالفة، فتلك المخالفة في محل العفو، كمن "يسمع القرآن على الوجه المشروع، فهاج له وجد يحبه، أو مخافة أو رجاء، فضعف عن حمله حتى مات أو صعق أو صاح صياحا عظيما، أو اضطرب اضطرابا كثيرا، فتولد عن ذلك ترك صلاة واجبة، أو تعد على بعض الناس، فإن هذا معذور في ذلك"[61].

خلاصة البحث:

يستخلص من هذا البحث أن الشطح، قول أو فعل، ظاهره مخالف للشريعة، وهو أغرب ظاهرة في التصوّف، لأن القول أو الفعل يبلغ ظاهرهما في المخالفة للشريعة ـ في بعض الأحيان ـ حدّا لا يقبل التأويل، فهذا الشطح الصادر عن بعض الصوفية إما أن يصدر عنه والعقل حاضر أو يصدر عنه في غلبة الحال، فالأول

يبحث له عن تأويل يوافق الشريعة، إذا كان القول أو الفعل يحتمل التأويل، ولو بوجه ضعيف مع ثبوت استقامة الشاطح وصلاحه بالاستفاضة أو التزكية.

وما صدر عن غلبة الحال ننظر فيه إلى السبب، فيظهر لنا انقسام الناس فيما يتولد عنه من المخالفات إلى معذور وموزور، فالمعذور هو من تعاطى سببا غير محظور، أو وقع في السبب المحظور بغير اختياره، والموزور هو من تعاطى السبب المحظور، أو استدعى حالا وهو يعلم أن تلك الحال تورثه المخالفة ولا بدّ.

مصادر ومراجع البحث:

1. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أبي حفص سيّد بن إبراهيم بن صادق بن عمران، دار الحديث: القاهرة.

2. الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي: بيروت، الطبعة الأولى: 1417هـ1996م.

3. التحفة العراقيّة في الأعمال القلبية، تقي الدين أحمد بن تيمية، تحقيق: د. يحي بن محمد بن عبد الله الهنيدي، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى: 1421هـ 2000م.

4. التعرّف لمذهب أهل التصوّف، أبو بكر محمد بن إسحاق الكلاباذي، دار الكتب العلمية: بيروت ـ لبنان، 1422هـ 2001م.

5. تلبيس إبليس، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي البغدادي، تحقيق وتعليق: عصام فارس الحرستاني، خرّج أحاديثه: محمد إبراهيم الزغلي، المكتب الإسلامي: بيروت ـ دمشق ـ عمّان، الطبعة الأولى: 1414هـ 1994م.

6. التلويح إلى كشف حقائق التنقيح: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، ومعه: التوضيح شرح التنقيح، صدر الشريعة عبيد الله المحبوبي، تحقيق: محمد عدنان درويش، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى: 1419هـ 1998م.

7. تنبيه الغبي في تخطئة ابن عربي، جلال الدين السيوطي، علّق عليها وراجعها: عبد الرحمن حسن محمود، مكتبة الآداب ومطبعتها: ميدان الأوبرا ـ

مصر، الطبعة الأولى: 1410هـ 1990م.

8. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مراجعة: صدقي محمد جميل، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: الشيخ عرفان العشاّ، دار الفكر: بيروت ـ لبنان، 1415هـ 1995م.

9. حال الفناء في التصوّف الإسلامي، د. إبراهيم إبراهيم محمد ياسين، دار المعارف: القاهرة: 1999م.

10. الرسائل الصغرى، ابن عباد الرّندي، تحقيق ونشر: الأب بولس نويا اليسوعي، دار المشرق: بيروت ـ لبنان، توزيع المكتبة المشرقية.

11. الرسالة القشيرية في علم التصوف، العارف بالله أبو القاسم القشيري، تحقيق وتعليق: عبد الحليم محمود، دار الخير: دمشق ـ سورية، 1423هـ 2003م.

12. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: مصطفى محمد حسين الذهبي، دار الحديث: القاهرة، الطبعة الأولى: 1419هـ 1999م.

13. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق جماعة من المحققين، مؤسسة الرسالة: بيروت، 1405هـ 1985م.

14. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الكتب العلمية: بيروت ـ لبنان.

15. شفاء السائل وتهذيب المسائل، ابن خلدون، تحقيق: د. محمد مطيع الحافظ، دار الفكر المعاصر: بيروت ـ لبنان، دار الفكر: دمشق ـ سورية، الطبعة الأولى: 1417هـ 1996م.

16. صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب: الرياض، الطبعة الأولى: 1417هـ 1996م.

17. الصوفي والآخر: دراسات نقدية في الفكر الإسلامي المقارن، د. عبد السلام الغرميني، شركة النشر والتوزيع: الدار البيضاء، الطبعة الأولى: 1421هـ 2000م.

18. عدّة الصابرين وذخيرة الشاكرين، ابن قيّم الجوزيّة، تصحيح ومراجعة:

نعيم زرزور، دار الكتب العلمية: بيروت ـ لبنان، 1418هـ 1998م.

19.عدة المريد الصادق من أسباب المقت في بيان الطريق القصد وذكر حوادث الوقت، أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد زروق الفاسي، ضبطه وصححه وعلق عليه: عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية: بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 1428 هـ ـ 2007 م.

20. عوارف المعارف، شهاب الدين أبو حفص عمر بن محمد بن عبد الله السهروردي، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية: بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية: 1426هـ 2005م.

21. الفتاوى الحديثية، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، اعتنى بها: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، دار إحياء التراث العربي ـ مؤسسة التاريخ العربي: بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى: 1419 هـ 1998م.

22. قواعد التصوّف، أحمد زروق البرنسي الفاسي، تحقيق: عثمان الحويمدي، دار وحي القلم: بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى: 1425 هـ 2004م.

23. الكواكب الدّرية في تراجم السادة الصوفية (الطبقات الكبرى)، زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد أديب الجادر، دار صادر: بيروت، الطبعة الأولى: 1999م.

24. اللّمع في تاريخ التصوّف الإسلامي، أبو نصر عبد الله بن علي السراج الطوسي، ضبطه وصححه: كامل مصطفى الهنداو، دار الكتب العلمية: بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى: 1421هـ 2001م.

25. مجلة الهدى/علمنة الإسلام/محمد بريش

26. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، أشرف على الطباعة والإخراج المكتب التعليمي السعودي بالمغرب، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب.

27. المختار من مناقب الأخيار، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني مجد الدين ابن الأثير، تحقيق: مأمون الصاغرجي، عدنان عبد ربه،

محمد أديب الجادر، مركز زايد للتراث والتاريخ: العين - الإمارات العربية، الطبعة الأولى: 1424هـ 2003م.

28. مدارج السالكين بين منازل إيّاك نعبد وإيّاك نستعين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيّم الجوزية، حققه وضبط نصّه: أحمد فخري الرفاعي وعصام فارس الحرستاني. دار الجيل - بيروت.

29. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أبو المعاطي النوري، أحمد عبد الرزاق عيد، أيمن إبراهيم الزاملي، إبراهيم ممحمد النوري، محمد مهدي المسلمي، محمود محمد خليل، عالم الكتب: بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1419هـ 1998م.

30. مشكلات التصوّف المعاصر، د. سعد الدين السيّد صالح، دار المعارف: كورنيش النيل، الطبعة الثانية: 1993م.

31.مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري، تحقيق/محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية: صيدا - بيروت، 1416 هـ - 1996 م.

32. مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس أ. خليل شحادة، مراجعة: د. سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية: 1408هـ 1988م.

33. منهاج السنّة النبوية، ابن تيميّة، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، أشرف على الطباعة والنشر: إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى: 1406هـ 1986م.

34. المنن الكبرى، أو لطائف المنن والأخلاق في وجوب التحدث بنعمة الله على الإطلاق، أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلميّة: بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1420 هـ 1999م.

35. الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، شرحه وخرج أحاديثه: الشيخ عبد الله دراز، وضع تراجمه: محمد عبد الله دراز، خرج آياته

وفهرس موضوعاته: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلميّة: بيروت ـ لبنان.

36. نشر المحاسن الغالية في فضل المشايخ الصوفية أصحاب المقامات العالية، أبو محمد عبد الله بن أسعد اليافعي، وضع حواشيه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية: بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى: 1421هـ 2000م.

الهوامش:

(1) انظر: اللمع في التصوف ص 321.

(2) أبو الحسن سمنون بن حمزة، صحب السري وأبا أحمد القلانسي ومحمد بن علي القصار وغيرهم، كان كبير الشأن، ظريف الخلق، أكثر كلامه في المحبة، مات قبل الجنيد.

انظر: الرسالة القشيرية ص 83 ـ 84.

(3) انظر: الرسالة القشيرية ص83، مدارج السالكين(53/2)

(4) انظر: مدارج السالكين (51/2 وما بعدها).

(5) رواه مسلم في الذكر، باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا (2068/4، رقم: 2688).

(6) (الأنبياء: 83).

(7) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الخوّاص، من أقران الجنيد والنوري، له في التوكل والرياضات حظّ كبير، توفي بالري سنة (291). انظر: الرسالة القشيرية ص 93.

ذكر اليافعي هذه القصّة فيما يذكر "من الشطحات المستنكرات" عند من لا يعرف كيفيّة صرفها عن ظاهرها المستنكر. انظر: نشر المحاسن الغالية ص 278 ـ 295.

ووجه دخول هذه القصّة في الشّطح الصوفيّ أنّ الشطح ـ كما سيأتي ـ إما أن يكون صادرا والعقل حاضر، أو يكون صادرا والعقل غائب، فلا يختصّ بما صدر حالَ غياب العقل كم قد يُتوهّم.

(8) مدارج السالكين (199/3).

(9) انظر: إحياء علوم الدين (64/1)، سير أعلام النبلاء (88/13)، تنبيه الغبي ص59، المنن الكبرى ص 203، 403، 408. الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيثمي ص421.

(10) أبو نصر عبد الله بن علي السراج الطوسي، الزاهد شيخ الصوفية، قال السخاوي: كان على طريقة السنة، وهو صاحب كتاب اللمع في التصوف، توفي سنة (378). انظر: شذرات الذهب (91/3/2).

(11) أبو يزيد طيفور بن عيسى البسطامي، نادرة زمانه حالا وأنفاسا، وعلما وزهدا واتقاء وإيناسا، تنسب إليه أقوال مستشنعة الظاهر، الشأن في صحتها، مات سنة (261).

انظر: المختار من مناقب الأخيار (3/ 182 وما بعدها)، الكواكب الدرية (1/ 651).

(12) انظر: اللمع في التصوف ص333- 334، إحياء علوم الدّين (1 / 64).

(13) رواه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك.

(14) انظر: التعرف لمذهب أهل التصوف ص 101- 102.

(15) تقسيم الشطحات إلى ما صدر في الصّحو وما صدر في الغيبة جاء في عبارات كثير من العلماء والباحثين. انظر إحياء علوم الدين (1 / 64)، مقدمة ابن خلدون ص 624، الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيثمي ص 394 ـ 395، مشكلات التصوّف المعاصر ص 73.

(16) انظر: شفاء السائل ص 91.

(17) (نوح: 28).

(18) انظر: مغني اللبيب (429/2).

(19) انظر: إحياء علوم الدّين (64/1)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (693/10)، مدارج السّالكين (88/3)، قواعد التصوّف ص 186.

(20) المراد بالتأويل على الطريقة التقليديّة التقيّد بأنماط التأويل المذكورة في مباحث دلالات الألفاظ من كتب اللّسان العربيّ، أو كتب المنطق، أو كتب أصول الفقه؛ وهذه الأطر والأنماط لا تكفي للوصول إلى تأويل صحيح ومناسب، بل ربّما لا تسمح بالوصول إلى هذا التأويل، فيتعيّن تخطّيها، لفتح المجال للوصول إلى المطلوب، ويتعيّن كذلك ـ كما سيأتي في البحث ـ التقيّد بأطر وضوابط أخرى يذكرها أهل العلم، لأنّ الحبل غير متروك على الغارب، وبهذا التقرير يتبيّن أنّ هذه المسألة مطروحة خارجَ السّياق "الحداثي"، وإن جاء التّعبير عنها باستعمال بعض اصطلاحات التيّار الحداثيّ

لضرورات البحث؛ ومن هذه الاصطلاحات المستعملة وصف ما استقرّ في التراث اللّغوي من أحكام بأنّه "تقليديّ"، قال محمّد أركون: "...ولن تؤدّي المناقشة إلى أيّة نتيجة إذا ما تمسّك هذا الطرف المذكور بأحكام **فقه اللّغة التقليديّ**...". محمّد أركون نقلا عن: أ/محمّد بريش، علمنة الإسلام، مجلّة الهدى، ص 44، العدد: 18.

(21) (التوبة: 30).

(22) (المائدة: 18).

(23) اللمع في التصوف ص 335.

(24) انظر: الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيثمي ص 75 ـ 76 ـ 440.

(25) قال الشعراني: " أول من أحدث هذا الاصطلاح الحكيم الترمذي"، المنن الكبرى ص 204.

(26) انظر: الصوفيّ والآخر ص 94 ـ 95.

(27) انظر: اللّمع في التصوف ص 333، مجموع الفتاوى لابن تيمية (693/10)، (117/11)، الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيثمي ص 440.

(28) انظر: مدارج السّالكين (43/2)، قواعد التصوّف ص 57 ـ 92 ـ 178، الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيثمي ص 440 ـ 441.

(29) انظر: مقدّمة ابن خلدون ص 624.

(30) انظر: عوارف المعارف 52، سير أعلام النّبلاء (343/14)، قواعد التّصوّف ص89 ـ90.

(31) انظر: المنن الكبرى ص 192 ـ 193، الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيثمي ص 75 ـ 76.

(32) المأمور القدريّ معناه ما شاءه الله وأراد وقوعه، والمأمور الشرعيّ ما يحبّه ويرضاه، والفرق بينهما أنّ المأمور القدريّ يقع، لأنّ ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، والمأمور الشرعيّ إذا لم يشأه لا يقع؛ فمن رأى التسوية بين الأمرين يجعل المعاصي طاعات، لأن الطاعة موافقة المأمور، وقد وافق العاصي المأمور القدريّ، فالتسوية بين الأمرين تؤدي إلى الشناعات هذه بعضها. انظر: مدارج السالكين (1/ 284 وما بعدها).

(33) انظر: مدارج السالكين (282/1- 283).

(34) الرسالة القشيرية ص 83.

(35) رواه الترمذي في الفتن عن رسول الله ﷺ، باب (581/2، رقم: 2420).

(36) انظر هذه المصادر مع المقارنة بينها: الرسالة القشيرية ص 83، عوارف المعارف ص 48 وما بعدها، نشر المحاسن الغالية ص 294، مدارج السالكين (2/53- 54)، (3/196 وما بعدها)، الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيثمي ص 417.

(37) اللمع في التصوف ص 385.

(38) اللمع في التصوف ص385.

(39) أبو الحسن سري بن مغلس السقطي، خال الجنيد وأستاذه، كان تلميذ معروف الكرخي، أوحد زمانه في الورع وعلوم التوحيد، توفي سنة (257). انظر: الرسالة القشيرية ص 40 وما بعدها.

(40) اللّمع في التصوف ص385.

(41) حال الفناء في التصوف الإسلامي ص61.

(42) انظر: حال الفناء في التصوف الإسلامي ص 61.

(43) مجموع الفتاوى لابن تيمية (10/349).

(44) انظر: مدارج السالكين(2/152).

(45) انظر: مدارج السالكين (3/85).

(46) (الفرقان: 12).

(47) (الفرقان: 13).

(48) انظر: المختار من مناقب الأخيار (2/374)، الاعتصام (1/112).

(49) انظر: اللّمع في التصوف ص 333، مدارج السّالكين (1/185)، سير أعلام النّبلاء (13/88).

(50) انظر: نشر المحاسن الغالية ص 280، مجموع الفتاوى لابن تيمية (11/74 ـ 75)، التّحفة العراقيّة ص 395 ــ 396، منهاج السّنّة النّبويّة (5/ 357 ــ 358)، مدارج السّالكين (1/185 ـ 186)، (2/53)، قواعد التّصوّف ص 133 ـ 134، تنبيه الغبيّ ص 59، الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيثمي ص 412.

(51) انظر: نشر المحاسن الغالية ص 280، مجموع الفتاوى لابن تيمية (11/75 ـ 591)، التّحفة العراقيّة ص 396، منهاج السّنّة النّبويّة (5/358)، (8/465 ـ466)، مدارج

السّالكين (186/1)، عدّة الصابرين ص 68 الموافقات (107/1)، (53/2)، تنبيه الغبيّ ص 60، الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيثمي ص 413.

وهنا مسألة وهي أنّ من تعاطى باختياره سببا محظورا أوصله إلى حال السّكر، فغاب تمييزه، فقال أو فعل ما هو كفر، هل يحكم بكفره؟ فابن تيميّة قال: لا يحكم بكفره قياسا على السّكر الحسيّ، فإنّ من سكر السّكر الحسيّ بطريق محظور إن تكلّم بكلمة الكفر لا يرتدّ، ووُجِّه بأنّ الاعتقاد لا يرتفع إلاّ بالقصد إلى تبديله، والسّكران لا قصد له. انظر: التّحفة العراقيّة ص 396، التّوضيح شرح التّنقيح (399/2)، التّلويح إلى كشف حقائق التّنقيح (399/2 ـ400). ويبنى على هذا أنّ هذه المسألة مستثناة من القاعدة المذكورة: **إذا كان السبب محظورا لم يكن العبد فيما تولد عنه معذورا.**

(52) انظر: الرسالة القشيرية ص 586.

(53) انظر: اللّمع في التصوف ص 363 ـ 364، مجموع الفتاوى لابن تيمية (74/11)، مدارج السّالكين (185/1)، قواعد التّصوّف ص 133.

(54) اللمع في التصوف ص 371.

(55) عدة المريد الصادق ص 171.

(56) عدة المريد الصادق ص 171- 172.

(57) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية(350/11).

(58) الجامع لأحكام القرآن(259/7).

(59) تلبيس إبليس ص 335.

(60) انظر: التحفة العراقية ص 437.

(61) مجموع الفتاوى لابن تيمية(349/10).

نظرة إلى عناية علماء الأصول بالمباحث اللغوية

أ/ساعد غلاب
باحث جامعي- كلية العلوم الإسلامية- جامعة الجزائر

خلاصة البحث:

في هذا البحث إشارات إلى عناية علماء الأصول بالمباحث اللغوية، والأسباب الداعية إلى ذلك، وبيان أهمية مباحث الأصوليين اللغوية، وذكر مصادر علم أصول الفقه، مع التركيز على مصدر اللغة العربية، وإبداء نظرة نقدية لمنهج الأصوليين في الاستمداد من اللغة العربية.

الحمد لله، وأشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فلا يشك أحد - ممن له صلة بعلم أصول الفقه - في عناية علماء الأصول بالمباحث اللغوية، وإن مطالعة باب الألفاظ ودلالاتها على الأحكام في كتب أصول الفقه من أوضح الأدلة، إذ هو من أهم أبواب هذا العلم الجليل.

وهذه العناية ترجع إلى أسباب من أهمها ثلاثة:

السبب الأول: أن الكتاب والسنة عربيان.

فالقرآن الكريم إنما نزل بلغة العرب، قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾ [**يوسف: 2**]. **والرسول ﷺ من العرب، وهو ذو لسان عربي فصيح.**

قال ﷺ: ((**بعثت بجوامع الكلم**)).[1]

فجوامع الكلم التي خص بها النبي ﷺ نوعان[2]:

أحدهما: ما هو في القرآن، كقوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ﴾ [النحل: 90].

قال **الحسن البصري** [ت: 110 هـ]: ((إن الله عز وجل جمع لكم الخير كله، والشر كله في آية واحدة فو الله ما ترك العدل والإحسان من طاعة الله شيئا إلا جمعه، ولا ترك الفحشاء والمنكر والبغي من معصية الله شيئا إلا جمعه)).[3]

والثاني: ما هو في كلامه ﷺ، وهو موجود منتشر في السنن المأثورة عنه ﷺ. وقد جمع العلماء جموعا من كلماته ﷺ الجامعة في مؤلفات مفردة **كالإمام النووي** [ت: 676 هـ] رحمه الله في كتابه ((الأربعين)) التي اشتهرت، وكثر حفظها، ونفع الله بها ببركة نية جامعها، وحسن قصده رحمه الله.

قال **الإمام الشافعي** [ت: 204 هـ] رحمه الله: ((ومن جماع علم كتاب الله: العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب)).[4]

وقال أيضا: ((وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة)).[5]

ولما كان الكتاب والسنة عربيين، كانت أصول الاستنباط من نصوصهما جارية على أصول اللغة العربية وقواعدها، وهذا ما جعل علماء الأصول يعتنون باللغة العربية في مؤلفاتهم في أصول الفقه؛ لأن فهم مراد الله تعالى، ومراد رسوله ﷺ متوقف على فهم لغة العرب ومعرفة علومها.

قال **الإمام الشاطبي** [ت: 790 هـ] رحمه الله: ((الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلا بد من اشتراط العلم بالعربية)).[6]

يقول **الدكتور محمد أديب صالح**: ((ولقد وقفت أمتنا في الماضي على سبيل المعرفة - ويدها هي العليا – فأعطت لبني البشر عن طريق أئمتنا الأعلام مناهج لتفسير النصوص، قائمة على قواعد العربية، ومفهومات الشريعة في مقاصدها وأعرافها، فأوضحت معالم الطريق، وسلكت بالاستنباط أقوم

السبل، وكان ذلك تحقيقا لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: 83].

وقد مرت تلك المناهج في مراحل أدخلتها في الطور العلمي القائم على أسس وقواعد، وذلك بعد أن كان التفسير مبنيا على السليقة العربية، وفهم من نزل الكتاب بلسانهم في ظل البيان النبوي الحكيم.

وهكذا كانت مناهج تفسير النصوص وقواعده عند أئمتنا الأولين، ثمرة جهود، ونتائج قرائح؛ فكانت الأساس الذي قام عليه البناء التشريعي، من حيث استخراج الأحكام من النصوص، ضمن إطار علمي من الضوابط، وفي ظل قواعد عامة تمنع الزلل، وتباعد عن الانحراف.

ولقد كان طبيعيا – والعربية لسان شريعة الإسلام – أن توضع قواعد التفسير في ظل هذه الحقيقة. وهكذا وضعت تلك القواعد بعد استقراء لأساليب العربية، وإدراك لطبيعتها في الخطاب، ومعرفة ما يمكن أن تؤديه الألفاظ والتراكيب من مدلولات، وإن كان للعرف الشرعي مكانه في التقديم، حين يدخل مدلول اللفظ العربي مع الشريعة في طور جديد)).[7]

السبب الثاني: اعتبار العلم باللغة العربية أهم شروط الاجتهاد: وهذا الشرط محل اتفاق بين علماء الأصول.[8]

يقول **الإمام الشافعي** [ت: 204 هـ] رحمه الله: ((وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره؛ لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه وتفرقها. ومن علمه انتفت عنه الشبهُ التي دخلت على من جهل لسانها)).[9]

ويقول أيضا: ((فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها. وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر، ويستغني بأول هذا منه عن آخره. وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص، فَيُستدل على هذا ببعض ما خوطب

به فيه. وعاما ظاهرا يراد به الخاص. وظاهرا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره. فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره.

وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره. وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله.

وتَكلَّم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تعرف الإشارة، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها؛ لانفراد أهل علمها به، دون أهل جهالتها.

وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثرة.

وكانت هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها في معرفة أهل العلم منها به - وإن اختلفت أسباب معرفتها - معرفة واضحة عندها، ومستنكرا عند غيرها، ممن جهل هذا من لسانها، وبلسانها نزل الكتاب، وجاءت السنة، فتَكلَّف القولَ في علمها تكلف ما يَجهل بعضه.

ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته: كانت موافقته للصواب - إن وافقه من حيث لا يعرفه - غير محمودة، والله أعلم، وكان بخطئه غير معذور، وإذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطإ والصواب فيه)).[10]

ويقول **الإمام الشاطبي** [ت: 790 هـ] رحمه الله: ((الشريعة عربية، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم...)).[11]

بل إن **الشاطبي** رحمه الله انتهى في بحثه إلى أن العلم الضروري الذي لا بد للمجتهد من الاجتهاد فيه هو علم واحد ليس غير، وهو علم اللغة العربية.

وأما بقية العلوم التي قد يحتاج لها المجتهد، كبعض علوم القرآن، والحديث، والعقيدة، ونحو ذلك، فهي علوم مهمة، ولكن يمكن للمجتهد أن يأخذها تقليدا لمجتهد فيها، ولا يلزمه أن يجتهد فيها.[12]

السبب الثالث: غلبة الصنعة على طوائف من الأصوليين لهم اشتغال بغير الأصول: وهذا السبب لا يختص بالأصوليين الذين لهم اشتغال باللغة العربية؛ وإنما يشملهم ويشمل الأصوليين المشتغلين بالنحو، وعلم الفقه، وعلم الكلام،

وعلم المنطق؛ حيث أدى بأهل هذه الاختصاصات إلى دمج مسائل علم أصول الفقه بمسائل العلم الذي اشتغلوا به.

وسيأتي نقد الأصوليين الذين لهم اشتغال باللغة العربية في هذا المسلك.

يقول **أبو حامد الغزالي** [ت: 505 هـ] رحمه الله: ((وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم؛ فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة، كما حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول، فذكروا فيه من معاني الحروف، ومعاني الإعراب، جملا هي من علم النحو خاصة؛ وكما حمل حب الفقه جماعة من فقهاء ما وراء النهر **كأبي زيد** [ت: 430 هـ] رحمه الله تعالى، وأتباعه، على مزج مسائل كثيرة من تفاريع الفقه بالأصول؛ فإنهم وإن أوردوها في معرض المثال، وكيفية إجراء الأصل في الفروع، فقد أكثروا فيه)).[13]

ومن الغريب اللافت للنظر هنا: أن **الغزالي** رغم تيقظه لهذا المأخذ وتنبيهه عليه، إلا أنه لم يكن قويا في النزوع عنه والاحتراز منه، ولم يتخذ خطوة واضحة في التحذير منه، ولعل تفسير ذلك يرجع إلى ما يلي[14]:

أ/غلبة الواقع عليه، واشتهار هذا الأمر في كتب الأصول كما صرح هو نفسه.

قال رحمه الله: ((وبعد أن عرفناك إسرافهم في هذا الخلط، فإنا لا نرى أن نخلي هذا المجموع عن شيء منه، لأن الفطام عن المألوف شديد، والنفوس عن الغريب نافرة. لكنا نقتصر من ذلك على ما تظهر فائدته على العموم في جملة العلوم...)).[15]

ب/ما عرف عن الغزالي من طبيعة هادئة غير ميالة إلى الصراع والثورة وإثارة الناس عليه، كما أنه وإن كان في هذا الباب ذا نظرة تجديدية نقدية إلا أنه لم يكن ممن يتصدون لنشر آرائهم والتمكين لها بقوة ودأب كشأن رجل كابن حزم أو ابن تيمية اللذين جاهدا بقوة في سبيل نشر آرائهم والصدع بما يريان أنه الحق.

ج/ ما عرف عن الغزالي من انصراف شبه تام إلى البحث عن الطريق إلى المعرفة والسعادة، والذي حصره في أربعة: المتكلمين والصوفية والفلاسفة والباطنية، ثم اختياره طريق التصوف وقيامه بالدعوة إليه والتمكين له.

ولعل هذا كله قد أضعف من عنايته بجوانب أخرى ومنها علم الأصول عناية تناسبه، ولكنه مع كل هذا قد قدم جديدا يحسب له، بتنبيهه على هذا الخطإ وإن لم تجد هذه الدعوة صدى من الأصوليين، ولعل من أكبر أسباب ذلك أن صاحبها نفسه لم يقم عليها ويرعها، ولم يسعه تطبيقها عمليا.

أهمية مباحث الأصوليين اللغوية:

من بركة الاشتغال بألفاظ الكتاب والسنة، والبحث عن دلالاتها على الأحكام الشرعية أنتج لنا علماء الأصول - خاصة المتقدمين منهم وفي مقدمتهم الإمام الشافعي[16] رحمه الله – علوما ومباحث وتحقيقات لا نجدها عند أهل اللغة العربية الذين لا يعدون من علماء الشرع.

يقول الدكتور عبد الكريم النملة في الفائدة السابعة من فوائد علم أصول الفقه: ((إن أهل اللغة يستفيدون من تعلم علم أصول الفقه؛ حيث إن أهل اللغة يبحثون عن اشتقاقات الكلمة، وهل هي نقلية أو قياسية؟

أما أهل الأصول فإنهم يبحثون عن معاني تلك الألفاظ، لذلك تجد الأصوليين قد توصلوا إلى نتائج لم يتوصل إليها اللغويون، وذلك بسبب جمعهم بين معرفة اللغة ومعرفة الشريعة، لذلك تجد أكثر أهل اللغة لهم إلمام في علم أصول الفقه)).[17]

وقال في الجواب عن شبهة [إن أصول الفقه ما هو إلا نبذ قد جمعت من علوم شتى، حيث إن بعضه مأخوذ من اللغة...]: ((لا ينكر أن علم أصول الفقه قد استمد من تلك العلوم التي ذكرتموها)).

ولكن اهتم الأصوليون بتلك المباحث ودرسوها دراسة تختلف عن دراستها لو أخذت من تلك العلوم مباشرة، فقد دقق الأصوليون في فهم أشياء لم يصل إليها المتخصصون بتلك العلوم.

فمثلا: توصل الأصوليون إلى فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون، فالنظر في كلام العرب متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة، واشتقاقاتها، دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي المتعمق بالعلوم الشرعية وقواعده، فلقد توصل الأصوليون إلى أحكام في الاستثناء، لم يتوصل إليها النحاة في كتبهم، كذلك صيغة ((افعل)) أو صيغة ((لا تفعل))، ودلالة الأولى على الوجوب، ودلالة الثانية على التحريم، وغير ذلك من الاستعمالات لو بحثت عن ذلك في كتب اللغة لم تجد شيئا من ذلك)).[18]

يقول محمد تقي الحكيم - من علماء الشيعة - : ((انصب اهتمام علماء الأصول على دراسة ما لم يحظ منها [النحو، الصرف، اللغة...] بالعناية الكافية في مجالاتها الخاصة، وأحالوا الحديث عن تلكم المجالات، وما ألف فيها من كتب في المواضيع التي رأوا أنها قد استوفي فيها الحديث.

وكان أهم ما بحثوه منه – لقلة أضوائه في الكتب المعنية ببحثه – ما يخص الجانب اللغوي منها لارتباطه بأهم المصادر التشريعية، وهو الكتاب والسنة.

وكانت لهم في هذا المجال تجارب ذات أصالة وعمق)).[19]

مصادر علم أصول الفقه:

يختلف ضبط مصادر علم أصول الفقه بين المتقدمين والمتأخرين، وهذا راجع إلى الاختلاف في **الغاية** من هذا العلم و**وظيفته**:

أولا: فالمتقدمون لم يكونوا يعدون من العلم المحمود أي علم لا يقع تحته عمل، فكان طلبهم للعلم ابتغاء العمل به، وحرصهم من العلم على ما ينفع.

ولم يكونوا يطلبون العلم إلا للآخرة، ويذمون ما عدا ذلك.

ثانيا: بينما خرج كثير من المتأخرين عن سمت الأولين في كلا الوصفين، فإذا هناك من يطلب العلم للذة العقلية، والمتعة الذهنية، والمناظرة والتسرية، والمباهاة، والمماراة...

ثالثا: من أكبر الدلالات على اختلاف **وظيفة** علم الأصول عند المتقدمين وعند المتأخرين ما يلاحظ في منزلة الأصول من الفقه عند كل من الفريقين، فبينما كان الأصول عند الأولين جزءا متمما للفقه غير منفصل عنه، والفقهاء هم الأصوليون، وليس ثمّ فقيه غير أصولي، أو أصولي غير فقيه؛ إذ بالعِلميْن يتمايزان على أيدي المتأخرين تمايزا تاما، والحق أن صنيع المتقدمين هو الملائم لوظيفة العلمين معا، فالفصل بينهما يشبه الفصل بين الروح والجسد، حيث أصول الفقه هي الروح التي تسري في الفقه، أو هذا ما ينبغي أن يكون.[20]

يقول **القاضي أبو يعلى** [ت: 458 هـ] رحمه الله: ((ولا يجوز أن تُعلم هذه الأصول قبل النظر في الفروع؛ لأن من لم يعتد طرق الفروع والتصرف فيها، لا يمكنه الوقوف على ما يُبتغي بهذه الأصول من الاستدلال والتصرف في وجوه القياس، والمواضع التي يقصد بالكلام إليها، ولهذا يوجد أكثر من ينفرد بعلم الكلام دون الفروع مقصرًا في هذا الباب، وإن كان يعرف طرق هذه الأصول وأدلتها))[21]

ويقول **إمام الحرمين الجويني** [ت: 478 هـ] رحمه الله: ((ومن مواد الأصول: الفقه، فإنه مدلول الأصول، ولا يتصور درك الدليل دون درك المدلول)).[22]

ويقول **أبو المظفر السمعاني** [ت: 489 هـ] رحمه الله: ((يجب أن يجتمع العلم بالأصول والأحكام في كل واحد من أهل الكفاية، ولا يختص بكفاية العلم بالأحكام فريق، وبكفاية العلم بالأصول فريق)).[23]

رابعا: لقد كان للمصادر التي استمد منها علم أصول الفقه أكبر الأثر في تكوين مادة هذا العلم، ومن الملاحظ أن المتأخرين أضافوا مصادر جديدة، وتتابعوا على القول باستمداد علم أصول الفقه من ثلاثة مصادر أساسية تشكلت منها مادته، وهي:

أ/ اللغة وفروعها.

ب/ علم الكلام.

ج/ الأحكام الشرعية ((الفقه)).

وهذا الحصر لمصادر علم أصول الفقه فيه نظر من جانبين[24]:

الأول: من جانب ما نصوا عليه من العلوم الثلاثة، حيث أنهم لم يقفوا على ما يؤدي به العلم وظيفته وينتهي بتحصيل ثمرته، وإنما أخلوا بهذا الأمر من وجوه:

أ/ فتارة أدخلوا في علم الأصول ما لا حاجة إليه البتة، وذلك يظهر في المواد الكلامية التي حشوا بها كتبهم بما لا يؤدي مقصود الأصولي بطريق مباشر أو غير مباشر، بل يعوق عن القيام بعمله ويحمله جهدا هو في غنى عنه.

ب/ وتارة كان عملهم تحصيل حاصل وعبئا يغني عنه غيره، وذلك يظهر في موقفهم من علوم اللغة، حيث إنهم في استمدادهم منها لم يحالفهم التوفيق كثيرا، فبينما يوجبون على الأصولي معرفة اللغة ودراستها دراسة مستقلة واسعة إذا بهم يفردون في كتبهم الأصولية مبحثا كبيرا يجملون فيه علوم اللغة أو ما يخص الأصولي منها، مع أن هذا المبحث مهما كبر حجمه في كتب الأصول لا يمكنه أن يربي ملكة لغوية أو نحوية بحال، وخاصة أنه يساق في لغة شديدة الضغط والتركيز، ولا تظهر حاجة إلى هذا البحث من حيث الجملة، خاصة أن كتب اللغة متاحة وأكثر بيانا ووضوحا...

وسأوضح هذا أكثر قريبا في نقد منهج الأصوليين في الاستمداد من اللغة العربية.

ج/ وتارة أهملوا ما يلزمهم اعتباره، فعلى الرغم من نصهم على أن تصور الأحكام الشرعية ((الفقه)) أمر لازم للأصولي إلا أننا نجد تيارا كبيرا من علماء الأصول – وهم الذين عرفت طريقتهم بطريقة المتكلمين – يقيمون بحثهم على أساس نظري تجريدي، لا يعول كثيرا على الناحية العملية، وليس لأهله رصيد – في الغالب – من علم الأحكام.

الثاني: من جانب ما لم ينصوا عليه من العلوم، مع أنهم استمدوا منها أو تأثروا بها، كعلم الحديث، وعلم المنطق، وعلوم القرآن. ومن هذه العلوم ما أضر بعلم الأصول كعلم المنطق، ومنها ما كان الأولى أن تبين مسائله في علمه الخاص به دون علم أصول الفقه؛ كعلم الحديث، وعلوم القرآن.

وجملة القول فيما احتواه هذان الجانبان: أن كثيرا مما استمد منه علم أصول الفقه أو تأثر به لم يكن للأصوليين فيما أخذوه عنه إضافة جديدة، كما أنهم لم يتصرفوا فيه تصرفا خاصا يخدم أغراض العلم الذي يبحثون فيه، بحيث يصبغون المواد التي تلقوها عن تلك المصادر بالصبغة الأصولية كما فعل المتقدمون منهم في المباحث الأصلية من هذا الفن: كالمجمل والمبين، والعام والخاص، والمطلق والمقيد...التي أساسها علوم اللغة العربية.

نظرة نقدية لمنهج الأصوليين في الاستمداد من اللغة العربية:[25]

يمكن ترتيب هذه النظرة النقدية لمنهج الأصوليين في الاستمداد من اللغة العربية؛ كما يلي:

أولا: ينقسم ما يحتاج إليه الأصولي من اللغة إلى قسمين:

الأول: ما هو جزء أساسي من علم الأصول مستمد من علم اللغة، ولكن الأصوليين كيفوه تكييفا أصوليا بحيث صارت نسبته إلى علم الأصول أولى من نسبته إلى علم اللغة، كمباحث الدلالة وكيفية الاستنباط: كالعام والخاص، والمطلق والمقيد، والأمر والنهي، والظاهر والنص... وإذا حصل الأصولي على هذا الجزء يعتبر محصلا لجزء من صميم علم الأصول رغم كونه مستمدا من اللغة؛ لأنه صار مصطبغا بصبغة أصولية قوية، وصار عمدة الكلام فيها لعلماء الأصول قبل غيرهم، بل هو من مواطن النبوغ والعبقرية في هذا العلم.

الثاني: ما هو من المباحث اللغوية الصرفة التي ليس للأصوليين فيها عمل، وإنما يختصرونها من كتب اللغة دون تكييف أصولي خاص، وهي التي يسمونها: مباحث اللغات.

وهذا القسم مقدمات ومبادئ علمية غير خاصة بعلم الأصول، يحتاج إليها المفسر والمتكلم والفقيه وعالم القراءات... وغيرهم، ولهذا أطلق عليها علوم الأدوات والوسائل، فلا اختصاص فيها يلحقها بعلم الأصول دون غيره.

وهذا القسم لا حاجة بكتب الأصول إلى ضمه إليها، وإلا لزم المتكلمين والفقهاء والمفسرين أن يضموا علم اللغة إلى كتبهم، ولم يقل بذلك أحد.

ثانيا: يتناول الأصوليون موضوع اللغات بصورة تجريدية منطقية مغلقة، بحيث يستغلق فهمها على كثير من دارسي الأصول الذين قد يفهمونها من كتب اللغة ولا يفهمونها في كتب الأصول، كما أن مثل هذه المباحث بالصورة المضغوطة التي تقدم بها ليس من شأنها أن تربي ملكة لغوية تنفع الأصولي أو تصنع الفقيه.

ثالثا: قد يتطرقون إلى مسائل لغوية مفترضة لا تنفع اللغوي المتخصص، فكيف بالفقيه !!

ومثال ذلك: حديثهم عن مبدأ اللغات، والواضع الأول للغة.

وقد نص غير واحد من أئمة الأصول على عدم جدوى البحث في هذه المسائل، كالغزالي[26][ت: 505 هـ]، وابن قدامة [ت: 620 هـ]، والشنقيطي[27] [ت: 1393 هـ]، ومع ذلك فقد قل أن تجد كتابا أصوليا لم يتناولها.

رابعا: وقوع التناقض بين ما يوصي به علماء الأصول من أخذ مباحث اللغة من مظانها وعلى أهلها، وبين ما تضمنته كتبهم من مادة لغوية لا حاجة إليها.

خامسا: كان ينبغي أن يكون الهدف الأساس من مبحث اللغات هو تعيين الأبواب ورؤوس الموضوعات التي يلزم الأصولي إتقانها، دون الخوض في ذكر مادتها؛ لأن هذا ليس من عمل الأصولي، وكان الأولى الحض على دراسة اللغة دراسة مفردة موسعة على أهل اللغة ومن مصادرها الأصلية، وهذا ما صنعه الإمام الشافعي في ((الرسالة))، حيث حض على فهم اللسان العربي مبينا أن هذا هو سبيل فهم كتاب الله تعالى، وقد تبعه في هذا لمنهج الإمام الشاطبي، ومع ذلك لم يضمن أيٌّ منهما كتابه شيئا من البحوث اللغوية الصرفة، وفي هذا نفع أكبر من أخذها من كتب الأصول؛ لأن أهل الاختصاص أبصر بفنهم.

يقول محمد تقي الحكيم من علماء الشيعة: ((البحوث اللغوية ليست من علم الأصول: ونظرا لتوسع هذه البحوث على أيديهم وتأكيدهم على ثمراتها في مجالات الاستنباط فقد ظنها غير واحد من الباحثين أنها أصول قائمة بذاتها في مقابل بقية الأصول مما اضطرهم إلى التوسع في تعريف علمها إلى ما يتسع لتجاربها جميعا،

ووقعوا لذلك في مفارقات عدم الاطراد والانعكاس، بالإضافة إلى نسيانهم لدورها في التمهيد للاستفادة من الكتاب والسنة لا أنها في مقابلها)).[28]

وعلى ضوء ما تقرر يمكن اقتراح إسقاط المسائل اللغوية والنحوية والبلاغية التالية من مادة علم الأصول:

أ/ حقيقة الوضع اللغوي، وسببه، والموضوع، والموضوع له.[29]

ب/ واضع اللغة، أو: مبدأ اللغات.[30]

ج/ الطريق التي يعرف بها الوضع.[31]

د/ تعريف الاسم والفعل والحرف.[32]

هـ/ الاشتقاق.[33]

و/ الترادف.[34]

ز/ كثير من مسائل المشترك[35]، وذلك لأن من بحوث المشترك ما يصطبغ بالصبغة الأصولية؛ مثل: مسألة هل يجوز إعمال المشترك في جميع مفهوماته غير المتضادة أم لا ؟[36]

ح/ كثير من مسائل الحقيقة والمجاز[37]، فإن معظم ما يذكرونه من تفصيل القول في المجاز وأقسامه وأنواع العلاقات بين المجاز والحقيقة ونحو ذلك ليس من المسائل التي تخدم عمل الأصولي، وإنما حسب الأصولي في الكلام في الحقيقة والمجاز أن يبحث في الخلاف الواقع بين علماء الشريعة:

هل المجاز واقع في اللغة أم لا ؟ وأثر ذلك في فهم نصوص الكتاب والسنة، وكذلك ينظر الأصولي في تقسيم الحقيقة إلى لغوية، وعرفية، وشرعية، ومتى يحمل كلام الشارع على كل منها ؟[38]

ط/ الكناية والتعريض.[39]

ي/ معاني بعض الحروف والأدوات؛ كالواو، والفاء، وفي، والباء، وإنما، وما، وأو، ولو، ومن، وعن، وإلى، ومتى، وبل، وإذن.[40]

سادسا: سبقت الإشارة إلى وجود مباحث لغوية في علم أصول الفقه فيها تحقيقات لا تجدها عند غيرهم للبصمة الأصولية التي وضعها عليها علماء الأصول.

وسأورد مثالا على ذلك وهو تعريف الاجتهاد لغة حيث أسهم علماء الأصول بنصيب وافر فذكروا معاني دقيقة جلّوا بها حقيقة الاجتهاد، وسأرتب بيان ذلك كما يلي:

1/ **لا يستعمل الاجتهاد لغة إلا فيما فيه جهد أي: مشقة؛ سواء في المحسوسات، أو في المعلومات.**

قال أبو حامد الغزالي [ت:505 هـ] رحمه الله: ((وهو عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد، فيقال: اجتهد في حمل حجر الرحا، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة...)).[41]

وقال الزركشي [ت:794 هـ] رحمه الله: ((وهو لغة: افتعال من الجهد، وهو المشقة، وهو الطاقة ويلزم من ذلك أن يختص هذا الاسم بما فيه مشقة، لتخرج عنه الأمور الضرورية التي تدرك ضرورة من الشرع، إذ لا مشقة في تحصيلها...)).[42]

وقال الدكتور جمال الدين محمد محمود: ((الاجتهاد في اللغة بذل الجهد في أي عمل حسي أو معنوي، يستوي في ذلك حمل شيء ثقيل أو حل مسألة من كسائل الحساب أو الفقه، فالمناط هو بذل الجهد، ولذلك لا يقال لمن يحمل شيئا ضئيل الوزن: إنه اجتهد، ولا لمن يفهم عبارة ظاهرة واضحة المعنى إنه اجتهد في الوصول إلى معناها)).[43]

فهنا نجد أهل الأصول ذكروا الأمثلة الموضحة لحقيقة الاجتهاد؛ لتأكيد مداره على ما فيه مشقة؛ بالإضافة إلى تحديد مجالي الاجتهاد؛ وهما: المحسوسات، والمعلومات.

2/ **تقسيم الاجتهاد إلى ناقص وتام:** ينقسم الاجتهاد بالنظر إلى بذل الوسع فيه إلى قسمين: اجتهاد تام، واجتهاد ناقص، فالاجتهاد التام ما كان بذل الوسع فيه إلى درجة يحس فيها المجتهد من نفسه العجز عن المزيد، والاجتهاد الناقص ما لم يكن كذلك...[44]

ومنه يتبين أن تعريف الاجتهاد لغة هو الاجتهاد التام، الذي ينبغي أن يبلغ بذل الجهد فيه مداه، وينتهي إلى حيث لا يستطيع المجتهد الزيادة عليه.[45]

3/ **دلالة صيغة الافتعال في كلمة [الاجتهاد]:** الاجتهاد جاء على صيغة الافتعال، ولها دلالات متعددة؛ منها: المطاوعة والاتخاذ والتصرف.

وهي هنا بمعنى: المبالغة والتكلف وتعاطي الشيء بمشقة، وإقبال شديد عليه.[46]

والتاء في [اجتهد]؛ لفرط المعاناة... نحو: اقتلع، واقترع، واكتسب وما شابه ذلك.[47]

وفي الختام أرجو أني أعطيت فكرة موجزة عن عناية الأصوليين بالمباحث اللغوية، وما لها من إيجابيات، وما عليها من سلبيات، ولعل هذا البحث المتواضع يفتح آفاقا للدارسين والباحثين ليتناولوا الموضوع بصفة موسعة تقوم على الجمع والاستقراء والمقارنة.

الهوامش:

(1) [البخاري كتاب الاعتصام بالسنة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((بعثت بجوامع الكلم)): 7273، مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة: 573 عن أبي هريرة رضي الله عنه].

(2) راجع: [فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني 128/6، 247/13، شرح النووي لصحيح مسلم 5/5، جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي 55/1- 56].

(3) [شعب الإيمان للبيهقي 295/1 رقم: 138].

(4) [الرسالة للإمام الشافعي ص/40، فقرة: 127].

(5) [المرجع السابق ص/53، فقرة: 177].

(6) [الموافقات للإمام الشاطبي 124/5].

(7) [تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أديب صالح 9/1].

(8) راجع: [الرسالة للإمام الشافعي ص/510- 511. الفقرة: 1471، 1478. الإحكام لابن حزم 119/2- 120. البرهان للجويني 869/2- 870. المستصفى للغزالي 385/2. قواطع الأدلة للسمعاني 303/2- 304. إحكام الفصول للباجي 728/2. المحصول للإمام الرازي 24/6. الإحكام للآمدي 163/4. البحر المحيط للزركشي 202/6. شرح الكوكب المنير لابن النّجّار الفتوحي 462/4- 464].

(9) [الرسالة للإمام الشافعي ص/50 الفقرة: 169].

(10) [المصدر السابق ص/52- 53 الفقرات: 173- 178].

(11) [الموافقات 115/4].

(12) [الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي ((جمعا وتوثيقا ودراسة)) للدكتور وليد بن فهد الودعان 295/1].

وفي هذه الدراسة المهمة للدكتور الودعان تحقيق لمذهب الشاطبي الذي اشترط على المجتهد المطلق التبحر في فهم لغة العرب حتى يصل في فهمها مبالغ الأئمة، وقد انتهى الدكتور إلى أن الأصوليين لا يخالفون الشاطبي في تقريره، وأن دعواه موافقة للصواب.

ذلك أن ما أثبته الشاطبي إنما هو **بلوغ درجة الأئمة في فهم اللغة العربية**، ولم يرد **بلوغ درجتهم في إدراك مباحث اللغة والتعمق في معرفة مسائلها**، وهذا ما بينه هو بنفسه...

وما نفاه الأصوليون إنما هو بلوغ درجة الأئمة في إدراك مباحث اللغة والتعمق في معرفة مسائلها، وليس هذا هو المطلوب باتفاق... [المرجع السابق 295/1- 316].

(13) [المستصفى 42/1].

(14) [التجديد والمجددون في أصول الفقه أبو الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (المكتبة الإسلامية القاهرة. ط/3. 1428/2007) ص/205- 206].

(15) [المستصفى 43/1].

(16) راجع فهرس الفوائد اللغوية المستنبطة من ((الرسالة)) [ص/659- 662] التي قام بترتيبها العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله؛ لتقف على جانب من لغة الشافعي، وفصاحته، وعلمه بالعربية.

(17) [المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للدّكتور عبد الكريم بن علي بن محمّد النّملة 43/1].

(18) [المرجع السابق 50/1- 51].

(19) [من تجارب الأصوليين في المجالات اللغوية، محمد تقي الحكيم ص/16].

وذكر **عبد الهادي محمد تقي الحكيم** في تقديمه للكتاب [ص/6]:

مدى عمق محاولات علماء أصول الفقه، وطول باعهم في المجالات اللغوية، وأهمية دورهم في تحديد طبيعة بعض مفاهيمها، وكشف حقائقها من خلال منهج علمي رصين لم يتبعه علماء العربية أنفسهم...

(20) انظر إلى: [التجديد والمجددون في أصول الفقه أبو الفضل عبد السلام بن محمد ص/349، 369].

(21) [العدة في أصول الفقه القاضي أبو يعلى 70/1].

(22) [البرهان للجويني 78/1].

(23) [قواطع الأدلة للسمعاني ص/43].

(24) انظر إلى: [التجديد والمجددون في أصول الفقه أبو الفضل عبد السلام بن محمد ص/379- 381].

(25) استفدت كثيرا في هذه النظرة النقدية لمنهج الأصوليين في الاستمداد من اللغة العربية من: [التجديد والمجددون في أصول الفقه أبو الفضل عبد السلام بن محمد ص/384- 389، 399- 401].

(26) [المستصفى 10/2].

(27) [مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ص/171]، وفيها نسبة ذلك إلى ابن قدامة.

(28) [من تجارب الأصوليين في المجالات اللغوية، محمد تقي الحكيم ص/16-17].

(29) [نهاية السول للإسنوي 164/1].

(30) ذاعت هذه المسألة في كتب الأصول جدا، بحيث يصعب حصر الكتب التي أوردتها، حتى إن ابن حزم ذكرها في ((إحكامه)) مع تحاشيه المباحث التي ليس وراءها عمل، وقد أخرجها الإمام الشاطبي من أصول الفقه؛ لأنها لا ينبني عليها فروع فقهية، ولا آداب شرعية.

(31) [نهاية السول للإسنوي 177/1، إرشاد الفحول للشوكاني ص/15].

(32) [البرهان للجويني 135/1- 136، نهاية السول للإسنوي 184/1].

(33) [شرح الكوكب المنير للفتوحي 204/1، إرشاد الفحول ص/17- 18].

(34) [الإحكام للآمدي 23/1- 25، شرح الكوكب المنير للفتوحي 141/1، إرشاد الفحول ص/18- 19].

(35) [الإحكام للآمدي 19/1- 23، نهاية السول 241/1- 243].

(36) راجع المسألة في: [أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب عبد السلام طويلة (الناشر دار السلام. ط/2. 2000) ص/95 فما بعد].

(37) [الإحكام للآمدي 26/1-53، شرح الكوكب المنير للفتوحي 149/1-190].

(38) راجع ذلك كله في: [الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة وعلاقتهما الأحكام الشرعية ((رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير)) إعداد حسام الدين موسى عفانه].

(39) [شرح الكوكب المنير للفتوحي 199/1- 203].

(40) [البرهان للجويني 135/1- 146، نهاية السول 295/1- 305، شرح الكوكب المنير 226/1- 284]. قال الجويني بعد أن بين ذلك:

((فهذه جمل اعتاد الأصوليون الكلام عليها... مع اعترافنا بأن حقائقها تُتَلقى من فن النحو)) !! [146/1].

(41) [**المستصفى من علم الأصول**، الغزالي 382/2].

(42) / [**البحر المحيط**، الزركشي 197/6]. وراجع أيضا: [**إرشاد الفحول**، للشوكاني ص/1026].

(43) [**أضواء على الاجتهاد المعاصر وأهم قضاياه**، المستشار الدكتور جمال الدين محمد محمود بحوث ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر 17/3]. وراجع: [**الاجتهاد عند الأصوليين من النظرية إلى التطبيق**، إعداد أحمد غاوش ص/31].

(44) [**كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، عبد العزيز البخاري (ت: 730)، 26/4، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، الدكتور محمد بن حسين الجيزاني ص/469].

(45) وهناك من اعتبر هذا التقسيم خاصا بالاجتهاد في الاصطلاح لا في اللغة.

يقول معالي الدكتور صالح بن حميد:

((قسم الطوفي [شرح مختصر الروضة 576/3] الاجتهاد إلى تام وناقص، فالتام ما انتهى إلى حال العجز عن مزيد طلب، والناقص هو النظر المطلق في تعرف الحكم وتختلف مراتبه بحسب الأحوال.

ومعلوم أن الاجتهاد الناقص هو اجتهاد مقبول، وإنما مراده رحمه الله بهذا التقسيم الإشارة إلى تفاوت المجتهدين في الهمم وطول البحث والصبر والجلد.

ولذا لا يلزم المجتهد بالإحاطة بجميع الأحكام ومداركها، كما لا يكلف بنيل الحق وإصابته بالفعل إذ ليس في وسعه ولا طاقة له بتحصيله لغموضه وخفاء علته.

وقد انعقد الإجماع على أن المجتهد قد يخطئ، وأنه مصيب في الطلب وإن أخطأ في المطلوب، وأن للاجتهاد استعدادا فطريا من حسن الفهم وحدة الذكاء ونحو ذلك)).[**الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر**، الدكتور صالح بن حميد ص/10].

(46) [نفائس الأصول شرح المحصول، لأبي العباس القرافي 3788/9].

(47) [الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، معالي الشيخ الدكتور صالح بن حميد ص/7].

أهم مراجع البحث.

الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر.

الدكتور صالح بن حميد. [من بحوث مؤتمر الفتوى وضوابطها، نظمه المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي].

الاجتهاد عند الأصوليين من النظرية إلى التطبيق.

إعداد أحمد غاوش.

دار ابن حزم. ط/1. 1430/2009.

الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي ((جمعا وتوثيقا ودراسة)).

الدكتور وليد بن فهد الودعان.

دار التدمرية، المملكة العربية السعودية. ط/1. 1430/2009.

إحكام الفصول في أحكام الأصول.

لأبي الوليد الباجي [ت: 474 هـ].

دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط/2. 1415. تحقيق: عبد المجيد التركي.

الإحكام في أصول الأحكام.
الآمدي [631 هـ].
المكتب الإسلامي، بيروت. ط/2. 1402. تعليق: عبد الرزاق عفيفي.
الإحكام في أصول الأحكام.
ابن حزم الأندلسي [ت: 456 هـ].
دار الكتب العلمية، بيروت.
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.
الشوكاني [ت: 1250 هـ].
دار الفضيلة. ط/1. 2000/1421. تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري.
أضواء على الاجتهاد المعاصر وأهم قضاياه.
المستشار الدكتور جمال الدين محمد محمود [من محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر].
البحر المحيط في أصول الفقه.
الزركشي [ت: 794 هـ].
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. ط/1. 1410 قام بتحريره: الدكتور عبد الستار أبو غدة.
البرهان في أصول الفقه.
إمام الحرمين الجويني [ت: 478 هـ].
دار الوفاء، مصر. ط/3. 1412. تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب.
التجديد والمجددون في أصول الفقه.
أبو الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم.
المكتبة الإسلامية القاهرة. ط/3. 2007/1428.
تفسير النصوص في الفقه الإسلامي.
الدكتور محمد أديب صالح.
المكتب الإسلامي. ط/4. 1993/1413.

جامع العلوم والحكم.

ابن رجب الحنبلي [ت: 795 هـ].

مؤسسة الرسالة. ط/7. 1998/1419. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس.

الرسالة.

للإمام الشافعي [ت: 204 هـ].

المكتبة العلمية. بدون رقم الطبعة وتاريخها. تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر.

شرح الكوكب المنير.

ابن النّجّار الفتوحي [ت: 972 هـ].

جامعة أمّ القرى. ط/1. 1987/1407. تحقيق: الدكتور محمّد الزحيلي، والدّكتور نزيه حماد.

شرح صحيح مسلم.

يحي بن شرف النووي [ت: 676 هـ].

دار الفيحاء دمشق. بدون رقم الطبعة وتاريخها.

شرح مختصر الروضة.

نجم الدين الطوفي [ت:716 هـ].

مؤسّسة الرّسالة.ط/2. 1998/1419. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التّركي.

شعب الإيمان.

أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي [ت: 458 هـ].

الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند. ط/1. 1423 هـ - 2003 م.

العدة في أصول الفقه.

القاضي أبو يعلى [ت: 458 هـ].

ط/2. 1990/1410. تحقيق الدكتور أحمد بن علي المباركي.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري.

ابن حجر العسقلاني [ت: 852 هـ]

دار المعرفة. بدون رقم الطبعة وتاريخها.

قواطع الأدلة في الأصول.
أبو المظفر السمعاني [ت: 489 هـ].
دار الكتب العلمية، بيروت. ط/1. 141418. تحقيق: محمد حسن الشافعي.
وطبعة أخرى للكتاب:
مؤسسة الرسالة، بيروت. ط/1. 1996/1417. تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو .
المحصول في علم الأصول.
للإمام الرازي [ت: 606 هـ].
مؤسسة الرسالة، بيروت. ط/2. 1412. تحقيق: طه جابر العلواني.
مذكرة في أصول الفقه.
محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي [ت: 1393 هـ].
الدار السلفية، المدينة المنورة. بدون تاريخ.
المستصفى من علم الأصول.
لأبي حامد الغزالي [ت: 505 هـ].
مؤسسة الرسالة، بيروت. ط/1. 1997/1417. تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر.
معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة.
الدكتور محمد بن حسين الجيزاني.
دار ابن الجوزي ط/1. 2005/1426.
من تجارب الأصوليين في المجالات اللغوية.
محمد تقي الحكيم.
المؤسسة الدولية للنشر والتوزيع. ط/1. 2003/1423.
المهذب في علم أصول الفقه المقارن.
الدّكتور عبد الكريم بن علي بن محمّد النّملة.
مكتبة الرّشد، السّعوديّة. ط/1. 1999/1420.

الموافقات.
الإمام أبو إسحاق الشاطبي [ت: 790 هـ].
دار ابن عفّان السّعودية. ط/1. 1997/1417، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

نفائس الأصول شرح المحصول.
لأبي العباس القرافي [ت:684 هـ].
مكتبة نزار مصطفى الباز. ط/1. 1995. تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود.

نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول.
الإسنوي [ت: 772].
مطبعة محمد علي صبيح. بدون تاريخ.

المحاضرات والندوات

"التواصل الإيجابي وأثره في غرس روح الوسطية"

(من أجل خطاب فعال مع الآخر)

الدكتور/عبد القادر بن عزوز

محاضرة قيمة للدكتور عبد القادر بن عزوز رئيس قسم الشريعة بكلية العلوم الإسلامية – جامعة الجزائر. كتبها للمشاركة في الملتقى الدولي بالمملكة العربية السعودية حول "**دور الجامعات العربية في تعزيز مبدإ الوسطية لدى الشباب العربي**"

جامعة طيبة- المدينة المنورة الذي عقد يوم الاثنين 1432/04/2 هـ الموافق 2011/03/7م

محاضرة:

التواصل الايجابي وأثره في غرس روح الوسطية
(من أجل خطاب فعال مع الآخر)

د/عبد القادر بن عزوز
كلية العلوم الإسلامية –جامعة الجزائر.

الإنسان مدني بطبعه، وهذا يحثه على التواصل مع الآخرين لتحقيق ذاته الاجتماعية من خلال قضاء حوائجه الشخصية أو من أجل تحقيق حاجات المجتمع.

وليس المقصود هنا الحاجات المادية فقط، بل الحاجات المعنوية بالدرجة الأولي. . إن التواصل على اختلاف أنواعه ومقاصده يعد أبرز مظاهر التعايش بين البشر. قد يكون مقصد التواصل الدعوة إلى الله تعالى أو دفع شبهة أو رغبة في الارتباط الاجتماعي (الزواج)، أو المعاملات المالية بكل أنواعها. فالتواصل بجميع أنواعه هو التفاعل مع الآخرين وفي الإسلام يشمل المسلمين وغيرهم، هدفه الأساسي ربط الإنسان بأخيه الإنسان ووسيلة لتحقيق التعارف الذي دعا إليه القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾[1]، إذ لا يمكننا تحقيق معنى قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ ﴾ ونحن نعرف اختلاف الألسن والعادات والأفكار بين أفراد المجتمع الإنساني مما يستدعي التعرف على فن التواصل بجميع أنواعه من أجل الدعوة إلى الله تعالى وتذكير المسلمين وتعريف الآخرين بمقاصد الإسلام وحقائقه العقدية والتشريعية ومنظومته الأخلاقية عملا بقوله تعالى في إثبات حقائق نسبة المخلوقات للخالق وتكريمها ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡعَٰلِمِينَ ﴾[2].

تبرز أهمية تعلم فنون التواصل للأفراد والجماعات كمنطلق أساسي للحوار بين الأستاذ والإدارة، الأستاذ وزميله، والأستاذ والطالب، أو بين الطلبة أنفسهم، أو بينهم وبين عناصر الإدارة، لتنتقل إلى عموم الناس لتثبيت المفاهيم الصحيحة وتصحيح الخاطئة، إذ مضمون التواصل عموما تحقيق **مصلحتين، مصلحة تعبدية** تتمثل في الامتثال لأمر الله تعالى بالتواصل بين أفراد المجتمع الإنساني، وأخرى **معقولة المعنى** ممثلة في تبادل المنافع بينهم، ومنه التوصل إلى بناء منظومة شبكة العلاقات الاجتماعية المساعدة لمعنى التعارف الإنساني والذي منتهاه تعريف المخلوقات بخالقها.

إن المقصود بالتواصل في هذا البحث، الخطاب الشفهي دون غيره من أنواع التواصل. وأما الآخر فالمقصود به المسلم وغيره من أفراد المجتمع الإنساني.

والملاحظ على الكثير من البرامج التكوينية في الكليات الشرعية غياب مقرر أو وحدة "فن التواصل" إلا فيما هو مقرر من تخصص "الدعوة والإعلام" في بعض الجامعات مما تولد عنه غياب طرق الاستماع إلى انشغالات واهتمامات المجتمع، بل لا نجد ربما فيما أعلم – أو على الأقل فيما هو مقرر في برامج كليات الشريعة بالجزائر – مقررا مثل هذا، فنحن في كلياتنا الشرعية، نعلم الطالب منهجية كتابة البحوث أو التعامل مع الكتب وتخريج الأحاديث. . . ولا نعلمه منهجية وفن التعامل مع الإنسان سواء أكان مسلما أم غيره من أفراد المجتمع الإنساني، وقد يعترض معترض ويقول: إننا نعلمه معنى الأخوة والمحافظة على حقوق الأفراد والجماعات، وهو كلام صحيح غير أن هذه الدراسات الفقهية لا تخرج عن كونها دراسة نظرية بعيدة عن الواقع المعيش للطالب في الكثير من الأحيان!

ومنه، فإننا بحاجة إلى برمجة مقرر علمي يدرسه الطالب يكون مضمونه تدريبه على أصول التواصل مع الآخرين مستعينين في ذلك بكتاب الله تعالى، وسنة النبي المصطفى ﷺ، دون أن نغفل التجارب الإنسانية السليمة في هذا المجال والعلوم المهتمة بهذا المجال.

إن هدفي من هذا البحث هو الإجابة عن التساؤلات التالية:

هل وضعت الشريعة الإسلامية منهجا لفن التواصل؟

وما هي الآليات النظرية والتطبيقية لتفعيله في حياة المسلمين خصوصا في ظل ثورة الاتصال العالمية؟

وما هي آثاره على ترسيخ مبدإ الوسطية في حياتهم؟

وفي الوصول للإجابة عن هذه الأسئلة لا بد من التركيز على المحاور التالية:

- **تأصيل فن التواصل مع الآخر من كتاب الله تعالى وسنة المصطفى ﷺ.**
- **بيان مقاصد التواصل.**
- **بيان ضوابط التواصل.**
- **بيان وسائل تفعيل التواصل.**
- **اقتراح مفردات مقياس لتقنيات التواصل.**

وقبل الإجابة عن مجموع هذه التساؤلات والمتضمنة إشكالية البحث لا بد من الوقوف عند تحديد بعض المصطلحات وتحرير بعض التعريفات والتي من خلالها يفهم المقصد العام من هذا العرض.

أولا: تعريف التواصل الإيجابي مع الآخر في اللغة والاصطلاح:

أ- تعريف التواصل في اللغة: التواصل في أصل اللغة مصدر مشتق من وصل، نقول: وصلت الشيء وصلا وصلة، والوصل ضد الهجران[3].

ب- تعريف الوسطية في اللغة: وسط الشيء ما بين طرفيه وتستعمل بمعان مختلفة فالوسط الخيار، والعدل. [4].

ت- تعريف الآخر في اللغة: الآخر في أصل اللغة "أحد الشيئين وهو اسم على أفعل والأنثى أخرى إلا أن فيه معنى الصفة لأن أفعل من كذا لا يكون إلا في الصفة والآخر بمعنى: غير، كقولك: رجل آخر وثوب آخر"[5] فالآخر إذن في اللغة ما قابل الشيء وغايره.

ث- **الإيجابي في اللغة:** مصدر مشتق من جوب، والجواب رد الكلام، ويأتي بمعنى التلبية[6]. ومنه نقول: فلان إيجابي، أي يتجاوب أو يتفاعل مع غيره أي غير سلبي.

ج – **تعريف الخطاب في اللغة:** مصدر مشتق من خطب، وهو الشأن والحال، وهو هنا الكلام بمعنى الكلام[7].

ح- **تعريف التواصل في الاصطلاح:** يعتبر التواصل جزءا من عملية الاتصال والتي يجدر بنا تعريفها قبل تعريف معنى التواصل:

01- **تعريف الاتصال:** يختلف تعريف الاتصال بحسب الأشخاص الموجه إليهم وكذا المقاصد المرجوة منه، فالاتصال السياسي يختلف عنه عن التجاري، وكذا الرياضي والديني... غير أن الباحث فيه يرى قاسما مشتركا بين جميع الأنواع ممثلة في عملية إيصال رسالة تختلف باختلاف مضامينها، ومنه يمكنني أن أختار التعريف التالي: هو "العملية التي يخلق فيها الأفراد معلومات متبادلة ليصلوا إلى فهم مشترك. . . "[8]، فالقاسم المشترك هنا: أنه عملية منظمة، حصول تفاعل للأفراد، انتقال المعلومات[9].

02- **تعريف التواصل الشفهي:** هو تلك العملية البسيطة التي تهدف إلى نقل أو تبادل المعلومات أو تصحيح أو تعديل القائم منها مشافهة أو ما يقوم مقامها من إشارة مفهومة بين شخص لآخر أو بين شخص ومجموعة من الأشخاص، أو العكس.

ويتمثل هذا النوع من التواصل في التواصل الشخصي[10] والذي يمكن تعريفه أنه: "تبادل المعلومات والأفكار والمهارات والاتجاهات بين الأفراد بطريقة مباشرة دون استخدام وسائط بينهم "[11].

-**ومن مميزاته:** اتصافه بمحدودية الأفراد المتواصل معهم مما يسهل عملية التفاعل معهم وإمكانية الاستفسار عن مدى وصول معاني الخطاب للآخر.

خ- **تعريف الآخر في الاصطلاح:** ورد اصطلاح الآخر في القرآن الكريم بمعنيين: بمعنى المسلم، كما جاء في مضمون التكليف بما يطاق في التطوع بالنافلة في قيام الليل في قوله تعالى﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾[12].

وبمعنى غير المسلم كما جاء في قوله تعالى في مضمون الشهادة على الوصية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ ﴾ [13].

ومنه يمكن تعريف الآخر: هو ما قابلنا من بني الإنسان ممن يعي الخطاب.

د- **تعريف الوسطية في الاصطلاح:** تعرف الوسطية بحسب مضمونها من جهة الفعل أو القول فهي من جهة القول: ليونة في الكلام وانبساط في الوجه مع جميع الناس عملا بظاهر قوله تعالى﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا ﴾ [14].

وأما من جهة الفعل: مخاطبة الناس للقيام بالأعمال وفق طاقتهم عملا بظاهر قوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [15].

ذ- **تعريف التواصل الإيجابي كمركب إضافي في الاصطلاح:** هي شبكة العلاقات التي تنشأ عن تفاعل الإنسان مع أخيه الإنسان مشافهة أو إشارة في قضايا مرتبطة بدينه أو دنياه.

ثانيا: دليل مشروعية التواصل الشخصي مع الآخر:

إن الناظر في قصص الأنبياء في كتاب الله تعالى وفي سيرة النبي المصطفى ﷺ وتعامله مع مجتمعه ليقف على مشروعية وأهمية اكتساب المهارات والخبرات للتواصل الاجتماعي على اختلاف أنواعه، والتي سأجملها في الآتي:

01- **دليل التواصل الشخصي مع الآخر من القرآن الكريم:** إن الناظر ألفاظ القرآن الكريم يجده يستعمل جملة من المصطلحات التي تفيد التواصل [16]. كلفظ الحوار كقوله تعالى ﴿ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٞ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكۡثَرُ مِنكَ مَالٗا وَأَعَزُّ نَفَرٗا ﴾ [17].

ولفظ المجادلة كقوله تعالى ﴿ قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ﴾ [18].

كما أن القارئ لقصص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ليقف على منظومة عملية لفن التعامل مع الآخر ممثلة في مجتمعاتهم التي أرسلوا إليها كقوله تعالى ﴿ أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾[19]. ويفهم من دلالة قوله تعالى: ﴿أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ أي بالحجج والأدلة القاطعة[20] على دعوى الحق وبيان حقائق الوجود ولا يمكننا أن نتصور إقامة الحجة على هذه المجتمعات التي جاء ذكرها في الآية الكريمة دون فنون للتواصل بين الطرفين الداعي والمدعو؟ وإن حضور هذا التواصل وتأثيره الإيجابي في الآخر يظهر جليا من خلال قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا ﴾ [21] فاعتراض الكفار على دخول الرسول للأسواق لأنه عليه السلام كان يستغل هذا الاجتماع للتواصل مع أفراد مجتمعه خاصة وغيره من المجتمع الإنساني الوافد على السوق "لتذكرة الخلق بأمر الله ودعوته، ويعرض نفسه فيها على القبائل، لعل الله أن يرجع بهم إلى الحق "[22].

ويمكن أن أختم واقع التواصل ومكانته في القرآن الكريم بالتواصل داخل الأسرة أو العائلة من خلال عرض للحوار الذي دار بين نبي الله إبراهيم عليه السلام وأبيه آزر كما جاء في قوله تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ [23]. إذ يمثل منهجا في عرض قضايا العقيدة وبيان بطلان دين آزر وإقامة الحجة عليه، إذ العاقل لا يعبد صنما يصنعه بيده ويترك عبادة الواحد الحق عز وجل؟

02- **دليل التواصل الشخصي مع الآخر من السنة المطهرة:** يظهر لنا من سيرة النبي المصطفى ﷺ ثلاثة أنواع من التواصل:

أ- **التواصل العائلي:** وهو تواصل ينشأ بحكم طبيعة العلاقات الزوجية والنسبية بين أفراد الأسرة الواحدة والتي قد يشوبها بعض المنغصات في بعض الأحيان فيحتاج المنتمون إليها إلى تواصل إيجابي يرفع اللبس وسوء الفهم المتولدة عن هذه الحالة الحرجة أو تلك ومثاله ما وقع للنبي ﷺ بين بعض زوجاته فعَنْ

أَنَسٍ قَالَ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ، فَانْفَلَقَتْ فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: **غَارَتْ أُمُّكُمْ** ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ» [24].

فطريقة علاج عدم التواصل في هذه الحالة بالوقوف على سببها ودراسة أسبابها من كونها ناشئة عن غريزة طبيعية عند المرأة وتمثلت صورة معالجتها ببيان سببها في قول النبي ﷺ " **غَارَتْ أُمُّكُمْ**"، ثم تصحيح الوضع بجبر خسارة الطرف المتضرر ماديا بدفع الصحفة السليمة لمن كسرت صحفتها.

ومن أمثلة الدعوة إلى التواصل بين أفراد الأقارب قول النبي ﷺ:

«لَيْسَ **الوَاصِلُ** بِالمُكَافِيءِ، وَلَكِنَّ الوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا»[25]، فالتواصل بين أفراد العائلة الواحدة يقوم ديانة على أساس التواصل المستمر وإن أخل الآخر بهذا الواجب.

ب- **التواصل الجواري**: يعتبر التواصل الجواري من أسمى مظاهر التواصل الإنساني، إذ الشريعة عممت حسن تصرف المسلم مع المسلم القريب أو الأجنبي ليتعدى للآخر غير المسلم كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾[26]، إذ لا يتحقق معنى الإحسان إلا بحسن المعاشرة والتي أساسها حسن التواصل، يقول القرطبي: "والإحسان قد يكون بمعنى المواساة، وقد يكون بمعنى حسن العشرة وكف الأذى والمحاماة دونه"[27].

ومما يدعم أهمية التواصل الجواري لضرورته الدينية والدنية ربطه بكمال أو تحقيق معنى الإيمان فعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرا أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر

فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه"[28]. فنجد أن الحديث الشريف نبه على أهمية المحافظة على التواصل الجواري من خلال دعوة المسلم إلى إكرام جاره ومن مظاهر إكرامه الإحسان إليه بالأفعال أو بالأقوال حتى لا تنقطع الصلات الاجتماعية والتي بدايتها الجار.

ت- **التواصل الاجتماعي**: إن استمرار معنى الاجتماع الإنساني المفيد الوارد في معنى قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [29] لا يتحقق إلا بالتواصل بين الأمم والمجتمعات البشرية حتى يجتنبوا التقاتل والتطاحن المنافي لمعنى الفطرة ولرسالة الإنسان على الأرض. ولعل من أبرز الأحاديث الدالة على التواصل الاجتماعي ما جاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ **هَلَكَ النَّاسُ**، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ...» [30] لأن في قول القائل: **هلك الناس**! بداية لقطع ديناميكية التواصل الاجتماعي من جهة ونشر لأفكار سلبية تمنع أصحاب النوايا الخيرة من تصحيح الأوضاع الاجتماعية وتقطع الأمل في تصحيحها والنظر إلى مستقبل مشرق عند أفراد المجتمع من جهة ثانية.

ث- **التواصل مع الآخر المشرك**: إن من مقاصد الرسل تبليغ شريعة الله تعالى لعموم الناس، ولا يتحقق ذلك إلا بالتواصل مع الآخر المشرك قصد إفهامه حقيقة الشريعة ومقاصدها ورفع الشبهات عنها وهذا ما يجعل الداعية للبحث عن سبل التواصل مع الآخر المشرك تحقيقا لمصلحة الدعوة إلى الله تعالى وهذا تأسيسا على فعل النبي ﷺ في هذا المجال فعَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: "كَتَبَ عَلِي بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ فَكَتَبَ: **هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالُوا: لَا تَكْتُبْ رَسُولَ اللَّهِ فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نُقَاتِلْكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: امْحُهُ. فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحُوهُ، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ.** قَالَ: وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيُقِيمُوا بِهَا ثَلَاثًا وَلَا يَدْخُلُهَا بِسِلَاحٍ إِلَّا جُلُبَّانَ السِّلَاحِ. قُلْتُ: لِأَبِي إِسْحَاقَ وَمَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ؟ قَالَ: الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ" [31].

وفي هذا الحديث الشريف تجسيد عملي للتواصل مع الآخر المنكر لنبوة محمد ﷺ من خلال تنازل النبي ﷺ في وثيقة الصلح على ذلك والاتفاق على أرضية مشتركة تحقق القاسم المشترك بين الطرفين ممثلة في إثبات أسماء الأشخاص، وهي طريقة تدفع التشنج الذي قد يحصل بين الطرفين ولما فيه من إفساح المجال أكثر للداعية للتقرب أكثر فأكثر من الآخر، ومنه تحقيق السلم الذي يفسح المجال أمام العقول للنظر والتأمل في خطاب الآخر ودعوته.

ج- **التواصل مع المجتمع الكتابي:** عرف المجتمع الإسلامي عبر تاريخه تواصلا مع الآخر الكتابي بداية من زمن النبوة ومجاورته لليهود بالمدينة وسهره ﷺ على تجسيد هذا التواصل بتحقيق أسبابه ببيان الحقوق والواجبات للمسلم نحو الآخر غير المسلم (اليهودي) وواجبات وحقوق الآخر نحو المجتمع الذي يعيش فيه ممثلة في وثيقة المدينة أو معاهدة المدينة والتي جاء فيها: "**... وإنه من تبعنا من يهود، فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم. . .** "[32].

وحددت حدود المشاركة المالية للآخر مع المجتمع المسلم: "**وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين** "[33] ثم فصلت في بيان خصوصيات الآخر بتسميته قبيلة، قبيلة أو أمة، أمة حتى يستشعر بكيانه من جهة، ويدفعه إلى التواصل الإيجابي مع المجتمع المسلم، فجاء فيها: "**وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يُوتغُ إلا نفسه وأهل بيته وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف. . .** "[34].

ثالثا: بيان مقاصد فن التواصل مع الآخر:

تتعدد مقاصد التواصل مع الآخر سواء أكان مسلما أو غير مسلم لتحقيق جملة من المصالح، أجملها في الآتي[35]:

- تبليغ حقائق التوحيد ومقاصد التشريع الإسلامي.
- دراسة معوقات التواصل مع الآخر.
- تصحيح المفاهيم الخاطئة التي تحول دون تواصل الآخر معنا.

- غرس الثقة بين المجتمع، أفراد المجتمع المسلم من جهة وبينه وبين المجتمعات الإنسانية من جهة أخرى.

- تحقيق قاعدة صلبة للتعاون على خير الإنسانية بين أفراد المجتمع المسلم من جهة وبينه وبين غيره من المجتمعات الأخرى.

- تعريف أفراد المجتمع الإنساني بالإسلام وتعاليمه السمحة وبيان المنهج والوسطي فيه.

- إفهام الإنسانية وظيفتها الاستخلافية (تحقيق معنى الشهادة بمعناها الصحيح).

- تخليص أفراد المجتمع الإنساني من الصفات الرذيلة على كل المستويات.

- الانتقال بأفراد المجتمع الإنساني من حالة الضعف الروحي والأخلاقي. . إلى حالة القوة والتمكين.

- الأخذ بيد البشرية إلى الطريق العدل والمساواة. . .

- عرض تصوراتك للآخر بطريقة سليمة.

رابعا: ضوابط التواصل الشخصي مع الآخر:

إن للتواصل بين أفراد المجتمع الإنساني ضوابط أخلاقية وأخرى منهجية لتحقيق المقاصد المرجوة منه ولو تمت عملية التواصل مشافهة، ومن هذه الضوابط أذكر:

01- **الضوابط الأخلاقية**: وهي جملة من القيم الأخلاقية تكفل تحقيق الاستقرار بين الأطراف المتواصلة على اختلاف أنواعها سواء أكان هذا التواصل: إسلاميا – إسلاميا أو إسلاميا – غير إسلامي، والتي تتمثل في الآداب التالية:

-احترام الآخر عملا بظاهر قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾[36]. إذ لا يمكننا تصور تواصلا، إنساني ناجح لا تؤطره ضوابط أخلاقية يتضمنها مقتضى قوله تعالى ﴿أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ إذ من مستلزمات التقوى احترام الآخرين.

-حسن اختيار المفردات غير الخادشة للحياء أو التي فيها تحقير بالآخر ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴾[37]. فالتعبير في الآية ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ﴾ هو تشريع للتواصل إذ لا يمكننا أن نستحضر هذا المعنى وهو تعريفهم بحقائق التوحيد ومقاصد الشريعة دون خطاب متبادل بين طرفين، ولا يفهم من قوله تعالى ﴿أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ أن التواصل قاصر على فئة معينة من الإنسانية وإنما تعين الكلام عن أهل الكتاب بحكم مجاورتهم للنبي ﷺ من جهة وبحكم مطالبتهم بتتبع النبوة والشريعة الخاتمة لسابق معرفتهم بذلك ومنه فالخطاب يتعدى غيرهم إلى أفراد المجتمع الإنساني، ويفهم من قوله تعالى ﴿بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ الحرص على توفير أسباب نجاح التواصل بحسن اختيار الكلمات التي تخدم هذا التواصل وتحقق مقاصده أو بتعبير ابن كثير رمحه الله "برفق ولين وحسن خطاب"[38].

-توفر عنصر النزاهة والصدق والتواضع في التواصل مع الآخر والذي تضمنته قوله تعالى على لسان لقمان: ﴿ وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ ﴾[39] لأن عدم التواضع يؤدي إلى التحيز في الحكم وعدم العدل والنزاهة واحتقار الآخر والتقليل من شأنه مما يولد عنده رد فعل سلبي نحونا ولهذا جاء تفسيرها عند الإمام القرطبي رحمه الله تعالى قوله: أي "أقبل عليهم متواضعا مؤنسا مستأنسا، وإذا حدثك أصغرهم فاصغ إليه حتى يكمل حديثه. وكذلك كان النبي ﷺ يفعل"[40].

-الإقبال على الطرف المتواصل معه بوجهك عملا بطريقة تواصل النبي ﷺ مع غيره، ومثاله ما جاء عن علقمة قال: قال عبد الله: » صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَلَا أَدْرِي زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ **فَلَمَّا** انْفَتَلَ، **أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ** ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي. . . » [41]. لأن في الإقبال على المتواصل بالوجه فيه زيادة بيان

اهتمام بموضوع التواصل معه مما يحدث أثرا نفسيا فيه ويستدعيه إلى مزيد التنبيه والاهتمام.

أ- **الضوابط المنهجية:** وهي جملة من القيم العلمية المنهجية يجب أن تتصف بها الأطراف المتواصلة، والتي أجملها في الآتي:

-اجتناب الحكم المسبق على الآخر دون الاستماع إلى حجته واستكمال البيانات والحقائق عليه و"على جهة الإنصاف في الحجة"[42] عملا بظاهر قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾[43].

- تحديد موضوع التواصل[44]، هل المراد به تعريف الآخر بعقيدتنا أو هو تعاون اقتصادي مثلا أو ثقافي وغير ذلك من مجالات التواصل عملا بظاهر قوله تعالى والذي بين فيه منهج الأنبياء عموما في تواصلهم مع مجتمعاتهم أو غيرهم كدعوة النبي ﷺ لأهل الكتاب من أجل التواصل العقدي والاجتماع على طاعة الله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[45].

- تحديد مصطلحات التواصل وبيان طرقه[46].

- تحديد قوانين التواصل [47] (الاستسلام لحقائق الحوار /افتراض صحة دليل المحاور حتى يثبت العكس /بيان جنس الدليل المطلوب في الحوار).

- تحديد المرجعيات التي يرجع إليها المتواصلان كنصوص شرعية[48] أو قواعد عقلية كلية كما جاء في ظاهر قوله تعالى ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ ۖ أَن تَقُومُوا۟ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا۟ ۚ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾[49] فالآية دعت الأطراف المراد التواصل معها بغية إحقاق حقيقة التوحيد التي يشهد عليها نظام الكون إلى إعمال العقل والتفكير في سير هذا النظام العجيب والتناسق الدقيق من خلال التفكير الفردي أو الجماعي (متفرقين أو مجتمعين)[50] من خلال اشتراك أفراد المجتمع في هذه الدعوى والنظر في مدى صدقها.

- تحديد معنى **«أنا" و"الآخر"** وإن الهدف من تحديد **"أنا"** تحديد هوية المتواصل حتى يعرف ولهذا لما نزل قوله تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ «خرج رسول الله ﷺ حتى صعد الصفا فهتف يا صباحاه فقالوا: من هذا الذي يهتف؟ قالوا: محمد. فاجتمعوا إليه. فقال: يا بني فلان، يا بني فلان، يا بني فلان، يا بني عبد مناف، يا بني عبد المطلب فاجتمعوا إليه، فقال: أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقي؟ قالوا: ما جربنا عليك كذبا. قال: **فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد...**» [51] فلقد حدد النبي ﷺ هويته ومقصده في دعوتهم "فأنا" هنا تمثل دعوة جديدة تصحح عقائد الناس وترسم ملامح لحياة جديدة مغايرة لما عهدوه.. وبالنسبة لنا في هذا العصر تعريف الغير بمنظومة قيمنا وعقائدنا... وأما الآخر المخاطب في خطاب النبي ﷺ فكان المجتمع المكي، وأما الآخر المراد التواصل معه الآن استكمالا لعالمية الرسالة المحمدية، فهو المجتمع الإنساني عملا بقوله تعالى﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[52]. وذلك من خلال بيان محاسن الشريعة ومقاصدها العامة والخاصة والتي تتوافق مع الفطرة السليمة وتسلم لها العقول الراجحة.

- تثمير الإيجابيات التي يتوفر عليها الآخر وعدم غمطها وجعلها قاعدة للتواصل الإنساني كتواصل المسلم مع الجمعيات الخيرية والطبية غير المشبوهة لتخفيف آلام البشرية وسد جوعها وحاجتها عملا بظاهر قوله تعالى ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ ۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾[53]، والتثمير هنا يكون في عدم الحكم المسبق على كل مخالف دون معرفة مدى معرفته بالحائق أو وصولها إليه صافية غير محرفة، ولهذا جاء في الآية الكريمة السابقة الذكر هذه الميزة في الرجوع إلى الحق عند أصحاب الفطرة السليمة، والذي ولا

يمكننا تصوره رجوعهم إليه إلا بمعرفته ولا يتم ذلك إلا بالتواصل معه والاستماع إليه وتثمين إيجابياته والتفاهم معه في القواسم المشتركة.

خامسا: وسائل تفعيل التواصل الشخصي مع الآخر:

يحتاج أي مشروع إلى جملة من الأسباب أو الوسائل العملية لتحقيقه على أرض الواقع وإلا كان مشروعا نظريا بعيدا عن واقع الناس واهتماماتهم ومقاصدهم في الحياة، ومن هنا كان لزاما على الأطراف المتواصلة ممثلة في المتواصل، والمتواصل معه، ومادة التواصل أن تتوفر على جملة من الشروط أجملها في الآتي:

1- **المتواصل:** يشترط في المتواصل مع الآخرين جملة من الشروط الواقعية تساهم في تفعيل التواصل الإيجابي بين المتواصلين أجملها في الآتي:

- مصداقية المتواصل عند المتواصل معه[54] لأن مضمون الرسالة التواصلية بينهما تتمثل في تحصيل مصداقية الخطاب، ومنه الوثوق في كلامه وتوجيهه وهذا عملا بظاهر قوله تعالى على لسان الرسول ﷺ في بيان صدق دعوته التواصلية لتبليغ رسالة ربه تعالى ﴿ قُل لَّوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا تَلَوۡتُهُۥ عَلَيۡكُمۡ وَلَآ أَدۡرَىٰكُم بِهِۦۖ فَقَدۡ لَبِثۡتُ فِيكُمۡ عُمُرٗا مِّن قَبۡلِهِۦٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴾[55] فتاريخ معاشرة النبي ﷺ لقومه ومعرفة صدقه وأمانته وعدم سبق معرفتهم بمثل هذه الدعوة تستدعي الوثوق في خطابه التواصلي والاستماع إليه، وهكذا الشأن بالنسبة إلى كل متواصل فعليه أن يحقق مصداقيته عند الناس قبل الحديث عن التواصل الإيجابي وما ينتج عنه من الخطاب الوسطي.

-**القدرة العلمية**[56] عملا بظاهر قوله تعالى ﴿ قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾[57] فلقد حددت الآية الكريمة أن التواصل الدعوي مع الآخر يكون أساسه العلم والذي تضمنه مدلول لفظ ﴿ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ ﴾ والذي لا يتحقق إلا بالعلم والذي يتمثل في معرفة المتواصل بأن أساس تواصله مع الناس يقوم على مبدأ كلي ومقصد شرعي ممثلا في التيسير والتبشير لا القهر والإكراه! عملا بسنة النبي الكريم ﷺ:

«**بَشِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا! وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا**» [58] وأن التوسط في التبشير أمر يحتاج إلى علم وخبرة بأحوال المخاطبين ونفسيا تهم ومدى قابليتهم للخطاب.

-**حسن الاستماع أو الإصغاء للآخر**، ومثاله، ما جاء عن النبي الكريم ﷺ أنه كان من طريقته في التواصل مع الآخرين يترك السائل ينتهي من سؤاله ثم يجيبه كحديث ابن عمر (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ أنه قال للنساء: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَقْنَّ وَأَكْثِرنَّ الاِسْتِغْفَارَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِيْنٍ. . . قالت: يَا رَسُولَ اللّه وَمَا نُقْصَانُ العَقْلِ وَالدِّيْنِ؟ قَالَ: أَمَا نُقْصَانُ العَقْلِ، فَشَهَادَةُ امْرأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ...» [59] والشاهد من الحديث إصغاؤه ﷺ لمن تواصلت معه بالسؤال عن معنى النقصان الوارد في كلامه الشريف وتركه الوقت للسائلة (المتواصلة) من أن تتم سؤالها من غير أن يستوقفها أو يعارضها أثناء كلامها.

-**الاستعداد لقبول حل وسط عن التواصل مع الآخرين** [60] كفعل النبي الخاتم ﷺ في حواره السياسي بينه وبين كفار قريش وتتويجه باتفاقية الحديبية والتي كان ظاهرها انتصارا لقريش ومآلها نجاح للنبي الأكرم وحواره الدعوي [61].

-**التأسي بسيرة الأنبياء والمرسلين والصالحين** ودراسة مناهجهم السليمة وطرائقهم المفيدة بدراسة قصصهم مع الأمم التي أرسلوا إليها وطرق تواصلهم معهم.

-**قوة الإيمان بالفكرة:** إن نجاح التواصل مع الآخر مرهون بقوة إيمانه بفكرته أو عقيدته [62] مشفوعة بالتخطيط المنهجي، وبالاستمرار والمواظبة عليه.

-**تسليم المتواصل بإمكانية فشل التواصل مع الآخر:** يجب على المتواصل مع الآخر أن يضع في حسبانه إمكانية فشل محاولة التواصل أو بمحدودية دائرته على الرغم من الجهود المبذولة والوسائل المتوفرة ومثاله ما جاء في الحديث الشريف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

«خرج علينا النبي ﷺ يوما، فَقَالَ: **عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلانِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ**

سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَرَجَوْتُ، أَنْ يَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ، فِي قَوْمِهِ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ: هَؤُلاءِ أُمَّتُكَ...»[63].

-التمكن من لغة المجتمع أو الفرد المراد التواصل معه عملا بظاهر قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾[64] والدعوة تواصل بين طرفين طرف مسلم وآخر غير مسلم لتعريفه بأصول العقيدة ومحاسن الأخلاق في دين الإسلام والعاجز عن لغة الآخر بعيد عن تحصيل معنى الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن وهي أصول أساسية في التواصل على اختلاف أنواعه. كما في الآية إشارة إلى مستويات خطاب التواصل مع الآخر من حيث كون لغة العلماء غير لغة العوام! وكذا مخاطبة العقل يختلف عن مخاطبة الوجدان والقلب والعاطفة! وإن هذا المنهج الخطابي التواصلي يتجلى ظاهرا في الطريق الذي رسمه النبي ﷺ لمعاذ بن جبل (رضي الله عنه) عندما بعثه إلى اليمن فقال له: **« إِنَّكَ تَأْتِي قَومًا مِنْ أَهلِ الكِتَابِ فَادْعُوهُم إِلىَ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِي رَسُولُ اللهِ...»** [65] فلقد حدد النبي الأكرم ﷺ لرسوله إلى اليمن أن ينتبه إلى طريقة ولغة التواصل، إذ وجهه إلى أمة كتابية تحتاج إلى لغة تواصل أو خطاب تختلف عن غيرها من الأمم بحكم علمها السابق بالرسل والرسالات السماوية.

ومثال تواصله ﷺ مع **أصحاب العقول البسيطة حواره** مع الراعية واعتماده على لغة وظيفية بسيطة غير معقدة تتناسب وقدراتها الفكرية والعقلية في تبسيط مقتضى العقيدة إذ جاء فيها **«أَيْنَ اللهُ؟ قَالَتْ: فِي السَّماءِ. قَالَ: مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ»** [66]، فالحديث الشريف بين أن النبي عليه السلام يرسم لنا منهجا وطريقة خاصة للتواصل مع بسطاء الفكر من أفراد المجتمع الإنساني دون دخول في تفاصيل الأشياء كحالة الراعية والتي لم يدخل النبي ﷺ في تفاصيل معاني العقيدة لصعوبة إدراك الكثير من أفراد المجتمع وفهمهم لدلالات التوحيد في الأسماء والصفات، فتحقق معنى إثبات صفة العلو لله سبحانه كافية لتحقق

معنى الإيمان عند هذا الشخص العامي، إذ التوغل في مسائل العقيدة عنده قد يوقعه في غبن وفتنة.

- التفرقة بين مستويات لغة التواصل الشخصي من كونه:

أ- **وعظيا وجدانيا** يقوم على أسلوب الترغيب والترهيب، والوقوف على العبرة وذلك بالقصص، والأمثال، وهدفه تحريك القلب والوجدان. وأمثلته في القرآن الكريم كثيرة قصة قارون وفرعون والتركيز على رمزية القصة من جهة النهاية السعيدة للمؤمن ومثاله قوله تعالى ﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴾[67]. والشقية للكافر أو العاصي نحو قوله تعالى ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُنتَصِرِينَ ﴾[68].

ب- **عقليا استدلاليا**: وهو خطاب تواصلي موجه إلى فئة خاصة من الناس وهو يقوم على إقامة الدليل ومقابلة الحجة بالحجة، وهدفه تحريك العقل والتفكير. ومثاله في القرآن الكريم كثير أذكر منه استعمال الآيات الآفاقية كقوله تعالى ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴾[69].

- توطيد شبكة العلاقات الاجتماعية:

-يمكن للمتواصل مع الآخر أن يوطد شبكة علاقاته الاجتماعية مع الآخر باستعمال جملة من الوسائل ممثلة في:

- **إفشاء السلام**: يعتبر إفشاء السلام أو إلقاء التحية من الوسائل الأساسية للتواصل بين أفراد المجتمع الإنساني وما دعوة الشريعة إلى وجوب ردها واختيار أحسن طريقة لذلك على من ألقى إلينا بالتحية تطوعا وندبا أو الاكتفاء بالقدر الواجب [70] المحقق لمعنى تبادل الاحترام والتقدير يفي بالغرض كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴾[71] إلا مظهرا من مظاهر اهتمام الشريعة بأهمية التواصل بأن جعلت رد

السلام وهو مقدمة للتواصل بين الأفراد ويؤكده ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ من أن العلاقات الإنسانية تنشأ عن التواصل الذي بدايته إفشاء السلام قال: » قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**» [72].

-**المشاركة في الحياة العامة:** دعت الشريعة الإسلامية أتباعها للمشاركة الإيجابية في الحياة العامة في دائرة المجتمع المسلم أو بتوسيع الدائرة لتشمل أفراد المجتمع الإنساني. ويعضده ما جاء عن ابن عمر –رضي الله عنهما – قال: » قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُؤْمِنُ الَّذِي **يُخَالِطُ النَّاسَ** وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ». دل الحديث بظاهره على أهمية التواصل وعدم قطع الصلات الاجتماعية وما تعبير بالمخالطة والصبر إلا بيان منه ﷺ على أن التواصل عنصر مهم في بناء شبكة العلاقات الاجتماعية، ولعل من أبرز الوسائل المساعدة عليه أمورا أجملها في الآتي:

-**سد الحاجات الإنسانية:** يعتبر الطعام وسيلة للتواصل الإنساني، وإن الناظر في القرآن الكريم والسنة المطهرة ليجد الثناء على الذين يطعمون الطعام ويسدون حاجات أفراد المجتمع، نحو قوله ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[73]، بل نجد أن الأمر يتعدى إلى جعل جبر ما نقص في بعض العبادات كالصيام مثلا بتشريع زكاة الفطر وهي مقدار من الطعام، كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ...**»[74]، وما في جعل منتهك حرمة رمضان بتعمد الإفطار إطعام ستين مسكينا كما جاء في الحديث «.. قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا...»[75]. وما تشريع جواز أكل طعام أهل الكتاب وفق ضوابط الطعام الحلال في شريعتنا في قوله تعالى ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾[76] إلا لكونه وسيلة من وسائل التواصل المؤدي إلى التعارف والتحاور والتعاون على البر والتقوى.

-**حضور التظاهرات الاجتماعية**: تعتبر التجمعات الإنسانية من أهم المناسبات للتواصل بين الناس لكونها تهيئ الفرصة لنا لتبادل الأفكار، وتقويم الآراء والإفادة من الخبرات الإنسانية[77] فالاجتماعات الإنسانية فرصة مهمة لتصحيح الأفكار والمعتقدات وتثمين أو تعديل القائم منها، ومثاله ما جاء في قصة نبي الله تعالى يوسف عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِۖ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًاۖ وَقَالَ ٱلْءَاخَرُ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِى خُبْزًا تَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِنْهُۖ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٦﴾ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَاۚ ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِى رَبِّىٓۚ إِنِّى تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴾[78].

فيذكر المفسرون أن سلوك يوسف عليه السلام في السجن وتواصله مع نزلائه بالزيارة والكلمة الطيبة ومواساة الحزين وغير ذلك من أنواع التواصل الإنساني كسب ثقة الآخرين فوثقوا به، فاستغل ذلك كله بالتواصل معهم وتذكيرهم بأصول عقيدته حتى يقارنوا ما هم عليه مع ما يدعو إليه[79].

-**الزيارات**[80]: تعتبر الزيارات الودية أو المجاملة أو تلك المخصصة لزيارة المرضى وسيلة من وسائل التواصل لأنها تنشئ مودة بين الزائر والمزار، وبينه وبين أهله، وهذا الذي نفهمه من دعوة النبي ﷺ إلى التزاور فعن أبي هريرة –رضي الله عنه- «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ قَرْيَةٍ يَزُورُ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، قَالَ: فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ مَلَكًا، فَجَلَسَ عَلَى طَرِيقِهِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي **أَزُورُهُ** فِي اللَّهِ فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، فَقَالَ: هَلْ لَهُ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ رَبِّكَ إِلَيْكَ، **إِنَّهُ قَدْ أَحَبَّكَ فِيمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ**»[81]. فالشاهد في الحديث الشريف دعوة لتحريك باعث التدين ممثلا في تحصيل مرضاة الله تعالى من خلال فعل الزيارة ومنه حصول التواصل بين أفراد المجتمع.

-**تبادل الهدايا**: حثت الشريعة الإسلامية على التهادي بين أفراد المجتمع المسلم بل تعداه إلى غيرهم من المجتمعات لما تحققه من مقاصد تحصيل المودة بين الناس كما جاء في الحديث الشريف عن أبي هريرة - رضي الله عنه -عن النبي ﷺ

يقول: «**تهادوا، تحابوا**» [82]. فالهدية بظاهر الحديث وسيلة لمصلحة المودة بين المتهادين وهذا الأمر وسيلة لمصلحة التواصل الاجتماعي.

01- **المتواصل معه:** تعتبر دراسة نفسية وعقلية الطرف المتواصل معه بالغة الأهمية لنجاح التواصل معه، ونظرا لأهمية هذا الأمر يجدر بالمتواصل أن ينتبه إلى جملة من الوسائل التي تساعده على ذلك والتي أجملها في الآتي:

- مراعاة طبيعة المتواصل معه من جهة اختيار طريقة التواصل بدراسة عقلية الطرف المتواصل معه هل يميل إلى الخطاب الشفهي المباشر أي بمحادثتهم مباشرة أم أنه ممن يختارون التواصل بالواسطة كالاستعانة بالأشرطة السمعية أو البصرية. وقد نحتاج إلى الخطاب الإشاري بالنسبة إلى فئة معينة ممن نتواصل معهم، وقد نحتاج إلى التواصل بالخطاب المكتوب كاستعمال الكتب وشبكة الانترنت.

-تحديد الفئة المراد التواصل معها.

02- **موضوع التواصل وأهدافه:** يجب على الشخص الذي يريد التواصل مع الآخرين أن يحدد لنفسه جملة من المقاصد التي يرجوها من تواصله والتي أجملها في الأسئلة الآتية:

السؤال الأول: لماذا أريد التواصل مع الآخرين؟ أو ما حاجتي للتواصل مع الآخرين؟

ثم يحدد الجواب أو الأجوبة المفترضة كأن تكون على سبيل التمثيل لا الحصر:

-تعريف أفراد المجتمع المحلي والدولي بخصائص الإسلام ومقاصده، وبيان المنهج الوسطي.

-إفهام الإنسانية وظيفتها الاستخلافية (تحقيق معنى الشهادة بمعناها الصحيح).

- مشاركة الآخرين في تخليص أفراد المجتمع الإنساني من الصفات الرذيلة كالرشوة وتعاطي المخدرات. . .

- مساعدة الآخرين من أفراد المجتمع الإنساني المحلي والدولي للانتقال بهم من حالة الضعف الروحي والأخلاقي. . إلى حالة القوة والتمكين.

-الأخذ بيد البشرية إلى الطريق العدل والمساواة. . . [83].

السؤال الثاني: ما هي أولويات تواصلي مع الآخرين؟ ويمكن أن تكون الأجوبة المفترضة كأن كالآتي:

-إصلاح عقائد الناس لأن في إصلاحها إصلاح باقي الشعائر الدينية.

-دفع الشبهات الواردة على الإسلام عند الآخر.

-التركيز للحفاظ على الضروري، فالحاجي، فالتحسيني في حياة الآخرين.

السؤال الثالث: ما هي مقاصد تواصلي مع الآخرين؟ ويمكن أن تكون الإجابة المفترضة كالآتي:

●غرس روح المسؤولية الدينية والدنيوية في نفس أفراد المجتمع الإنساني، كل على حسب رتبته الاجتماعية والأسرية، وهذا عملا بقول النبي ﷺ: **«كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُم مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...»** [84].

●الوصول بأفراد المجتمع الإنساني إلى التفرقة بين ما يدخل ضمن اختيار الفرد وحريته الشخصية أو الجماعية من التصرفات، وبين ما لا يمكن أن يكون إلا مستندا على نص شرعي والذي طريقه الاجتهاد (وظيفة الإفتاء) والتي هي من تخصص العلماء.

●والعمل على تغير الصفات السلبية في نفس الفرد –الإنسان- ثم باقي المجتمع الإنساني أو تثمين السلوك الإيجابي عند الآخر، وبيان أصوله في شريعة الإسلام. ومثاله في السنة المطهرة حديث **«الدِّينُ النَّصِيْحَةُ. قُلْنَا لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّه... وَلِأَئِمَةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَتِهِم»** [85].

لأن مضمون النصيحة التواصل الإيجابي مع الاخرين وتصحيح وضعياتهم وتصرفاتهم الخاطئة.

سادسا: اقتراح مفردات لمقياس فن التواصل مع الآخر:

المحور الأول: تحديد المصطلحات:

-تعريف الاتصال والتواصل.

-المصطلحات ذات الصلة بالتواصل الشخصي.

-أنواع التواصل ومقاصده وأهميته.

المحور الثاني: تاريخ التواصل:

-طرق التواصل القديمة والحديثة.

المحور الثالث: مكانة التواصل في الكتاب والسنة:

-عرض لمجموعة الآيات والأحاديث التي مضمونها التواصل الفردي والاجتماعي.

-جلسات التواصل (جلسات تدريبية بين الطلبة والأستاذ أو الطالب وممثل الإدارة أو بين الطالب وزميله).

الخاتمة:

بعد البحث يمكن لنا تصور النتائج التالية:

-إن التواصل عملية تفاعلية تقوم على فهم الآخر ودراسة تاريخه وشخصيته.

-إن دراسة قصص الأنبياء وسيرهم مقدمات لتأسيس قواعد التواصل بين الفرد وغيره من أفراد المجتمع.

-إن في انعدام قوة الإيمان بمقاصد التواصل يفقده معناه ويجعله مضيعة للوقت والجهد.

-تختلف أساليب التواصل بحسب اختلاف مضامينه والأفراد المتوجه إليهم.

-التواصل عملية علمية أخلاقية يمكن تحصيلها بالتدريب.

-التواصل الإيجابي وسيلة للوسطية لفهم الذات والآخر على سواء.

-التواصل وسيلة لمصلحة كلية لتعريف المخلوقات بالخالق سبحانه وتعالى لتوحيده وعبادته.

فهرس المصادر والمراجع:

- الأدب المفرد، البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

- لإقناع الاجتماعي، خلفيته النظرية وآلياته العملية، د/عامر مصباح، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2006م.

- أدب الحوار والمناظرة، د/علي جريشة، دار الوفاء، المنصورة، ، مصر، ط1410/01هـ - 1984م.

- الاتصال الفعال للعلاقات العامة، أد/محمد منير حجاب، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط2007/01م.

- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/ 1423هـ/ 2003م.

- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط02 / 1420هـ - 1999 م.

- سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت، 1386 – 1966.

- سيرة ابن هشام، إعداد محمد عفيف الزعبي، ومراجعة عبد الحميد الأحدب، دار النفائس، بيروت، ط1401/03هـ – 1981م.

- صحيح البخاري، دار الفكر، ط1401/01هـ - 1981م.

- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1413هـ - 1992م.

- عالم المعرفة، ربيع الآخر 1415هـ - أكتوبر، تشرين أول 1984م، الكويت، ع 180.

- فن الحوار أصوله، آدابه، صفات المحاور، فيصل بن عبده قائد الحاشري، دار الإيمان، الإسكندرية.

- لسان العرب ابن منظور، دار صادر، بيروت.

- مختصر سيرة ابن هشام، إعداد محمد عفيف الزعبي، مراجعة عبد الحميد الأحدب، دار النفائس، بيروت، ط03/1401هـ - 1981.

- مسند أحمد، دار قرطبة، مصر (د ت ط).

- مقدمة في وسائل الاتصال الجماهيرية، د/فضيل دليو، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1998.

- منبر الإسلام، مجلة ثقافية يصدرها المجلس العلى للشؤون الإسلامية، الجمهورية المصرية، (ع11/س28/ذو القعدة 1390هـ - يناير 1971م. وع 10/ س35/ شوال 1397 هـ -1977م.

- نظريات الاتصال، د/محمد محمد عمر الطنوبي، مكتبة الإشعاع، ط01/ 2001م. ط03/ 1409هـ - 1989م.

-http//fr. articlesbase. com/article .

الهوامش:

(1) الحجرات: 13.

(2) الروم: 22.

(3) لسان العرب: 11 / 726.

(4) المرجع نفسه: 7 / 426.

(5) المرجع نفسه: 4 / 11.

(6) المرجع نفسه: 7 / 426.

(7) المرجع نفسه: 1 /360.

(8) مقدمة في وسائل الاتصال الجماهيرية، د/فضيل دليو، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1998: 18.

(9) مقدمة في وسائل الاتصال الجماهيرية: 19. والاتصال الفعال للعلاقات العامة، أد/محمد منير حجاب، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط2007/01م: 20. و نظريات الاتصال، د/محمد محمد عمر الطنوبي، مكتبة الإشعاع، ط01/ 2001: 12.

(10) الشخص في أصل اللغة: كل جسم له ارتفاع وظهور والمقصود به ذات إثبات الذات، انظر لسان العرب: 7 / 45.

(11) نظريات الاتصال: 21، بتصرف.

(12) المزمل: 20.

(13) المائدة: 106.

(14) البقرة: 83.

(15) البقرة: 83.

(16) البقرة: 286.

(17) الكهف: 34.

(18) المجادلة: 1.

(19) التوبة: 70.

(20) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع ط02/ 1420هـ - 1999 م: 174/4.

(21) الفرقان: 7.

(22) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/ 1423هـ/ 2003م: 4/13.

(23) الأنعام: 74.

(24) صحيح البخاري، صحيح البخاري، باب الغيرة وقال وراد عن المغيرة قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير مني.

(25) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالمكافئ.

(26) النساء: 36.

(27) تفسير القرطبي: 5 / 184.

(28) صحيح مسلم، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان.

(29) الحجرات: 13.

(30) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن قول هلك الناس.

(31) صحيح مسلم، باب صلح الحديبية في الحديبية.

(32) مختصر سيرة ابن هشام، إعداد محمد عفيف الزعبي، مراجعة عبد الحميد الأحدب، دار النفائس، بيروت، ط1401/03هـ - 1981: 107.

(33) مختصر سيرة ابن هشام، إعداد محمد عفيف الزعبي، مراجعة عبد الحميد الأحدب، دار النفائس، بيروت، ط1401/03هـ - 1981: 107.

(34) مختصر سيرة ابن هشام: 107.

(35) الدعوة الإسلامية في عصرها المدني، مناهجها وغاياتها: د/رؤوف شلبي، ص 31- 34 بتصرف. وبحث

http//fr.articlesbase.com/article," 7 Bonnes Raisons De Bien Savoir Communiquer Professionnel "

(36) الحجرات: 13.

(37) العنكبوت: 46.

(38) تفسير القرطبي: 14 / 70:

(39) لقمان: 18.

(40) لقمان: 18.

(41) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان وقال أبو هريرة قال النبي ﷺ استقبل القبلة وكبر

(42) تفسير القرطبي: 298/14.

(43) سبأ: 24.

(44) أدب الحوار والمناظرة: د/علي جريشة، دار الوفاء، المنصورة، ، مصر، ط1410/01هـ - 1984م: 65.

(45) آل عمران: 64.

(46) أدب الحوار والمناظرة: 66.

(47) المرجع نفسه: 67- 68.

(48) فن الحوار: 69.

(49) سبأ: 46.

(50) تفسير ابن كثير: 517/3. وتفسير القرطبي: 311/14.

(51) صحيح مسلم، باب في قوله تعالى(وأنذر عشيرتك الأقربين).

(52) سبأ: 28.

(53) أدب الحوار والمناظرة: د/علي جريشة، دار الوفاء، المنصورة، ، مصر، ط1410/01هـ - 1984م، ص 65.

(54) الإقناع الاجتماعي، خلفيته النظرية وآلياته العملية، د/عامر مصباح، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2006م: 26.

(55) يونس: 16.

(56) وسائل الدعوة إلى الله: د/مصلح سيد بيومي، مجلة منبر الإسلام: ع 10/ س35/ شوال 1397 هـ -1977م، ص 77.

(57) يوسف: 108.

(58) البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا.

(59) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله.

(60) مقدمة في علم التفاوض الاجتماعي والسياسي: د/حسين محمد وجيه، ص 320 بتصرف.

(61) سيرة ابن هشام: إعداد محمد عفيف الزغبي، ومراجعة عبد الحميد الأحدب، ص 200- 204.

(62) انظر أعمال "مؤتمر الدعوة الإسلامية بطرابلس في 1970/12/12": تعليق أ/أحمد ريان، مجلة منبر الإسلام، (ع11/س28/ذو القعدة 1390هـ - يناير 1971م/ص14.

(63) البخاري، كتاب الطب، باب من لم يرق.

(64) النحل: 125.

(65) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

(66) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته.

(67) القصص: 05.

(68) القصص: 81.

(69) إبراهيم: 32.

(70) تفسير ابن كثير: 368/2. وتفسير القرطبي: 298/5.

(71) النساء: 86.

(72) سنن الترمذي، كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في إفشاء السلام.

(73) الإنسان: 8.

(74) سنن الدارقطني، كتاب زكاة الفطر.

(75) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت

(76) المائدة: 5.

(77) الاتصال الفعال للعلاقات العامة: 421.

(78) يوسف: 35- 37.

(79) تفسير القرطبي: 186/9.

(80) الاتصال الفعال للعلاقات العامة: 417.

(81) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الحب في الله.

(82) الأدب المفرد، باب قبول الهدية. قال الشيخ الألباني: حسن

(83) الدعوة الإسلامية في عصرها المدني، مناهجها وغاياتها: د/رؤوف شلبي، ص 31- 34 بتصرف.

(84) مسند أحمد: كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(85) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بان الدين النصيحة.

قراءة في كتاب

"المرصاد في مسائل الاقتصاد"

للشّيخ عبدِ القادرِ المِجّاويّ التلمسَانيّ

قراءة في كتاب:

« المرصاد في مسائل الاقتصاد »

للشيخ عبد القادر المجاوي التلمساني

قراءة : أ/جيلالي عشير
باحث جامعي بكلية العلوم الإسلامية- جامعة الجزائر

ملخص:

كتاب «المِرصَاد فِي مَسَائِلِ الاقتِصَاد» تراثٌ إسلاميٌّ ألّفه أحد أفذاذ علماء الجزائر في فترة الاحتلال الفرنسي، وهو الشيخ عبد القادر المِجّاويّ التّلمسانيّ، أبان فيه عن نظرة الشريعة الإسلامية لبعض مسائل الاقتصاد. وهو كتاب ظهرت استنباطات المؤلف الاقتصادية فيه والتي تُنبِئ عن فِكر وقّاد واجتهاد عميق، وهو يحاول أن يوضّح لنا أن الاقتصاد نوعان: اقتصاد سياسي واقتصاد شخصي، والذي عناه في كتابه هذا هو النوع الثاني، ففصّل في مواضيع كثيرة تتعلق بالجوانب الاقتصادية والتي تراعى فيها الجوانب الأخلاقية والسلوك الرشيد في تصرفات الأفراد. فقد كانت أفكاره الاقتصادية متنوعة في مادتها وتحليلاتها ككلامه عن السعي والحركة، الخدمة والحرفة، أقسام العمل والحرف وما يتعلق بهما، مفهوم الادخار وحقيقته، النقود، الإجارات، التجارة وما يتعلق بها، حقيقة الفقر وكيفية محاربته... وغيرها من المسائل الاقتصادية الأخرى. وقد عالجها المؤلف بطريقة تكاد تكون مشابهة لطريقة الكتّاب في الاقتصاد الإسلامي المعاصر لاستناده لقواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

تمهيد:

لما كان للاقتصاد دور هام في حياة البشرية، فإن الشريعة الإسلامية أعطته من الاهتمام ما يتناسب وحجم دوره، فما كان من المسلمين إلا أن يسقطوا أحكام

الشريعة الغراء على الاقتصاد، فأورثهم ازدهارا اقتصاديا كانت فيه الدولة الإسلامية في أَوجِّ غناها وحضارتها، وكان أفرادها أغنى شعوب العالم آنذاك.

ومع ظهور كثير من العلوم ظهر علم الاقتصاد، وظهرت معه صيغ خاصة به، ومع تحديث العلوم الإسلامية كان على المسلمين أن يصوغوا الاقتصاد الإسلامي صياغة مماثلة لصياغة علم الاقتصاد، والمشاهد في أيامنا أن الذين تصدروا لصياغة الاقتصاد الإسلامي كان بعضهم من الاقتصاديين الذين درسوا علم الاقتصاد بالصياغة الغربية، وأما معرفتهم بالفقه الإسلامي فإنها مزجاة أو تكاد تكون شحيحة، وعليه فإن تصدروا للكتابة في مثل هذه المواضيع لا يعطونه حق قدره، وكان بعضهم من الفقهاء الذين لا معرفة لهم بصياغة علم الاقتصاد، فكانت كتاباتهم أيضا فيها شيء من الدخن، ولا يقدر على معرفة مكامنه إلا أبناؤه الذين تمرسوا به، ووفقوا للجمع بين علم الاقتصاد وعلوم الشريعة الإسلامية، فجادت قرائحهم بأفكار وآراء في الاقتصاد الإسلامي تأخذ بالألباب.

وكان من بين هؤلاء، الشيخ عبد القادر المجاوي، عالم الديار الجزائرية في زمانه، والتي كشفت لنا آثاره في شتى الفنون عن قوة عارضته، وسرعة استنباطاته، وكان من بين آثاره كتابه هذا الذي بين أيدينا، تناول فيه مؤلفنا مسائل في الاقتصاد، مستخلصا إياها من القرآن الكريم والسنة النبوية واجتهاداته لبعض المسائل الدقيقة. وهو كتاب جدير بالدراسة، مع أنه لم يُعد طبعه منذ أزيد من قرن، فقد طبع لأول مرة سنة 1322هـ/1904م بالمطبعة الشرقية لبير فونتانا في الجزائر.

الشّيخ عبد القادر المجّاوي:

هو عبد القادر بن عبد الله بن محمّد بن عبد الكريم بن عبد الرحمن بن عيسى بن داود بن يس أبي حناش بن خمليش بن علي بن محمّد بن عبد الجليل المجّاوي[1] نسبة إلى مجّاوة أو مشّاوة إحدى قبائل شمال المغرب الأقصى.

أجمع كل من ترجم للشيخ على أنّ ولادته كانت سنة 1264هـ/1848م، ولكنهم اختلفوا في تحديد مسقط رأسه. فريق يرى أنه ولد بتلمسان، ونجد على رأس هذا الفريق تلميذه محمود كحول الذي أورد ترجمة له في تقويم الجزائر

لسنة 1911م في أثناء حياته، وتبعه بعد ذلك من ترجم له نقلا عنه، وسكت عن ذلك الحفناوي في ترجمته للشيخ التي جاءت في أعقاب ترجمته لوالده الشيخ الأعلم محمّد المجاوي - رحم الله الجميع - وكان ذلك في أثناء حياته أيضا.

وأمّا الفريق الثاني فيرى أنّه ولد بطنجة في المغرب، وعلى رأس هذا الفريق الأستاذ عادل نويهض، الذي جاءت ترجمته للشيخ متأخرة عن ترجمة تلميذه كحول وترجمة الحفناوي.

وتحقيق المسألة أنّ ولادته كانت بطنجة - كما ذهب إليه الأستاذ عادل نويهض - لاعتبارات عديدة، منها:

1) أنّ عائلة المجّاوي كانت من الأسر التي هاجرت مرغمة إلى المغرب، غداة سقوط تلمسان في أيدي قوات الاستعمار الفرنسي تحت قيادة المارشال بوجو بعد انسحاب الأمير عبد القادر- رحمه الله - والمقاومة منها سنة 1258هـ/1842م لا سيما وأنّ هذه العائلة المشهورة كانت تساند - كغيرها من الجزائريين - الأمير عبد القادر في المقاومة[2]، فعلى هذا يكون المجّاوي ولد بطنجة حيث تقلّد والده القضاء، وبقي بها قاضيا إلى أنِ انتقل إلى ربه عزّ وجلّ.

2) أورد الشيخ الحفناوي في ترجمته للشيخ محمد المجّاوي شهادة تلميذه المغربي الشيخ الفقيه أحمد بن حسّون، قاضي وازان حول شيخه، الذي درّسه بجامع القرويين، وفيها: أنّه ولي خطة القضاء بثغر طنجة، فخرج إليها من فاس في الربيع النبوي عام 1262هـ، وبقي بها قاضيا ومدرسا وخطيبا إلى أنْ أدركه المنون في ثالث وعشرين من رجب عام1267هـ[3].

ولعلّ الذين أثبتوا تلمسان مكانا لولادته خافوا أن ينسب هذا العالم سليل العلماء إلى غير وطنه الجزائر في وقت عصيب، هو فيه أحوج ما يكون إلى أبنائه العلماء العاملين المجاهدين، فقد نسب قبل ذلك الكثير منهم إلى غير الجزائر، وساهم المستعمر بشكل كبير في ذلك لتصدق دعواه، أنّه ما جاء إلاّ ليخلص هذا الشعب المسكين من براثن الجهل والبداءة، ويلحقه بركب العلم والحضارة! وقد استثمر بمكره الخبيث في هذا الموضوع؛ إذ كان كلّ من يحاول الإصلاح من حال الأمة الجزائرية، جرّاء ما لحق بها من جهل وضلال في

العقيدة، لا يخدمان إلاّ مصالح هذا العدو المغتصب، يُواجَه بوسائل شتّى من العدو نفسه، ومن الذين يقومون بالدعاية له؛ ومن هذه الوسائل رميه بأنّه أجنبي عن هذا الوطن وهذا ما حصل مع شيخنا ـ المجّاوي رحمه الله ـ بعد نشره لرسالته المسمّاة (إرشاد المتعلّمين) سنة1877م، فقامت كلّ قسنطينة ولم تقعد... وابن العنتري الذي نسب الشيخ إلى المغرب كان أبوه ممن قرّبتهم فرنسا، والشيء نفسه حصل مع تلميذه ابن الموهوب بعد ثلاثين سنة (1910م)، فبعد نشره لقصيدته المنصفة، وهي في محاربة البدع التي ألصقت بالدين الصحيح، وتولى شرحها شيخه المجّاوي[4]، قامت قسنطينة ولم تقعد وشنّ عليه من لهم مصالح في ذلك هجوما عنيفا، ورُمي بأنّه أجنبي عن قسنطينة[5].

مسيرته العلمية:

بدأ الشيخ عبد القادر المجّاوي طلب العلم منذ صباه، شأنه شأن الصبيان المتميزين فألحقه أهله بأحد كتاتيب طنجة ـ حيث تقلّد الوالد قضاءها لمّا خرج إليها من فاس سنة (1262هـ/1857م) ـ وهو لم يبلغ بعد سن التمييز فحفظ القرآن الكريم وجوّده، ثمّ انتقل بعد ذلك إلى تطوان، فأخذ مبادئ العلوم عن عالمها الشيخ مفضّل أفلال العلمي، وعلى الشيخ أحمد النّجار، وعلى الشيخ الطيب اليعقوبي[6].

ومما لا شك فيه أنّ رغبة المجّاوي القوية في الاستزادة من العلم، بعد أن تيسر له أخذ مبادئه، عن علماء ومشايخ أجلّة اهتموا به وأولوه رعاية خاصّة ـ لا سيما وهو ابن الشيخ القاضي العالم ـ لما لمسوه فيه من مخايل الفطنة، والذكاء وعلوّ الهمة، كانت الدافع القوي الذي جعله يدق أبواب جامعة القرويين، حيث الأساتذة العلماء الذين يملأ صيتهم الآفاق ففتحت له هذه الجامعة الأبواب واحتضنه أساتذتها.

وعلى الرغم من أنّ الفترة التي انتسب فيها الشيخ إلى القرويين جاءت بعد مرحلة كانت قد حددت فيها مواد الدراسة، والكتب التي يجب أنْ تدرس، إذ ابتدئ فيها سنة (1203هـ/ 1789م) محاولة لإصلاح مناهج التعليم، التي كانت قد تدهورت كثيرا، ولم تعد تساير العصر، فضلا عن الاستغناء عن كثير من المواد النافعة، التي كانت تدرّس فيها في عصورها المزدهرة، أو جعلها مادة

اختيارية كعلم التفسير، إلاّ أنّ حرص الشيخ ومواهبه الفطرية، وصبره على التحصيل جعلته مثالا للطالب المجدّ المجتهد الذي لا يكلّ ولا يملّ ولا يفتر، حتى تضلّع من علوم مختلفة على غرار علوم اللغة والفقه وعلم التفسير والمنطق وأصول الدين، فبلغ شأو أبيه بل وزاد عليه فنونا[7].

بعد أنْ تفتقت موهبته، وأظهر عن كبير استعداد عن جملة من العلماء المدرّسين لمّا انتسب إلى جامع القرويين، هؤلاء العلماء كانوا أساطين العلم بفنونه المختلفة، وأغلبهم كان قد أخذ عن والده لماّ درّس بالقرويين، فكأنّه أخذ عنه، ومن العلماء الذين حظي بشرف التلقي عنهم[8]:

محمّد العلوي قاضي فاس وصاحب التآليف النافعة. محمّد قنون (كنون) العالم الموسوعي. محمّد بن سودة خطيب جامع الأندلس بفاس. جعفر الكتّاني من فقهاء المالكية المتصوفين. أحمد بن الحاج العالم اللغوي النحوي. الشيخ الحاج أحمد بن سودة. الشيخ الحاج أحمد بناني. الشيخ الحاج الصالح الشاوي. الشيخ مولاي أحمد العراقي الحسني الخطيب بجامع مولاي إدريس. الشيخ مهدي بن الحاج.

وبعد أن أحسّ الشيخ المجّاوي بحاجة الجزائر إلى جهاده، وآنس من نفسه القدرة على التعليم، قفل راجعا إلى الجزائر فدخلها بين سنتي 1869 و1870م، إلا أنه لم يشر جميع من ترجم له إلى هذه المرحلة تفصيلا وتبيينا لدقائقها، فخرج الشيخ من فاس يريد الجزائر، ووقع اختياره على مدينة قسنطينة للإقامة والتدريس، وأمّا سبب اختياره لهذه المدينة الصامدة[9]، فهناك غياب تام للأخبار القاطعة عند من ترجم للشيخ رحمه الله، وكذا نقص المراجع في ذلك.

بدأ الشيخ المجّاوي حياته التعليمية بالتدريس في مساجد قسنطينة المختلفة متطوعا منذ سنة 1870م، وكان حلوله بهذه المدينة، في هذه الفترة الحرجة من تاريخها بصفة خاصّة وتاريخ الجزائر بصفة عامّة، بمثابة نسمة الخير والبركة التي هبت من جهة الغرب عليها[10] فبموت رعيل من المدرّسين، الذين درّسوا لأزيد من نصف قرن كالمكي البوطالبي ومحمّد الشاذلي، ومصطفى بن جلول، وأحمد المبارك، ظن الناس أنّ العلم وتعليمه خبت جذوته[11]. واستمر تعليمه بها

ثلاث سنوات[12]، درّس خلالها فنون العربية المختلفة من نحو وصرف، وبلاغة، بالإضافة إلى تدريس علوم الشريعة، وطارت شهرته، وملأت آفاق قسنطينة، وما جاورها، بفضل أسلوبه في التدريس، واقتداره على تقديم المادة العلمية المدروسة مبسّطة، خالية من التعقيد، ولصدق لهجته، وصفاء سريرته[13]، فأحبّ التلاميذ وطلاب العلم الأحرار، الذين كانوا يحضرون دروسه في مساجد قسنطينة طريقته وأسلوبه، فلا نعجب إذا علمنا أنّ الشيخ حمدان الونيسي، شيخ ابن باديس والإبراهيمي بعد ذلك، كان ممّن يحضر دروسه خلال هذه الفترة[14]، وهو يكاد يقاربه سنّا، فالأخذ عنه كما قال الشيخ الإبراهيمي - رحمه الله - مدعاة للفخر والاستطالة وشموخ الأنف[15].

ولمّا رأت السلطات الفرنسية نجاحه الباهر في التدريس، وإقبال طلاب العلم عليه، عيّنته مدرّساً في جامع سيدي الكتاني ومدرسته ابتداء من سنة 1873م، وفي سنة 1877م[16] تمّت ترقيته، بتعينه أستاذا بمدرستها الشرعية، التي أسست سنة 1851م، في إطار سياسة تحويل التعليم المسجدي عن وجهته الأساسية، في الحفاظ على هوية الأفراد، وضمان توريث العلم الصحيح، والقيم الأخلاقية، وفي إطار تخريج إطارات فرنسية، تعنى بشؤون الأهالي الإدارية، وتخريج قضاة الأحوال المدنية[17] من المسلمين، ولم ينشغل بالتدريس في هذه المدارس، عن التدريس الحرّ في المساجد، والخطابة فيها، فكأنّما خلق ليكون مدرّسا، ولا غرو فهو ممن كان يرى أنّ النهضة لا تكون إلاّ بالتعلّم، تعلّم العلم الصحيح، واستمر عطاؤه العلمي - تدريسا وتأليفا - فيها إلى غاية سنة 1898م.

وفي هذه السنة يُنقل الشيخ المجّاوي إلى العاصمة[18]، في إطار حركة ظاهرها الترقية وباطنها عزله عن الواقع، الذي بدأت تظهر وتتجلى آثار جهوده، وجهاده التعليمي والإصلاحي فيه، فهو ـ رحمه الله ـ لم يكن منعزلا عن الواقع بل كان منغمسا فيه بفاعلية مؤثرة، ولم تكن هده الترقية إلاّ تعيينه مدرسا في المدرسة الفرنسية الشرعية، ثمّ الثعالبية، التي بنيت بمرسوم من الحاكم شارل جونار، والتي افتتحت للتدريس سنة 1905م، ولم تطلعنا أغلب مصادر ترجمته عن الفترة التي قضاها في الجزائر العاصمة قبل أنْ تفتح الثعالبية، اللهم إلاّ ما

أورده الدكتور عمار طالبي في كتابه:" ابن باديس حياته آثاره " من أنّ الشيخ المجّاوي عند حلوله بالعاصمة الجزائر انتسب إلى المدرسة العربية بشارع السفراء بباب الوادي، مدرساً لفنون العربية[19]، وهناك التقى بالشيخ المدرّس عبد الحليم بن سماية ـ رحمه الله ـ وليس هذا بدعاً، فالشيخ ليس ممن تستهويه البطالة، وأمّته في أمسّ الحاجة إلى علمه وجهوده الإصلاحية، ورُبَما اشتغل بالتدريس حرّا، في مساجد العاصمة ومدارسها.

ومن جانب إنتاجه العلمي فلم يؤلف الشيخ المجاوي ـ رحمه الله ـ على الرغم من تمكنه من علوم مختلفة إلاّ بعد أنْ مارسها تدريسا عقدا كاملا من الزمن، في مساجد قسنطينة تدريسا حرّا، ثمّ في مسجد الكتاني ومدرستها الشرعية لمّا عينته سلطة المحتلّ، حينما ذاع صيته وطارت شهرته في قسنطينة، وما جاورها من المدن القريبة.

ولاقت هذه المؤلفات قبولا واسعا لدى طلاب العلم، واستبشر الوطنيون وكتلة المحافظين بها خيرا، وبالمقابل أحدثت زلزالا عنيفا في صفوف العدو ومن يدور في فلكه وقد طبعت هذه المؤلفات جلُّها، ولا تزال بعض نسخ مخطوطاتها محفوظةً، وسنشير إليها في الحديث عن كلّ مؤلف منها، وتنوعت مواضيعها بحسب فنون العلم التي كان يدرّسها وبحسب ما كانت تقتضيه ظروف الجزائر العامّة في ذلك الوقت:

(1) إرشاد المتعلمين.(2) شرح جمل الخونجي.(3) كَشْفُ اللِّثَامِ فِي شَرْحِ شَوَاهِدِ قَطْرِ ابْنِ هِشَامٍ.(4) الدُّررُ النَّحوية على المنظومة الشَّبراويَّة.(5) نزهة الطرف في المعاني والصرف.(6) نصيحة المريدين، أو نصيحة الإخوان.(7) شرح منظومة ابن غازي في التوقيت.(8) الدرر البهية على اللامية المجرادية.(9) الفريدة السنية في الأعمال الجيبية.(10) المرصاد في مسائل الاقتصاد.(11) منظومة في التوحيد.(12) تحفة الأخيار في الجبر والاختيار.(13) القواعد الكلامية.(14) اللُّمع في نظم البدع.

وفاته:

لقد شاء الله عزّ وجلّ أن يكون منطلق جهاد هذا المعّلم والعالم الربّاني، ومنتهاه في المدينة نفسها، وكأنّها أحبته حيّاً وأحبته ميتاً، فلم تصبر على بعده عنها معلّما بالجزائر العاصمة، فلما عاد إليها محاضراً، أبت أن تتركه يعود من حيث أتى، فتشرّفت بجثمانه الطاهر، كما تشرّف هو بجهاده الإصلاحي فيها لمدّة قاربت الثلاثة عقود من الزمن.

ذهب الأستاذ محمد الصالح الصديق إلى أنّ الشيخ قضى إلى بارئه مسموماً[20]، دُسّ له السم في القهوة، هو ومجموعة من الشيوخ، دعوا إلى ملتقى علمي بقسنطينة سنة 1332هـ/1914م[21]، فمات من جرائه يوم 6 أكتوبر من تلك السنة حسب ما رواه تلميذه الشيخ إبراهيم أبو إسحاق أطفيش، ودفن بقسنطينة، وحضر جنازته جمع غفير من أعيان المدينة وعلمائها، وطلابها وأبّنه ورثاه كثير من زملائه، وتلاميذه، ومنهم الشيخ ابن باديس ـ رحمه الله ـ بخطب وقصائد شعرية، وقد تحدثت جريدة الفاروق عدد81 أكتوبر 1914م عن جنازته[22].

أفكار الكتاب الاقتصادية:

كتب الشيخ عبد القادر المجاوي كتابه هذا، وهو يحاول إبراز أهم الجوانب التي ينبغي على الشعوب الإسلامية أن تحذو حذو الدول الغربية في مجالات التطور والأخذ بأسباب القوة الاقتصادية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الشيخ المجاوي لم يكن متأثرا بالحضارة الغربية الصرفة وعلى رأسها فرنسا، فقد كانت دعوته إلى تقليد الغربيين لا في كل شيء، بل فيما ينفع البشرية في دنياها، وبالرغم من ذلك « فضّل أن يدعو إلى العلم والأخذ بأسباب الحضارة بطريقة محايدة وغير مرتبطة بالتمدّن الفرنسي كما فعل زملاؤه السابقون، فقد استوحى التراث الإسلامي، وكان يعرف أسباب نهوض وسقوط الأمم، وتقدم العلوم في الأمة الإسلامية في عصورها الذهبية »[23].

وفي مرحلة متقدمة من التطور الاستعماري الفرنسي في القارة الإفريقية وغيرها من البلدان الإسلامية، وتحركها الحثيث إلى استغلال ثرواتها وخيراتها الهائلة والتي تعتبر المزود الكبير لعجلة التقدم المادي لديها، من هنا تفتقت غِيرَة

الشيخ المجاوي على دينه، والنهوض بأبناء وطنه للأخذ بأسباب القوة ولو من غيرهم، لأنه رأى أن من سنن الله تعالى والتاريخ والحياة التداول على العلم والحكم والقوة.

بدأ كتابه هذا بديباجة نوه فيها على أن الخالق عز وجل خلق الخلق لمقاصد وغايات أسمى، وأنه من بين تلك المقاصد هي عمارة الأرض، وكونها تتوقف على تنظيمات اقتصادية وافرة، تضبطها قوانين يصير إليها المكلفين في معيشتهم الدنيوية.

ثم تلاها بمقدمة نبّه فيها على ضرورة العمل، الذي يعتبر أحد أهم عناصر العملية الإنتاجية في الاقتصاد، وكيف دعا الإسلام إليه من خلال جملة من الآيات القرآنية، فصار كلا من العمل والاقتصاد مطلبين شرعيين، تدعو الفطرة الإنسانية إليهما، وذم البطالة والكسل وأهلهما. والمؤلف - وهو يتكلم عن العمل والكسب - يُذكّر الإنسان أنه باستطاعته أن يحقق حاجاته الأساسية من خلال السعي والحركة وبذل الجهد البدني والعقلي، فالله تعالى هيأ له أسباب المعيشة، وبسط له الأرض وخباياها، نافيا عنه بذلك أن يكونَ كَلاًّ على خلق الله تعالى ما دام قادرا على السعي والحركة.

يقول الشيخ المجاوي:« طَالَبَ الإسلام بالعمل كل قادر عليه، وقرَّر سبحانه أن لكل نفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾[24]، ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[25] وأباح لكل أحد أن يتناول الطيبات ما شاء أكلاً وشربًا ولباسًا وزينةً، ولم يحرِّم عليه إلا ما كان ضارا بنفسه، أو بمن يدخل في ولايته، أو بما تعدى ضرره إلى غيره. وحدَّ له في ذلك الحدود العامة بما ينطبق على مصالح البشر كافة، وكفل الاستقلال لكل شخص في عمله، واتسع المجال لتسابق الهمم في السعي حتى لم يعد لها عقبة تتعثر بها، وذم أهل البطالة والحرمان والكسل والتواني. فبهذا تعلم أن العمل والاقتصاد مطلوبان شرعا وطبعا، نهى سبحانه عن الإسراف والتبذير فقال: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾الآية[26]، وقال أيضا: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾[27] ولكن جمود القرائح والأفكار،

وتقاعس الهمم عن شد الرحال للأسفار والأشغال، واشتغال الجمهور بالسفاسف دون أعمال الجد، مما ذهب بنخوة التجارة وجعلها أثرا بعد عين، وكذلك التوكل الهبائي جعل الصنعة بقيعة... ولا حول ولا قوة إلا بالله » [المرصاد: ص2].

ويبدو أن البُعد الاقتصادي في فكر الشيخ المجاوي جعله يفرق بين السعي والحركة، فالحركة شيء عام والسعي خاص، فبينهما عموم وخصوص على تعبير علماء الأصول، يقول الشيخ المجاوي:« **السعي:** حركة الإنسان في ظروفه الزمانية والمكانية لإصابة الرزق والراحة والجاه، و**الحركة:** ناموس للحياة. فالسعي نوع من أنواع الحركة وهو ناموس البقاء والارتقاء، وكل الناس يتسابقون في ميدان هذه الحياة إلى الرزق، فأقواهم أسبقهم إليه وأكثرهم سعيا، وأرقاهم أسعدهم حالا » [المرصاد: ص7].

وبعدها تناول أيضا في مقدمته تعريف الاقتصاد فقال:« **الاقتصاد**: تدبير يقصد به إلى إنماء الثروة، بحيث يبذل من القوى أقل ويكتسب ريعا أكثر، لإكثار وسائل الراحة والرفاهية ». وقسّمه إلى قسمين، سياسي فقال بأنه:« تدبير اجتماعي يقصد به إلى إنماء ثروة الأمة وتقسيمها على الأفراد، وإنفاقها في سبيل الرفاهية، وتحسين أحوال المعاش، وترقية البلاد في سلم الحضارة والمدنية. ولذلك يكون للحكومة يد في هذا التدبير، فتنشئ المدارس لتعليم الناشئة، وتسهل الطرق لتحسين زراعة البلاد وصناعتها، بأن تنشئ البنوك لمساعدة الفلاحين والصناع، وتضرب الرسوم على الواردات الأجنبية، لكي لا تحل محل حاصلات البلاد التي من نوعها، وعلى الصادرات لكي لا تخرج من البلاد وهي في حاجة إليها إلى غير ذلك ». والقسم الثاني شخصي، وقال بأنه:« تدبير فردي يقصد به إلى إنماء ثروة الفرد أو الأسرة، لاتقاء الإعسار والتمتع بالإيسار والرفاهية على الدوام » [المرصاد: ص8- 10]، والذي عناه في كتابه هذا هو القسم الثاني: **الاقتصاد الشخصي**.

ونحاول بعد هذا التقديم، أن نورد بعض آراء الشيخ المجاوي في مجال الاقتصاد الإسلامي على سبيل المثال لا الحصر، وندرسها دراسة تحليلية نقرب

بها المعنى الذي أراده، ونفهم من خلالها المقاصد التي يرمي إليها في تحليله لبعض المسائل التي تناولها.

قسَّم الشَّيخ المجاوي كتابه **المرصاد** إلى أربعة أبواب، فبدأ الكلام في الباب الأول عن الغنيمة، قاصدا بها كل شيء حسي ينتفع به، وقد ذكر تعريف علماء الاقتصاد لهذا المصطلح، ثم شرح كل كلمة تحتويه على حسب ما اقتضاه السياق في علاجه لهذا الموضوع، مستشهدا ببعض الآيات القرآنية، والبراهين العقلية، والتحاليل الاقتصادية.

ثم قسم هذا الباب إلى ثمانية فصول.

في **الفصل الأول**، يذكُر المؤلِّف أنّ على الإنسان أن يحاول جاهدا الحصول على منافع معيشته، فقد بيَّن معنى الإيجاد - الذي عنون به هذا الفصل - وهو الحصول على أعيان الأشياء دون خلقها، وإلا فالخالق للأعيان هو الله تعالى، وهذا لا يتنافى أبدا في أن الإنسان له القدرة - بإلهام من الله تعالى - أن يجد الأعيان غير موجودة، وذلك بتحويل ما هو موجود على ظهر الأرض وباطنها، وقد أعطى أمثلة على ذلك، يقول :« كمعالجة المعادن أو صيرورتها معلومة وقد كانت مجهولة، كالاكتشاف على المنافع البخارية والكهربائية التي صارت المنفعة بها لا تضاهيها منفعة، أو صيرورتها نافعة بعدما كانت مخيفة مهلكة كالأرض الميتة ذات مكامن السباع العادية...فيحييها الإنسان بإزالة ما بها من الأضرار وإجراء المياه إليها، فتصير بهجة خضرة...» (ص13).

الفصل الثاني، أشار المؤلف فيه إلى أن الإنسان يفتقر إلى شيء يقع فيه التغيير لبعض الأعيان التي تحت يده لمعالجتها - على حسب تعبيره - وهذا هو عين اتخاذ الأسباب، لأنه لما كان إيجاد المنفعة هو تحويل ما به الانتفاع عن الحالة التي كان عليها قبل الانتفاع بها إلى حالة الانتفاع.

ثم أخذ يعدد أهم الأعمال التي يقوم بها الإنسان في حياته ليستطيع إيجاد تلك المنافع من صيد بحري وتربية الحيوانات وفلاحة وحرف تمكنه من أن يبيع ويشتري ما بأيدي الناس، وهو بذلك مقتحم لكل عقبة، وأن أمله لا يدعه لحظة ما يتخيل انتهاء تلك المنافع واللذات « فهو باذل جهده حسب استطاعته ومنتهى

طاقته لتحصيل ما يحفظها به ويدفع ضرورات وقته وادخار ما يستعمله في ذلك أبدا » (ص14) وفي هذا المقطع إشارة اقتصادية واضحة لضرورة الادخار لبعض الدخل و المنتجات الاستهلاكية.

كما فيه إشارة أيضا إلى ضرورة اتخاذ أسباب التكنولوجيا الحربية والقوة العسكرية، فبقاء أمن الإنسان مرهون بمدى حصوله على أدوات القوة والهيبة، يقول في معرض هذا الكلام:« فلو فرضنا أنه يعيش فيما خلق الله من ماء وشجر ويتغذى بالثمار ويستتر بالأوراق، فكيف له بدفع السباع الكاسرة وكف البهائم العادية، لا يتهيأ له ذلك إلا بالاجتماع والمساعدة على اتخاذ أشياء تقوم مقام أنياب السباع، ومخالب وقرون البهائم وما اختصت به تلك الحيوانات من قوة البطش وسرعة العَدْو إلى غير ذلك » [المرصاد: ص14].

أما **الفصل الثالث** تحدث المؤلف فيما يتعلق بمنافع الإنسان المعبّر عنه بالغنيمة، وتوقّف الحصول على هذه المنافع في بذل الجهد والطاقة، وهو الذي عبّر عنه المؤلّف بالخدمة والحرفة، وحتى تسمى الخدمة خدمة بالمصطلح الاقتصادي اشترط لها المؤلّف شرطين، الأول: أن تكون لها غاية ومقصد، فالإنسان وهو باذل جهده في الحصول على المنافع لابد أن يكون له مقصد، أما الشرط الثاني: أن الجهد الذي يبذله أن يكون لغير فرجة ونزهة ـ كما عبر عنه المؤلف ـ وهو بذلك يشير إلى الخدمة التي لها قصد نافع. يقول الشيخ المجاوي: «ألا ترى أنا إذا وجدنا مفرق الرسالات والبطاقات يدور على أربابها، ومعه شخص يدور قصد الفرجة، فالمفرق يسمى خدّاما، لكونه قصد منفعة حسية، بخلاف الدائر معه فإنه متنزه فقط. والحالة أن المسافة واحدة وكل بذل جهده، لكن الأول له قصد نافع بخلاف الثاني» [المرصاد: ص15].

ويذكر في هذا الفصل أيضا أنه لا يستلزم من بذل الوسع والطاقة لخدمة ما أن تكون مصاحبة مع تعب، ثم إن الإنسان بين داعيتين، داعية تدعوه للعجز والسكون، ورغبة ضرورية تحمله للخدمة والحركة حسب الوسع والطاقة، فهذه النظرة الاقتصادية نستنتج منها ذلك التفاوت بين أفراد البشرية في الحصول على المنافع، وتوفير الزائد على قدر المعيشة، وعبّر المؤلّف عن الشيء الموفر بالنقود من

الذهب والفضة، وبالتالي تحصل له رفاهية في العيش والترقي في مدارج الغنى، إلا أن الاجتهاد في الكسب والحصول على منافع الدنيا يصاحبه اجتهاد في عدم تضييع الحقوق الواجبة عليه شرعا، ولذلك ختم المؤلف هذا الفصل بقوله:« واعلم أن الإنسان كما يجب عليه أن يجتهد فيما ذكر يجب عليه أن لا يضيع الحقوق الواجبة عليه شرعا » [المرصاد: ص16] وفي ذلك إشارة منه إلى وجود التكامل الذي يتصف به الاقتصاد الإسلامي والذي يربط المعاملات المالية والنشاطات الاقتصادية بالجوانب التعبدية والسلوكات الأخلاقية.

الفصل الرابع، ذكر المؤلف فيه الأشياء التي خلقها الله تعالى على ظهر هذه الكرة الأرضية من الهواء والريح والماء وغير ذلك، وأنه تعالى خلقها لحِكَم، وأخذ يُعدّد لكل شيء حكمة أو حِكم مستشهدا بالآيات القرآنية، وأن هذه الأمور هي المُعِينة على تهيئة الغنيمة والمعبّر عنها بالمنفعة الضرورية التي لا يستغني عنها الإنسان. يذكر في هذا الصدد مُبيّنا حِكَم هذه المخلوقات فقال:« ثم اعلم ـ رحمك الله ـ أن الهواء بين السماء والأرض تتخلله الرياح، ولولا ذلك لهلك جميع حيوان البر، وباستنشاقه تعتدل الحرارة في جميع أجسام الحيوانات، لأنهم مثل الماء لحيوانات البحر، ومن حكمته سوق السحاب به، فيقطع المطر بانتقال السحاب في مواضع تحتاج إلى المطر فيها للزراعة، فلولا الريح لثقلت السحاب وبقيت راكدة في أماكنها، إلى غير ذلك من الحكم التي لا تحصى. وسطح الأرض المتمكن القرار عليه، ومنافع الإنسان الصالحة لسكناه وزراعة وغرس الشجر، وللحيوانات التي يعمل عليها والتي يتخذها لأجل أصوافها و أوبارها وأشعارها وغير ذلك، وفي الآية: ﴿ أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا ﴿٣١﴾ وَٱلْجِبَالَ أَرْسَىٰهَا ﴿٣٢﴾ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴾[28] فأمكن للخلائق السفر في الأرض لقضاء مآربهم، والجلوس لراحتهم والنوم لهدوءهم والانتقال لأعمالهم. والأرض بطبعها باردة يابسة بقدر مخصوص، أرأيت لو أفرط اليبس عليها حتى تكون بجملتها حجرا صلدا، لما كانت تنبت هذا النبات الذي به حياة الحيوانات، ولا كان يمكن فيها حرث ولا بناء، فجعل لينها لتتهيأ لهذه الأعمال. ومن الحكمة في خلقها ووضعها أن جعل مهب الشمال أرفع من الجنوب، لينحدر الماء على وجه الأرض فيسقيها

ويرويها، ثم ينحدر إلى البحر، وكذلك ما ينقله الإنسان من حالة غير نافعة إلى المنفعة، كالمعادن وتهيئة البذور وغير ذلك، وكذلك القوات المحتاج إليها، كقوة الحيوان العامل كالبقر وقوة الماء والريح، فهاته الأشياء وجدت بكرة العالم ليستعان بها على تهيئة المنافع المحتاج إليها في التوصل لتحصيل المنافع والأماكن التي يقر فيها وجود البعض مما ذكر تكون أقل منفعة، والمفقود فيها ما ذكر لا نفع فيها أصلا، فلأجل هذا وقع التفاوت في قطع الأرض بالخصب وكثرة الأرزاق وقلتها، فالأرض الجيدة تنفع ساكنها وغيره، كما إذا قلنا مثلا: ساكنو شطوط نهر كالنيل والفرات والطونة وغيرهم، ينتفعون بمائهم أولا، ثم غيرهم بعد ذلك، فإن هذه الأراضي التي قلنا أن ساكنيها على شطوط نهر هي أرض نافعة لساكنيها، وأن غيرهم يستحسنونها، لأن منافعها تجلب إليهم بوسائط فيعم النفع ». [المرصاد: ص17- 18]

ثم نلاحظ في هذا الفصل تلك النظرة الجغرافية في فكر المجاوي الممزوجة بالبعد الاقتصادي، فأخذ يذكر لكل قطر من الكرة الأرضية مساحتها وعدد سكانها، وما تتميز به من الخصوبة وصلاحية بعضها للزراعة، والبعض الآخر للحرف والخدمات، وأُخَر للتجارة على حسب طبيعة كل منطقة، وبذلك يحدث التفاوت بين قطر لآخر، يقول الشيخ المجاوي: « فنقول أن مساحة الكرة الأرضية أحد وخمسون مليار هكتار (000 000 000 51) إذا طرحناه من العدد المذكور ثلاثة أرباع الكرة المغمورة بالماء، بقي ثلاثة عشر مليار وستمائة مليون هكتار(000 000 600 13) فهذا العدد هو الشامل لأقسام الأرض الخمسة فلقسمة أوروبا بتمامها من هذا العدد تسع مائة وتسعون مليون هكتار(000 000 990) فيبقى لها حينئذ من أجزاء الأرض سوى جزء من أربعة عشر جزءا، ومن أجزاء أوروبا **فرنسا** ولها اثنان وخمسون مليون هكتار، فإذا اعتبرنا عدد سكانها الذي هو ثمانية وثلاثون مليونا، ينتج لنا بحسب هذا أن كل مائة هكتار يتعيش بها اثنان وسبعون نسمة. وأما قطعة **البلجيك** المجاورة **لفرنسا** من جهة الشمال، فإنه يتعيش مائتان وواحد من أهلها بمائة هكتار. وقطعة أرض **الروس** يتعيش بمائة هكتار سبعة عشر نسمة، فعلى هذا الأرض لا تخلو من

عمارة وزيادة... فلأجل هذا وقع التفاوت في قطع الأرض بالخصب وكثرة الأرزاق وقلتها فالأرض الجيدة تنفع ساكنها وغيره...» [المرصاد: ص18].

وختم هذا الفصل بالتلميح لذلك التكامل الذي يحدث بين أعمال الجوارح وأعمال العقل، وأن كلا منهما مكمّل للآخر في سياق مترابط لإحداث العدل في جلب المنافع، يقول أيضا في صدد هذه الفقرة:« فمن هذا يجب التحفظ أولا على هاته الجوارح التي تسعى في جلب منفعة الإنسان، وكذلك مدبرها وهو العقل، فيجب العدل للتأمين على النفس والمال ورفع التعدي، فيقوى بسببه السعي في جلب ما ينفع الساعي، وكذلك أيضا لنظام الهيئة الاجتماعية حتى يقوى التعارف والتحابب والتخالط، فتروج بسببها السلع وتقوى الفلاحة والحرف إلى غير ذلك...» [المرصاد: ص21] ولعلنا نلمس من خلال هذا النص نظرة مقاصدية لدي الشيخ المجاوي، لأن حفظ العقل يؤدي إلى حفظ النفس وبالتالي إلى حفظ المال الذي هو عصب الحياة الاقتصادية من جانبي الوجود والعدم، فقوله:« للتأمين على النفس والمال » فحفظهما من جانب الوجود أي إيجاد وإبقاء هتين الكليتين، وقوله:« ورفع التعدي » يعني حفظهما من جانب عدمهما، وبالتالي نستخلص من ذلك عقلية وقّادة في فكر الشيخ المجاوي في ربطه مقاصد الشريعة الإسلامية بالفكر الاقتصادي، لأن حفظ العقل والاهتمام به ينتج عنه إنتاج النفس البشرية المتكاملة ـ وفي ذلك إشارة إلى ضرورة الاعتناء بالمورد البشري كطاقة اقتصادية واجتماعية ـ لتحصيل المنافع الاقتصادية، وبالتالي ينتج عنه الوفرة والرفاهية في المعيشة، لأن المال خادم لكل الضروريات أو الكليات الأخرى.

ولا شك ـ على حد تعبير الدكتور رفيق يونس المصري ـ « أن شعور الناس بالأمن والاطمئنان على دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، وأعراضهم، وأموالهم من أهم العوامل في تثبيت دعائم النشاط الاقتصادي، وتحريك عجلات التنمية الاقتصادية والعمران، في مجال الزراعة والصناعة والتجارة الداخلية والخارجية والنقل والمواصلات ».

الفصل الخامس، أراد المؤلف في هذا الفصل أن يبين لنا أن الخدمة إما أن يقوم بها فرد واحد، وإما أن يشترك فيها أكثر من واحد، ففي الأولى إشارة منه

إلى أعمال الحرف والأعمال الحرة، ومنفعتها عائدة على صاحبها الذي قام بالعمل، وفي الثانية إشارة أيضا إلى الأعمال الجماعية كالتي تقوم بها الشركات والأعمال المشتركة، ومنفعتها عائدة للجميع على حسب طاقة كل فرد وبذله وُسعَه، ومرتبته في العمل.

ثم لمّح إلى التسلسل في العملية الإنتاجية لتقسيم الخدمة، فالمشتغلون في السلسلة الإنتاجية في حقيقة الأمر ما هم إلا أجراء لدى المستهلك الأخير، يقول الشيخ المجاوي: «...ويبين لك ما قلناه أن اشتراء رجل لخبزة بصولديين[29]، فترى القمح ربما كان نتاجه في أمريكا وحمل إلى فرنسا، ثم جلب إلى الجزائر، فاشتراه رب رحى فطحنه وخلصه سميدا، ثم طبخ في الفرن فأخرج وأعطي ليباع فاشتراه من ينتفع به... فكل هؤلاء أجراء لمن يشتري خبزة بعشرة سنتيم، وقس على هذا، فإذا تأملت تجد الغني أجير الفقير وخادمه »[المرصاد: ص23]

الفصل السادس، يبين لنا المؤلف أقسام الحرف والأعمال التي يقوم بها الناس، من أعمال استخراجية وتحويلية، وأعمال فلاحية وأعمال تهيأ لهما من آلات وغيرها، وأعمال التجارة، وأعمال النقل، وكل ما ذكره المؤلف هنا فيه إشارة إلى ظاهرة ما يسمى بتقسيم العمل والتخصص فيه، وهو واحد من موضوعات الدراسة التمهيدية للنظرية الاقتصادية، وعليه يبدو من تقسيم العمل والتخصص فيه أنه ليس ضرورة اقتصادية فحسب، بل هو إلزام ديني، لأن بالتخصيص وتقسيم العمل يكون المرء في عون أخيه، فيكون الله تعالى في عونه. فهذه المعادلة هي التي أكسبت تفوقا للاقتصاد الإسلامي لامتزاجه بالعنصر الاقتصادي والعنصر الديني.

ولا يفوتنا أن نبين هنا أنه قد أشار إلى هذا التقسيم فقهاء المسلمين من قبل، من بينهم محمد بن الحسن الشيباني الحنفي في كتابه الاكتساب في الرزق المستطاب (ص47) مؤكّدا على أهمية تقسيم العمل ودوره في رفع الكفاية الإنتاجية، يقول:«...إن كل أحد لا يتمكّن من تعلُّم جميع ما يحتاج إليه في عمره، فلو اشتغل بذلك فني عمره قبل أن يتعلم، وما لا يتعلم لا يمكنه أن يحصله لنفسه، وقد تعلق

به مصالح المعيشة لهم، فيسر الله تعالى على كل واحد منهم تعلم نوع من ذلك، وبيان هذا في قوله تعالى: ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ ﴾[30].

الفصل السابع، كشف لنا الشيخ المجاوي فيه عن أهمية الاختراعات التي يتوصل إليها الفرد لتحسين معيشته بعدما كان في بادئ الأمر يستعمل آلات بسيطة، وباجتهاده و وفور فهمه استغل التطور الحاصل في العصور المتأخرة وبروز أهم الاكتشافات، وهو يضرب لنا مثلا ببعض الدول الأوروبية ـ فرنسا مثلا ـ في أن تحذو المجتمعات حذوها في مجال التقدم والتطور، عن طريق الحرية الاقتصادية ـ كما أشار بذلك المؤلف ـ

كما يضيف في سياق لاحق أن الدولة إذا أطلقت العنان للأفراد الحرية في النشاطات الاقتصادية، ذلك لا يعني البتة أنه لا دخل لها في بعض الأنشطة التي لا ينبغي أن تكون بيد العامة، وتفَرُّدِها بها فيه تحقيق لحماية المصلحة العامة ودفع البلاء عنهم، يقول في هذا السياق:«...ولا نقول أن الدولة لا دخل لها في أحوال الخدمة أو أنها ليس لها اهتمام بها، بل لها غاية الاهتمام ونهاية الاعتناء...كما اختصت هي ببعض حرف مهمة لا ينبغي أن تكون بيد العامة كعمل البارود والبنادق والمدافع...فإنها لا تتركه على حاله نفعا للأمة ودفعا للبلاء عنهم...» [المرصاد: ص25]

ويبدو أن **الفصل الثامن** هو أطول الفصول في هذا الباب، فقد تعرض فيه المؤلف لمسائل متعددة أبرزت جودة قريحته الوقادة في مجال الاقتصاد الإسلامي، ويمكن أن نجملها في أهم النقاط التالية:

1ـ افتتح الفصل بعامل مهم لتهيئة المنافع وتحصيلها وهو المال الموفّر والمدّخَر، والذي يعتبر ـ كما أشرنا من قبل ـ أحد الكليات الأساسية لمقاصد الشريعة الإسلامية من جهة، ومن جهة أخرى أحد أهم عناصر الإنتاج وعصب جميع النشاطات الاقتصادية.

2ـ أكد على خصوصية الإنسان بالعقل وقوة الإدراك عن غيره من المخلوقات، وربط ذلك بمدى قدرته على جلب المنافع وتحصيلها. يقول الشيخ المجاوي:« ثم اعلم أنه أول ما وجد الإنسان المتوحش، فهو والحيوان على حد السواء، غير أن الإنسان خصّه الله بالعقل وقوة الإدراك، فاستنبط لدفع البلاء رمحا صنعه من

فرع الشجرة، ثم قوسا ونبلا، ثم منجنيقا من صخرة، وطلب معيشته بالاصطياد» [المرصاد: ص125].

3. أشار المؤلف فيما بعد إلى بعد اقتصادي هام، وهو الادخار ومدى مساهمته في التنمية والرفاهية، لأن المرء إذا تحصل على رفاهية عيشه وألفه فإنه يجد في طلب الزيادة في التوفير، ولا يتحصل التوفير إلا بالادخار، فالادخار هو ما تبقى من الدخل بعد الاستهلاك، وفي نظر الشيخ المجاوي هو ما يجلب منفعة مستقبليا لا آنيا، وعليه لا يسمى عنده ما ينتفع به في الوقت الحاضر ذخيرة، يقول المجاوي: «...لأن المقصود من التوفير والتذخير والتثمير هو الاستعانة بالشيء المدخر على جلب المنفعة، فحقيقة الذخيرة على هذا هو كل ما يدخر لأجل تجديد منفعة، فالشيء المنتفع به في الوقت الحاضر لا يسمى ذخيرة، كرغيف بين يديك مثلا تريد أكله لأنه غير مدخر، أما إذا كان عندي صاع قمن مثلا تريد أن تزرعه في قطعة من أرض فيسمى ذخيرة...» (ص26).

4. أشار المؤلف إلى أن الشيء المدَّخَر إذا لم يجر منفعة حقيقية فأنه لا يسمى ذخيرة بالمعنى الحقيقي، ولهذا فإن المال المدخر إذا لم يجد طريقه إلى الاستثمار فإنه لا يسمى ذخيرة، وإطلاق ذخيرة عليه من باب المجاز لا الحقيقة الاقتصادية. يقول الشيخ المجاوي:« والذخيرة النفيسة، وهي ما إذا قارض زيد عمرا بمال أعطاه إياه، على أن ما أفاء الله من الربح يكون بينهما أثلاثا أو أرباعا أو غير ذلك، فاستفاد المقرض عشرة دنانير مثلا، فصار تذخيره الألف، جر له منفعة وهي العشرة دنانير، والمدخر الألف، لأنها لازالت بيد العامل يعمل بها، والعشرة دنانير منفعة لا ذخيرة إلا إذا ادخرت أو زيدت على الألف وعمل بالجميع، فحينئذ إذا كان لإنسان مال ادخره ولم يعمل به ما يجر منفعة لا يسمى ذخيرة في مصطلح علماء الاقتصاد، وإطلاق ذخيرة عليه مجاز، وكرجل له مال دفعه لشخص مسرف نصاب، فإن الدافع في نفسه يظن أن ماله ذخيرة، والحال أنه أعطاه لمن يتلفه ويفسده فليس بذخيرة اصطلاحا، ولما كانت الخدمة فيها حرية فللإنسان أن يستنبط ما شاء، وله أن يحترف بما شاء» (ص28).

5ـ أشار الشيخ المجاوي إلى فوائد الادخار، الأولى: تكمن في كون المدَّخَر مالا احتياطيا يلجأ إليه عند مسيس الحاجة في حالات عديدة، كالمرض والعجز والبطالة وغيرها. الثاني: أن يكتسب الشيء المدَّخَر قوة إضافية تثمر في تجارة أو صناعة أو تقرض بالربح ـ فيه إشارة إلى المضاربة أو المرابحة ـ بحيث تكون ذات ريع لتنمو وتتكاثر من نفسها مع الزمان، فالمرء يجب عليه أن يدّخر ولو شيئا زهيدا لأنه كما قال الشيخ المجاوي «... يجهل أحوال الزمان، ولا يأمن ظروف الأيام ولا يدري ما إذا كانت غبطته تدوم، أو باب رزقه يبقى مفتوحا، فعليه أن يستعد للأيام قبل وصولها، وأن يتدارك الإعسار قبل الوقوع فيه، بأن يجمع في أيام أيساره ونعماه ما يلاقي به إعساره وبلواه، فلا يغتر بإقبال الزمان، فقد يتحول الحال يوما إلى عبوسة، فإذا لم يدخر في أيام الإقبال إلى أيام الإدبار، تحولت سعادته إلى شقاء، فالتوفير لازم لكل إنسان تحاميا لنواكب الأيام، وتفاديا للإعسار » (ص29) فالادخار الحقيقي هو الذي يجد طريقه نحو الاستثمار، وهو بدوره يؤدي إلى دفع عجلة التنمية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي.

6ـ اهتمامه الكبير بالتوفير والاستثمار الذي يعكس القوة في صاحبه، لاسيما القوة المالية «...ومتى توفرت النقود بين يديه شعر بقوة جديدة له وذاق طعم الإيسار، وإذ ذاك يستلذ التوفير بعد أن كان يعافه ويستصعبه، وكلما نمت ثروته قليلا اشتد ساعده وقوي قلبه ووفّر كسبه وتسارعت ثروته في النمو...» (ص30) فالقوة المالية هي التي جعلت الدول العظمى تصنع القرارات السياسية، وتتحكم في اقتصاديات الدول الضعيفة، وبالتالي تكون النتيجة أنه «..يأمن السقوط من مقامه في الهيئة الاجتماعية ويتفادى ذل السؤال...» (ص31) فهذا حال الدول التي تأخرت عن الركب العالمي، وغرقت في الفجوة التكنولوجية.

7ـ تنبيه من المؤلّف على أن للادخار حِكَم متعددة، يستطيع استنباطها كل من له اهتمام بالجوانب الاقتصادية دراسة وتعمقا، ومن أوجه الحكمة منها:

أـ أن يكون الانتفاع على قدر النفقة، بمعنى أنه على المرء أن لا يستهلك أكثر من دخله.

ب ـ اقتناء اللازم فقط، وفيه إشارة إلى ترتيب الحاجات البشرية على حسب الأولوية، فيبدأ بالضروري قبل الحاجي، والحاجي قبل التحسيني. وهو الموضوع الذي يُدرس في الاقتصاد تحت عنوان: الحاجات الاقتصادية، وفي ذلك إشارة منه إلى ترشيد الاستهلاك.

الهوامش:

---

(1) انظر ترجمته في: التقويم الجزائري لمحمود كحّول، تقويم سنة 1911م، (ص105). تعريف الخلف برجال السلف، لأبي القاسم الحفناوي، مؤسسة الرسالة، المكتبة العتيقة، بيروت، لبنان، ط2: 1405هـ/1985م، (456/2). معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان ط1: 1971، (ص95). الحركة الوطنية الجزائرية، د.أبو القاسم سعد الله (148/2- 149). أعلام المغرب العربي، محمد الصالح الصديق. موفم للنشر، الجزائر ط:2000، (32/1- 38). وباقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان عاصمة دولة بني زيان، الحاج محمد بن رمضان شاوش، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ط:1995، (ص447- 448).

(2) تاريخ الجزائر الثقافي أبو القاسم سعد الله(487/4)، و(503/4- 504)، و(529/5)، و(9/8).

(3) تعريف الخلف(454/2).

(4) هو كتاب (اللمع في محاربة البدع)، طبع بمطبعة فونتانة الجزائر، سنة1912م، وهو آخر كتاب يؤلفه الشيخ ـ رحمه الله ـ. انظر: تاريخ الجزائر الثقافي(173/7).

(5) تعريف الخلف (455/2)

(6) التقويم الجزائري (ص105).

(7) تعريف الخلف برجال السلف(457/2).

(8) انظر: التقويم الجزائري (ص105).

(9) للتفصيل أكثر عن بعض التأويلات والاحتمالات التي جعلت الشيخ المجاوي يختار قسنطينة عن غيرها أنظر مقدمة تحقيق " الدرر النحوية على المنظومة الشبراوية "

للشيخ المجاوي بتحقيق الباحث حسين سعدودي، والتي نال بها درجة الماجستير من كلية الآداب بجامعة الجزائر سنة 1428هـ/2007م.

(10) هذه العبارة للدكتور سعد الله. انظر: تاريخ الجزائر الثقافي(128/3).

(11) المصدر نفسه(127/3).

(12) انظر: التقويم الجزائري لمحمود كحول، تقويم سنة 1911م (ص105).

(13) انظر: ابن باديس حياته وآثاره، جمع ودراسة: د/عمار طالبي، الشركة الجزائرية، الجزائر ط3: 1417هـ/1997م (24/1).

(14) تاريخ الجزائر الثقافي(136/3).

(15) انظر: آثار محمّد البشير الإبراهيمي، جمع وتقديم: د/ أحمد طالب الإبراهيمي. دار الغرب الإسلامي. بيروت لبنان. ط1997م (368/1).

(16) التقويم الجزائري لسنة 1911م (ص105).

(17) انظر: تاريخ الجزائر الثقافي(127/3).

(18) انظر: التقويم الجزائري لسنة1911 (ص105).

(19) آثار الشيخ ابن باديس(28/1).

(20) أعلام من المغرب العربي(43/1)، وابن باديس حياته وآثاره(25/1).

(21) ومنهم من أثبت 1913م سنة لوفاته. انظر: ابن باديس، حياته وآثاره(24/1)، ومعجم مشاهير المغاربة. (ص420).

(22) انظر بتفصيل أكثر مقدمة تحقيق " الدرر النحوية على المنظومة الشبراوية " (ص81- 100).

(23) تاريخ الجزائر الثقافي لأبي القاسم سعد الله (220/6).

(24) سورة الزلزلة: الآية 8.

(25) سورة النجم: الآية 39.

(26) سورة الإسراء: الآية 26.

(27) سورة الإسراء: الآية 29.

(28) سورة النازعات: الآية 31.

(29) هذه اللفظة ربما كانت تستعمل في ذلك الوقت للتعبير عن قطع نقدية.

(30) سورة الزخرف: الآية 32.

قائمة المراجع:

ابن باديس حياته وآثاره، جمع ودراسة: د/عمار طالبي، الشركة الجزائرية، الجزائر ط3: 1417هـ/1997م.

1. آثار محمّد البشير الإبراهيمي، جمع وتقديم: د/ أحمد طالب الإبراهيمي. دار الغرب الإسلامي. بيروت لبنان. ط:1997م.

2. أعلام المغرب العربي، محمد الصالح الصديق. موفم للنشر، الجزائر ط:2000.

3. باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان عاصمة دولة بني زيان، الحاج محمد بن رمضان شاوش، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ط:1995.

4. تاريخ الجزائر الثقافي أبو القاسم سعد الله. دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان. ط1: 1998.

5. تعريف الخلف برجال السلف، لأبي القاسم الحفناوي، مؤسسة الرسالة، المكتبة العتيقة، بيروت، لبنان، ط2: 1405هـ/1985م.

6. التقويم الجزائري الشيخ كحول بن دالي. المكتبة الوطنية. الحامة، الجزائر.

7. الحركة الوطنية الجزائرية، د.أبو القاسم سعد الله. دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان. ط1.

8. معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان ط1: 1971.

9. معجم مشاهير المغاربة، أبو عمران الشيخ ومجموعة من الأساتذة. منشورات دحلب، الجزائر. ط:2000م.

الرسائل والأطاريح

أطروحة دكتوراه

دراسة وتحقيق لمخطوط: "مختصر نظم الفرائد ومبدي الفوائد في شرح محصل المقاصد" لأحمد ابن زكريا لتلمساني (ت 900 هـ) تأليف أحمد بن علي المنجور الفاسي (ت 995 هـ)

دراسة وتحقيق لمخطوط
"مختصر نظم الفرائد ومبدي الفوائد في شرح محصل المقاصد" لأحمد بن زكري التلمساني

د/ دحمون عبد الرزاق
كلية العلوم الإسلامية-جامعة الجزائر-

تمت مناقشة هذه الأطروحة يوم الأربعاء 09 محرم 1432 الموافق لـ 15 ديسمبر 2009 بكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر1، وكانت لجنة المناقشة مكونة من السادة الأساتذة:

- أ. د. عمار طالبي رئيسا
- أ. د. عمار جيدل مشرفا
- أ.د. شافية صديق عضوا
- أ. د. أسعيد عليوان عضوا
- أ. د. صالح نعمان عضوا
- د. يوسف تيتواح عضوا

ونال بها صاحبها د. عبد الرزاق دحمون شهادة الدكتوراه بتقدير "مشرف جدا".

وهذا ملخص الأطروحة:

إِنَّ الحَمْدَ لِلـه نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَـهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ يَقُولُ اللّهُ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عِمْرَانَ: 102]؛ وَيَقُولُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النِّسَاء: 1]؛ وَيَقُولُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأَحْزَاب: 70، 71].

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ عِلْمَ العَقِيدَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ مِنْ أَشْرَفِ العُلُومِ وَأَجَلِّهَا، لِأَنَّهَا العِلْمُ باللهِ تَعَالَى، وَآيَاتِهِ، وَأَسْمَائِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَكَذَلِكَ النُّبُوَّاتِ، وَكُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الآخِرَةِ مِنْ حَشْرٍ وَنَشْرٍ وَوَزْنٍ لِلأَعْمَالِ وَصِرَاطٍ وَجَنَّةٍ وَنَارٍ...الخ.

وَلِهَذَا فَهِيَ الأَسَاسُ الأَوَّلُ فِي دَعَوَاتِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ، وَهِيَ أَصْلُ الدِّينِ وَعِمَادُهُ المَتِينُ، إِذْ لاَ تَصِحُّ لِلإِنْسَانِ عِبَادَةٌ وَلاَ خُلُقٌ وَلاَ تَمْكِينٌ إِلاَ بِاعْتِقَادٍ صَحِيحٍ قَائِمٍ عَلَى اليَقِينِ، يَكُونُ لَهُ ذُخْرًا يَوْمَ لاَ يَنْفَعُ مَالٌ وَلاَ بَنُونَ إِلاَ مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ؛ لِذَلِكَ بَعَثَ اللهُ الأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ تَحْقِيقًا لِهَذِهِ الغَايَةِ، بِدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ وَعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَالاِسْتِمْسَاكِ بِذَلِكَ، وَنَبْذِ الكُفْرِ وَعِبَادَةِ الأَوْثَانِ وَالأَصْنَامِ وَجَمِيعِ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ بِاللهِ تَعَالَى.

وَهَذِهِ هِيَ جُمْلَةُ المَقَاصِدِ الَّتِي نَزَلَتْ بِهَا الكُتُبُ السَّمَاوِيَّةُ، وَأَجْمَعَتِ الأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَيْهَا.

اعْتَنَى عُلَمَاءُ الإِسْلاَمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا بِهَذَا العِلْمِ، لِأَهَمِّيَّتِهِ فِي الحِفَاظِ عَلَى عَقِيدَةِ المُسْلِمِينَ نَقِيَّةً طَاهِرَةً، فَأَلَّفُوا فِيهِ عَلَى مُرُورِ الزَّمَنِ وَتَبَاعُدِ البُلْدَانِ، الكُتُبَ الكَثِيرَةَ المُتَبَايِنَةَ حَجْمًا وَمَضْمُونًا، وَالمُخْتَلِفَةَ بَسَاطَةً وَتَعْقِيدًا، فَوَصَلَتْنَا مِنْهَا المُطَوَّلاَتُ وَالمُخْتَصَرَاتُ.

وَبَدَأَ عُلَمَاءُ الإِسْلاَمِ فِي التَّأْلِيفِ، فَصَنَّفُوا أُمَّهَاتِ الكُتُبِ، وَاشْتَهَرَ مِنْهَا: **(مَقَالاَتُ الإِسْلاَمِيِّينَ)** وَ**(الإِبَانَةُ عَنْ أُصُولِ الدِّيَانَةِ)** لِلإِمَامِ أَبِي الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ (ت: 324/هـ)، وَ**(التَّمْهِيدُ)** لِلْبَاقِلاَّنِيِّ (ت: 403/هـ)، وَ**(الشَّامِلُ فِي أُصُولِ الدِّينِ)** وَ**(الإِرْشَادُ إِلَى قَوَاعِدِ الأَدِلَّةِ فِي أُصُولِ الاِعْتِقَادِ)** لِلجُوَيْنِيِّ (ت: 478/هـ)، وَ**(المَطَالِبُ العَالِيَةُ)** وَ**(مَعَالِمُ أُصُولِ الدِّينِ)** لِلرَّازِيِّ (ت: 606/هـ)، وَ**(المَوَاقِفُ فِي عِلْمِ الكَلاَمِ)** لِلإِيجِيِّ (ت: 756/هـ).. وَهَكَذَا، وَتَنَاقَلَهَا النَّاسُ وَتَدَارَسُوهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ، إِلَى أَنْ جَاءَ عَصْرُ الشُّرُوحِ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا العُلَمَاءُ شُرُوحًا كَثِيرَةً، كَانَ مِنْ أَبْرَزِهَا: شَرْحُ المُقْتَرِحِ (ت: 612/هـ) عَلَى **(الإِرْشَادِ إِلَى قَوَاعِدِ الأَدِلَّةِ فِي أُصُولِ الاِعْتِقَادِ)**، وَشَرْحُ ابْنِ التِّلِمْسَانِيِّ (ت: 644/هـ) عَلَى **(مَعَالِمِ أُصُولِ الدِّينِ)**، وَ**(شَرْحُ المَقَاصِدِ)** لِسَعْدِ الدِّينِ التَّفْتَازَانِيِّ (ت: 791/هـ) عَلَى **(المَوَاقِفِ فِي عِلْمِ الكَلاَمِ)**، وَ**(شَرْحُ المَوَاقِفِ)** لِلْجُرْجَانِيِّ (ت: 816/هـ).. وَغَيْرُهَا.

ثُمَّ جَاءَ عَصْرُ الحَوَاشِي وَالمُخْتَصَرَاتِ وَالمَنْظُومَاتِ وَشُرُوحِهَا، فَأَلَّفَ أَبُو زَيْدٍ عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ مُحَمَّد الفَاسِيُّ (تـ: 1036/هـ) **(حَاشِيَة عَلَى صُغْرَى السَّنُوسِيّ)**، وَأَلَّفَ إِبْرَاهِيمُ اللَّقَّانِيُّ (تـ:1040/هـ) مَنْظُومَةً فِي عِلْمِ الكَلَامِ سَمَّاهَا: **(جَوْهَرَة التَّوْحِيد)**[1]، ثُمَّ **(شَرَحَهَا)** وَسَمَّاهَا **(عُمْدَة المُرِيد فِي شَرْحِ جَوْهَرَةِ التَّوْحِيد)**، ثُمَّ وَضَعَ عَلَيْهَا حَاشِيَةً سَمَّاهَا: **(تَلْخِيص التَّجْرِيد لِعُمْدَةِ المُرِيد فِي شَرْحِ جَوْهَرَةِ التَّوْحِيد)**؛ كَمَا وَضَعَ حَاشِيَةً عَلَى **(عَقِيدَةِ النَّسَفِيِّ)**، سَمَّاهَا: **(تَعْلِيقُ الفَرَائِدِ عَلَى شَرْحِ العَقَائِد)**[2]؛ وَأَلَّفَ الشَّيْخُ أَبُو زَكَرِيَّاءَ يَحْيَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّاوِيُّ المَلْيَانِيُّ الجَزَائِرِيُّ (تـ: 1096/هـ) **(تَوْكِيد العَقْدِ فِيمَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنَ العَهْدِ) وَ(حَاشِيَة عَلَى شَرْحِ أُمِّ البَرَاهِينِ)**.. وَهَكَذَا تَوَالَتِ الكُتُبُ المُصَنَّفَةُ فِي هَذَا البَابِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

وَعَلَى الرَّغْمِ مِمَّا قِيلَ عَنْ عَصْرِ المُخْتَصَرَاتِ وَالحَوَاشِي وَالمَنْظُومَاتِ وَشُرُوحِهَا بِـ: (أَنَّهُ عَصْرُ الجُمُودِ وَالانْحِطَاطِ)، إِلاَّ أَنَّ عُلَمَاءَهُ سَلَكُوا هَذَا الطَّرِيقَ بِغَرَضِ تَسْهِيلِ الفَهْمِ وَتَيْسِيرِ المَعَانِي لِلطَّلَبَةِ وَتَغْيِيرِ أُسْلُوبِ دِرَاسَةِ هَذَا العِلْمِ، وَإِثْرَاءِ مَوْضُوعَاتِهِ وَمَنَاهِجِهِ وَطُرُقِ المُتَكَلِّمِينَ فِيهِ، فَسَاهَمُوا بِذَلِكَ فِي عَمَلِيَّةِ التَّوَاصُلِ المَعْرِفِيِّ بِهَذَا العِلْمِ.

وَتَحْقِيقًا لِمَقْصَدِ التَّوَاصُلِ، أَحْبَبْتُ أَنْ أُسَاهِمَ فِيهِ ـ وَلَوْ بِجُهْدٍ مُتَوَاضِعٍ ـ عَنْ طَرِيقِ دِرَاسَةِ وَتَحْقِيقِ نَظْمٍ فِي عِلْمِ الكَلَامِ وَشَرْحٍ عَلَيْهِ، لِإِمَامَيْنِ جَلِيلَيْنِ مِنْ أَعْلَامِ المَغْرِبِ العَرَبِيِّ الإِسْلَامِيِّ الكَبِيرِ، خِلَالَ الفَتْرَةِ المُمْتَدَّةِ مَا بَيْنَ نِهَايَةِ القَرْنِ التَّاسِعِ وَنِهَايَةِ القَرْنِ العَاشِرِ الهِجْرِيَيْنِ.

أَمَّا النَّاظِمُ: فَهُوَ الإِمَامُ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِي التِّلِمْسَانِيُّ الجَزَائِرِيُّ، أَحَدُ أَعْلَامِ مَدْرَسَةِ تِلِمْسَانَ العَرِيقَةِ، وَقَدْ عَنْوَنَ نَظْمَهُ بِـ**(مُحَصِّل المَقَاصِد مِمَّا بِهِ تُعْتَبَرُ العَقَائِد)**.

وَأَمَّا الشَّارِحُ: فَهُوَ الإِمَامُ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ المَنْجُورُ المَكْنَاسِيُّ الفَاسِيُّ المَغْرِبِيُّ، أَحَدُ أَعْلَامِ مَدْرَسَةِ فَاسَ العَرِيقَةِ، وَقَدْ شَرَحَ مُصَنَّفَهُ المَوْسُومَ بِـ**(مُخْتَصَرُ نَظْمِ الفَرَائِدِ وَمُبْدِي الفَوَائِدِ فِي شَرْحِ مُحَصِّلِ المَقَاصِد)**.

وَقَدْ قَامَ البَاحِثُ جَمَال أَقَاسِمْ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بِتَحْقِيقِ جُزْءٍ مِنْ هَذَا المَخْطُوطِ، بِدَايَةً مِنَ الوَرَقَةِ الأُولَى إِلَى غَايَةِ الوَرَقَةِ (86/و)، وَالَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالمُقَدِّمَاتِ المَنْطِقِيَّةِ، نَالَ بِهِ

دَرَجَةَ المَاجِسْتِيرِ مِنْ كُلِّيَّةِ العُلُومِ الإِسْلاَمِيَّةِ ـ جَامِعَةِ الجَزَائِرِ، بِتَقْدِيرِ مُشَرِّفٍ جِدًّا، سَنَةَ (1422/هـ) // (2002/م)، وَقَدْ أَجَادَ وَأَفَادَ، وَقَدْ عَزَمْتُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ عَلَى إِتْمَامِ تَحْقِيقِهِ، فَوَافَقَتِ اللَّجْنَةُ العِلْمِيَّةُ بِكُلِّيَّةِ العُلُومِ الإِسْلاَمِيَّةِ بِالخَرُّوبَةِ بِجَامِعَةِ الجَزَائِرِ، وَهِيَ مَشْكُورَةٌ عَلَى ذَلِكَ، فَكَانَ التَّوْفِيقُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِإِتْمَامِ تَحْقِيقِ هَذَا المَخْطُوطِ وَإِخْرَاجِهِ مِنْ عَالَمِ النِّسْيَانِ وَالإِهْمَالِ، وَالحَمْدُ لِلهِ تَعَالَى.

(أ) أَهَمِّيَّةُ المَوْضُوعِ (المَخْطُوط): لَفَتَ نَّظْمُ اِبْنِ زَكْرِي **(مُحَصِّلُ المَقَاصِدِ مِمَّا تُعْتَبَرُ بِهِ العَقَائِدُ)** أَنْظَارَ العُلَمَاءِ وَالطَّلَبَةِ بِالمَغْرِبِ، وَاشْتَهَرَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَاشْتَغَلُوا بِمُطَالَعَتِهِ وَدِرَاسَتِهِ[3]، فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَبَعْدَهُ، لِغَزَارَةِ العِلْمِ فِيهِ وَكَثْرَةِ فَوَائِدِهِ؛ وَ حَظِيَ الشَّرْحُ بِمَا حَظِيَ بِهِ النَّظْمُ مِنَ الاهْتِمَامِ، بَلْ أَزْيَدَ، وَسَتَتَّضِحُ لَنَا أَهَمِّيَّةُ هَذَا النَّظْمِ وَشَرْحِهِ أَكْثَرَ خِلاَلَ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ.

وَقَدْ حَدَّدْتُ فِي بِدَايَةِ هَذَا البَحْثِ جُمْلَةً مِنَ المَقَاصِدِ لِهَذِهِ الدِّرَاسَةِ:

أَوَّلُها: التَّعْرِيفُ بِالشَّيْخِ ابْنِ زَكْرِي صَاحِبِ النَّظْمِ، وَمَنْهَجُهُ الكَلاَمِيِّ عُمُومًا.

وَثانيها: المُتَعَلِّقَةُ بِالشَّيْخِ المَنْجُورِ صَاحِبِ الشَّرْحِ، فَعَرَّفْتُ بِهِ، وَبَيَّنْتُ مَنْهَجَهُ فِي شَرْحِهِ، مُرَكِّزًا عَلَى الكَشْفِ عَنِ القِيمَةِ العِلْمِيَّةِ المُضَافَةِ.

نَسْتَشِفُّ مِمَّا سَبَقَ تَقْرِيرَهُ الصِّلَةَ بَيْنَ النَّظْمِ وَشَرْحِهِ مِنْ حَيْثُ المَضْمُونُ وَالمَنْهَجُ، وَمِنْ ثَمَّ التَّأَكُّدُ مِنْ مُسَاهَمَتِهِمَا فِي هَذَا العِلْمِ، وتُعْطِينَا هَذِهِ اللَّمْحَةُ نَظْرَةً فَاحِصَةً عَنْ أَهَمِيَّةِ عِلْمِ العَقَائِدِ عِنْدَ عُلَمَاءِ المَغْرِبِ العَرَبِيِّ الإِسْلاَمِيِّ، وَاهْتِمَامِهِمْ بِتِلْكَ المَسَائِلِ وَالقَضَايَا فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ فِي الإِجَابَةِ عَنْ عَرْضِ مَا أَنَا بِصَدَدِهِ ضِمْنَ هَذَا العَمَلِ.

(ب) سَبَبُ اخْتِيَارِ المَوْضُوعِ: اخْتِيَارِي لِهَذَا المَوْضُوعِ نَاشِئٌ عَنْ أَسْبَابٍ وَدَوَافِعَ مُهِمَّةٍ، يُمْكِنُ أَنْ أُجْمِلَهَا فِيمَا يَأْتِي:

1 ـ لِعِلْمِ العَقِيدَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ أَهَمِيَّة كبرى فِي حَيَاةِ الإِنْسَانِ.

2 ـ التَّعْرِيفُ بِعَلَمَيْنِ مِنْ أَعْلاَمِ المَغْرِبِ العَرَبِيِّ الإِسْلاَمِيِّ؛ الأَوَّلُ: هُوَ ابْنُ زَكْرِي التِّلِمْسَانِيُّ الجَزَائِرِيُّ، مُمَثِّلاً عَنْ مَدْرَسَةِ **(تِلِمْسَانَ)**؛ وَالثَّانِي: هُوَ أَحْمَدُ ابْنُ عَلِيٍّ المَنْجُورُ الفَاسِيُّ المَغْرِبِيُّ، مُمَثِّلاً عَنْ مَدْرَسَةِ **(فَاسٍ)**.

3 ـ إِبْرَازُ الخِبْرَةِ الكَلَامِيّةِ لَدَى عُلَمَاءِ المَغْرِبِ الإِسْلَامِيِّ.

4 ـ الحِرْصُ عَلَى إِثْرَاءِ المَكْتَبَةِ الإِسْلَامِيّةِ فِي جَانِبِهَا العَقَدِيِّ (الكَلَامِيِّ).

5 ـ تحقيق المخطوط الكلامي، وتطبيقا لهذا، فَتَحْقِيقُ هَذَا المَخْطُوطِ يَحْفَظُ لَنَا تَأْلِيفَيْنِ مُهِمَّيْنِ فِي الوَقْتِ نَفْسِهِ، هُمَا: النَّظْمُ المُسَمَّى **(مَحَصِّلُ المَقَاصِدِ مِمَّا بِهِ تُعْتَبَرُ العَقَائِدُ)** لِابْنِ زَكْرِي، وَشَرْحُهُ المُخْتَصَرُ لِلمَنْجُورِ، المُسَمَّى بِـ**(مُخْتَصَرُ نَظْمِ الفَرَائِدِ وَمُبْدِي الفَوَائِدِ فِي شَرْحِ مُحَصِّلِ المَقَاصِدِ)**، وَفِي ذَلِكَ حِرْصٌ عَلَى الاِسْتِفَادَةِ مِنْهُمَا قَبْلَ ضَيَاعِهِمَا فِي جُمْلَةِ مَا ضَاعَ مِنَ تُرَاثِنَا الكَلَامِيِّ.

هَذِهِ بَعْضُ الأَسْبَابِ وَالدَّوَافِعِ لِاخْتِيار هَذَا المَوْضُوعَ.

(ج) المَنْهَجُ المُتَّبَعُ فِي الدِّرَاسَةِ وَالتَّحْقِيقِ: قَسَّمْتُ هَذَا العَمَلَ إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمُ الدِّرَاسَةِ، وَقِسْمُ التَّحْقِيقِ، وَخَتَمْتُهُ بِالفَهَارِسِ.

قِسْمُ الدِّرَاسَةِ:

وَقَدْ بَحَثْتُ فِيهِ الجَوَانِبَ الآتِيَةَ:-

1 ـ التَّعْرِيفُ بِالمُصَنِّفَيْنِ (النَّاظِمُ وَالشَّارِحِ) على أكمل صورة ممكنة.

2 ـ تَوْثِيقُ نِسْبَةِ النَّظْمِ إِلَى مُصَنِّفِهِ، وَكَذَا إِثْبَاتُ نِسْبَةِ الشَّرْحِ إِلَى مُصَنِّفِهِ.

3 ـ دِرَاسَةٌ حَوْلَ نَظْمِ **(مُحَصِّلِ المَقَاصِدِ مِمَّا تُعْتَبَرُ بِهِ العَقَائِدُ)**، وَفِيهَا بَيَّنْتُ مَوْضُوعَاتِهِ، وَأُسْلُوبَهُ، وَمَنْهَجَهُ، وَمَصَادِرَهُ، وَمِيزَاتِهِ، وَاهْتِمَامَ العُلَمَاءِ بِهِ، وَأَهَمَّ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ مِنْ شُرُوحٍ.

4 ـ دِرَاسَةُ الشَّرْحِ عَلَى النَّظْمِ، وَفِيهَا بَيَّنْتُ مِيزَاتِهِ وَالمَصَادِرَ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا، وَخَتَمْتُهُ بِبَيَانِ المَآخِذِ عَلَيْهِ.

5 ـ وَصْفُ النُّسَخِ المَخْطُوطَةِ المُعْتَمَدِ عَلَيْهَا فِي تَحْقِيقِ النَّصِّ وَإِخْرَاجِهِ.

قِسْمُ التَّحْقِيقِ: وَفِيهِ رَاعَيْتُ الجَوَانِبَ الآتِيَةَ:

1 ـ أَخْرَجْتُ النَّصَّ إِخْرَاجًا سَلِيمًا ـ قَدْرَ الطاقة البشرية.

2 ـ كِتَابَةَ النَّصِّ وِفْقَ قَوَاعِدِ الإِمْلَاءِ المُسْتَعْمَلَةِ وَالمُتَدَاوَلَةِ فِي عَصْرِنَا.

3 ـ ذِكْرُ الفُرُوقِ المَوْجُودَةِ بَيْنَ النُّسَخِ المُعْتَمَدَةِ فِي الهَامِشِ، وَإِهْمَالُ الفُرُوقِ الَّتِي لاَ تُفِيدُ فِي خِدْمَةِ النَّصِّ.

4 ـ بَيَانُ مَوَاضِعِ الآيَاتِ القُرْآنِيَةِ الكَرِيمَةِ فِي السُّوَرِ، وَذِكْرُ أَرْقَامِهَا، مَعَ إِثْبَاتِهَا ضِمْنَ النَّصِّ أَعْلاَهُ، وَهَذَا لِشَرَفِ القُرْآنِ الكَرِيمِ وَجَلاَلَتِهِ.

5 ـ عَزْوُ الأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ الشَّرِيفَةَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الرِّسَالَةِ إِلَى مَصَادِرِهَا.

6 ـ تَوْثِيقُ النُّصُوصِ الَّتِي صَرَّحَ الشَّارِحُ بِنَقْلِهَا، وَعَزْوِهَا إِلَى مَصَادِرِهَا الأَصْلِيَّةِ مَا تَوَفَّرَتْ.

7 ـ التَّعْلِيقُ عَلَى المَسَائِلِ الوَارِدَةِ فِي المَخْطُوطِ.

8 ـ شَرْحُ الكَلِمَاتِ الغَرِيبَةِ؛ وَكَذَا شَرْحُ المُصْطَلَحَاتِ الكَلاَمِيَّةِ وَالمَنْطِقِيَّةِ.

9 ـ تَرْجَمْتُ لِأَغْلَبِ الأَعْلاَمِ الَّذِينَ وَرَدَ ذِكْرُهُمْ فِي النَّصِّ.

10 ـ وَضْعُ فَهَارِسَ تَفْصِيلِيَّةٍ لِلآيَاتِ القُرْآنِيَةِ الكَرِيمَةِ، وَالأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَالأَعْلاَمِ، وَالأَمَاكِنِ وَالبُلْدَانِ، وَالفِرَقِ وَالمَذَاهِبِ، وَالمُصْطَلَحَاتِ الكَلاَمِيَّةِ وَالمَنْطِقِيَّةِ وَالشِّعْرِ وَالأَقْوَالِ المَأْثُورَةِ، وَالمَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ المُعْتَمَدَةِ فِي الدِّرَاسَةِ وَالتَّحْقِيقِ، إِضَافَةً إِلَى الفَهْرَسِ الشَّامِلِ لِمَوْضُوعَاتِ الكِتَابِ.

أَهَمُّ مَا اسْتَدْرَكْتُهُ وَأَضَفْتُهُ عَلَى البَاحِثِ جَمَال أَقَاسَمْ ـ رَحِمَهُ اللّهُ ـ:

أَوَّلاً: مَا يَتَعَلَّقُ بِالإِمَامِ ابْنِ زَكْرِي:

1ـ اسْتَدْرَكْتُ عَلَى جَمَال أَقَاسِمْ عرض الحَيَاة الاِقْتِصَادِيّة والاِجْتِمَاعِيّة والعِلْمِيّة مفصّلة.

2 ـ كما أشرت في الهامش إِلَى العَدِيدِ مِنَ تَرَاجِمِ العُلَمَاءِ وَالسَّلاَطِينِ وَغَيْرِهِمْ، وَالتَّعْرِيف بِالمُدُنِ وَالقُرَى الوَارِدَةِ فِي البَحْثِ

3 ـ الاستدراك عليه المَعْلُومَاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِشُيُوخِ وَتَلاَمِيذِ ابْنِ زَكْرِي.

4ـ تَرْقِيمُ نَظْمِ ابْنِ زَكْرِي حَتَّى يَسْهُلَ عَلَى القَارِئِ تَتَبُّعُ الشَّرْحِ وَفَهْمُهُ، وَقَدْ سَاعَدَنِي هَذَا التَّرْقِيمِ فِي تَتَبُّعِ أُسْلُوبِهِ وَحُسْنِ اخْتِيَارِهِ النُّصُوصَ الكَلاَمِيّة وَالنَّثْرِيّة وَقُدْرَتِهِ عَلَى نَظْمِهَا وَصِيَاغَتِهَا، مَعَ إِعْطَاءِ نَمَاذِجَ مِنْ رَجْزِهِ تُؤَكِّدُ صِحَّةَ ذَلِكَ.

5 ـ أَنْجَزْتُ دِرَاسَةً مُوَسَّعَةً لِنَظْمِ **(مُحَصِّلِ المَقَاصِدِ مِمَّا بِهِ تُعْتَبَرُ العَقَائِدُ)** لِابْنِ زَكْرِي، بَيَّنْتُ فِيهَا مَنْهَجَهُ وَمَصَادِرَهُ.

ثانيًا: مَا يَتعلَّقُ بالإمَامِ المَنْجُورِ:

فَقَد اسْتَدْرَكْتُ عَلَى جَمَال العَدِيدَ مِنَ الأَشْيَاءِ، مِنْهَا:

1 ـ إِعَادَةُ النَّظَرِ فِي الحَيَاةِ السِّيَاسِيَّةِ والاِقْتِصَادِيَّة والاِجْتِمَاعِيَّة والعلميّة.

2 ـ الاستدراك عليه فِي شُيُوخِ وَتَلاَمِيذِ المَنْجُورِ.

3 ـ بَيَّنْتُ بِالتَّفْصِيلِ منهجه ومَصَادِرَهُ وطريقة استدلاله عَلَى مَسَائِلِ العَقِيدَةِ.

4 ـ عَرْضُ مَحَاسِنِ الكِتَابِ في لغته ومضامينه.

5 ـ كَمَا ذَكَرْتُ جُمْلَةً مِنَ المَآخِذِ وَالعُيُوبِ الَّتِي تُلْحَظُ عَلَى الكِتَابِ، وَهِيَ ـ وَالحَمْدُ للهِ ـ قَلِيلَةٌ جِدًّا بِالمُقَارَنَةِ مَعَ مُمَيِّزَاتِ الكِتَابِ وَمَحَاسِنِهِ وَفَضَائِلِهِ.

هَذِهِ بَعْضُ أَهَمِّ الاِسْتِدْرَاكَاتِ عَلَى البَاحِثِ جَمَال أَقَاسِم ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ مَعَ الاِعْتِرَافِ وَالإِقْرَارِ بِجَوْدَةِ عَمَلِهِ وَإِفَادَتِهِ فِيمَا قَامَ بِهِ فِي رِسَالَةِ المَاجِسْتِير، وَالحَمْدُ للهِ عَلَى تَوْفِيقِهِ وَإِحْسَانِهِ.

الخِطَّةُ المُتَّبَعَةُ فِي الدِّرَاسَةِ وَالتَّحْقِيقِ:

يَتَكَوَّنُ البَحْثُ مِنْ مُقَدِّمَةٍ وَقِسْمَيْنِ، وَهُوَ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

1 ـ **مُقَدِّمَة:** عَرَضْتُ فِيهَا افْتِتَاحِيَةَ البَحْثِ، وَأَهَمِّيَةَ المَوْضُوعِ، وَأَسْبَابَ اخْتِيَارِهِ، وَالمَنْهَجَ المُتَّبَعَ فِي الدِّرَاسَةِ وَالتَّحْقِيقِ، وَخَتَمْتُهَا بِعَرْضِ هَذِهِ الخِطَّةِ.

2 ـ **القِسْمُ الأَوَّلُ: الدِّرَاسَةُ**، وَهِيَ فِي فَصْلَيْنِ:

أ ـ **الفَصْلُ الأَوَّلُ:** التَّعْرِيفُ بِالإِمَامِ ابْنِ زَكْرِي وَنَظْمِهِ **(مُحَصِّلُ المَقَاصِدِ مِمَّا بِهِ تُعْتَبَرُ العَقَائِدُ)**؛ وَفِيهِ ثَلاَثَةُ مَبَاحِثَ:

ـ **المَبْحَثُ الأَوَّلُ:** العَصْرُ الَّذِي عَاشَ فِيهِ الإِمَامُ ابْنُ زَكْرِي؛ ضمنته الحَيَاةَ السِّيَاسِيَّة الاِقْتِصَادِيَّة والاِجْتِمَاعِيَّة والعِلْمِيَّةُ (الفِكْرِيَّةُ).

ـ **المَبْحَثُ الثَّانِي:** تكلمت فيه عن ابْن زَكْرِي مِنْ مَوْلِدِه إِلَى وَفَاته، حيث أشرت إلى تَرْجَمَةِ الإِمَامِ ومَرْحَلَة التَّحْصِيلِ وَالتَّعْلِيمِ فِي حَيَاته؛ ثمّ مَوَاقِفِهِ وَمَكَانَتِهِ وَوَفَاتِهِ.

ـ **المَبْحَثُ الثَّالِثُ:** وَصْفُ وَتَحْلِيلُ نَظْمِ **(مُحَصِّل المَقَاصِدِ مِمَّا تُعْتَبَرُ بِهِ العَقَائِد)**؛ وَضَّحْتُ فِيهِ: عُنْوَان النَّظْمِ وَتَارِيخ تَأْلِيفِهِ وَتَوْثِيق نِسْبَتِهِ إِلَى المُؤَلِّفِ؛ ومَوْضُوعَاته وَمَسَائِله وأُسْلُوب المُصَنِّفِ فِيه وَمِيزَاته وَاهْتِمَام العُلَمَاءِ وَالطَّلَبَةِ بِهِ تَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا.

ـ **المَبْحَثُ الرَّابِعُ:** دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ لِنَظْمِ **(مُحَصِّلُ المَقَاصِدِ مِمَّا بِهِ تُعْتَبَرُ العَقَائِدُ)**؛ اسْتَعْرَضْتُ فِيهِ: الكُتُب الَّتِي اعْتَمَدَهَا ابْنِ زَكْرِي فِي النَّظْمِ وَعَقِيدَته وَمَنْهَجه ومَصَادِره وطَرِيقَته فِي عَرْضِ مَسَائِلِ العَقِيدَةِ.

ب ـ الفَصْلُ الثَّانِي: التَّعْرِيفُ بِالإِمَامِ المَنْجُورِ وَكِتَابِهِ **(مُخْتَصَرُ نَظْمِ الفَرَائِدِ وَمُبْدِي الفَوَائِدِ فِي شَرْحِ مُحَصِّلِ المَقَاصِدِ)**، وَفِيهِ ثَلاثَةُ مَبَاحِثَ:

ـ **المَبْحَثُ الأَوَّلُ:** العَصْرُ الَّذِي عَاشَ فِيهِ الإِمَامُ المَنْجُورُ، ضمنته الحَيَاةَ السِّيَاسِيّة الاِقْتِصَادِيّة والاِجْتِمَاعِيّة والعِلْمِيّةُ (الفِكْرِيّةُ).

ـ **المَبْحَثُ الثَّانِي:** المَنْجُورُ مِنَ مَوْلِدِه إِلَى وَفَاته، حيث أشرت إلى تَرْجَمَةِ الإِمَامِ ومَرْحَلَةِ التَّحْصِيلِ وَالتَّعْلِيمِ فِي حَيَاته؛ ثم نَشَاطِهِ العِلْمِيِّ وَمَكَانَتِهِ وَوَفَاتِهِ.

ـ **المَبْحَثُ الثَّالِثُ:** وَصْفٌ وَتَحْلِيلٌ لِـ**(مُخْتَصَرِ نَظْمِ الفَرَائِدِ وَمُبْدِي الفَوَائِدِ فِي شَرْحِ مُحَصِّلِ المَقَاصِدِ)**، وَضَّحْتُ فِيهِ: عُنْوَانَ الكِتَابِ وَتَارِيخَ كِتَابَتِهِ وَسَبَبَ تَأْلِيفِهِ وَتَوْثِيقَ نِسْبَتِهِ لِلمُصَنِّفِ، وأُسْلُوبه فِي الشَّرْحِ، وَمَحَاسِنَه وبَعْض المَآخِذِ وَالعُيُوبِ المَلْحُوظَةِ عَلَى الكِتَابِ.

ـ **المَبْحَثُ الرَّابِعُ:** دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ لِـ**(مُخْتَصَرِ نَظْمِ الفَرَائِدِ وَمُبْدِي الفَوَائِدِ..)**، اسْتَعْرَضْتُ فِيهِ: الكُتُب الَّتِي اعْتَمَدَهَا المَنْجُورُ فِي شَرْحِ النَّظْمِ وعقيدته وَمَنْهَجه العَقَدِيّ ومَصَادِرَهُ وطَرِيقَتَهُ فِي عَرْضِ مَسَائِلِ العَقِيدَةِ والنُّسَخَ المُعْتَمَدَةَ فِي تَحْقِيقِ نَصِّ الكِتَابِ.

3 ـ **القِسْمُ الثَّانِي:** التَّحْقِيقُ.

4 ـ **الخَاتِمَةُ. (نَسْأَلُ اللهَ حُسْنَهَا)**

خَاتِمَةُ البَحْثِ:

أَهَمُّ النَّتَائِجِ الخَاصَّةِ بِقِسْمِ الدِّرَاسَةِ وَالتَّحْقِيقِ المُتَوَصَّلِ إِلَيْهَا كَإِجَابَةٍ عَنِ التَّسَاؤُلاَتِ الَّتِي طَرَحْنَاهَا فِي مُقَدِّمَةِ هَذَا البَحْثِ، وَهِيَ كَمَا يَأْتِي:

1. أثر الأحوال السياسية في الحياة العلمية.

2 ـ نُمُوُّ وَازْدِهَارُ الحَرَكَةِ العِلْمِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ بِـ(تِلِمْسَانَ) عَلَى عَهْدِ ابْنِ زَكْرِي، وَبِـ(فَاس) عَلَى عَهْدِ المَنْجُورِ.

3 ـ السِّيرَةُ العَطِرَةُ لِلشَّيْخَيْنِ: ابْن زَكْرِي وَالمَنْجُور ـ رَحِمَهُمَا اللّٰهُ ـ وَحِرْصُهُمَا عَلَى طَلَبِ العِلْمِ وَتَحْصِيلِهِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ مُنْذُ صِغَرِهِمَا وَالاِجْتِهَادِ فِي أَخْذِهِ مَعَ إِخْلَاصِ النِّيَّةِ فِي ذَلِكَ.

4 ـ وَبَيَّنَتْ مُصَنَّفَاتُ الرَّجُلَيْنِ العِلْمِيَّةُ مكانتهما في درس العلوم الإسلامية وَخَاصَّةً فِي عِلْمِ العَقِيدَةِ، مِمَّا أَكْسَبَهُمَا تَقْدِيرَ وَاحْتِرَامَ الجَزَائِرِيِّينَ وَالمَغَارِبَةِ عُمُومًا وَسُكَّانَ (تِلِمْسَانَ) وَ(فَاس) خصوصا.

5 ـ انْتِمَاؤُهُمَا الوَاضِحُ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَقَدْ ظَهَرَ ذَلِكَ جَلِيًّا مِنْ خِلَالِ بَيَانِ المَنْهَجِ العَقَدِي لِلشَّيْخَيْنِ فِي القِسْمِ الدِّرَاسِيِّ وَاسْتِعْرَاضِ جُمْلَةِ الكُتُبِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا كُلٌّ مِنْهُمَا فِي مُصَنَّفَيْهِمَا.

6 ـ التَّأْكِيدُ عَلَى القِيمَةِ العِلْمِيَّةِ لِنَظْمِ **(مُحَصِّل المَقَاصِد)** لِابْنِ زَكْرِي، حَيْثُ اعْتَنَى خِيرَةُ العُلَمَاءِ آنَذَاكَ بِشَرْحِهِ، وَكَانَ عَلَى رَأْسِهِم الإِمَامُ المَنْجُورُ ـ رَحِمَهُ اللّٰهُ في كتابه **(مُخْتَصَر نَظْم الفَرَائِد)** ، بَلْ وَكَانَ النَّظْمُ وَالشَّرْحُ ـ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ ـ يُدَرَّسَان عَلَى كَرَاسِي القَرَوِيِّينَ بِـ(فَاس)

7 ـ القُدْرَةُ العِلْمِيَّةُ الفَائِقَةُ لِابْنِ زَكْرِي فِي جَمْعِ شَتَاتِ المَسَائِلِ العَقَدِيَّةِ فِي نَظْمٍ طَوِيلٍ يَصْعُبُ عَلَى العَدِيدِ مِنَ العُلَمَاءِ الإِتْيَانُ بِمِثْلِهِ؛ وَقَدْ وُفِّقَ المَنْجُورُ أَيُّمَا تَوْفِيقٍ فِي التَّجَاوُبِ مَعَ نَظْمِ ابْنِ زَكْرِي شرحا وتبسيطا وتدليلا.

8 ـ تَمَيُّزُ كِلَا الشَّيْخَيْنِ الجَلِيلَيْنِ ـ ابْنِ زَكْرِي وَالمَنْجُور ـ بِالمَنْهَجِيَّةِ العِلْمِيَّةِ الدَّقِيقَةِ المَعْمُولِ بِهَا فِي البُحُوثِ العِلْمِيَّةِ.

9 ـ تَأَكَّدَ لَنَا أَيْضًا: أَنَّ ابْنَ زَكْرِي وَالمَنْجُور امْتَازَا بِاسْتِقْلَالِيَّتِهِمَا الفِكْرِيَّةِ فِي عَرْضِ المَسَائِلِ العَقَدِيَّةِ فِي ثَنَايَا النَّظْمِ وَالشَّرْحِ.

10 ـ يَظْهَرُ أَنَّ حِرْصَ ابْن زَكْرِي عَلَى نَظْمِ مَسَائِلِ العَقِيدَةِ فِي رَجْزِهِ الشَّهِيرِ **(مُحَصِّل المَقَاصِد)** وَحِرْصَ المَنْجُورِ عَلَى اخْتِصَارِ شَرْحِهِ الكَبِيرِ المُسَمَّى بِـ**(نَظْم الفَرَائِد وَمُبْدِي الفَوَائِد)** خَيْرُ دَلِيلٍ عَلَى كَلَلِ الهِمَمِ الَّذِي أَصَابَ طَلَبَةَ العِلْمِ آنَذَاكَ، بِسَبَبِ الإِطَالَةِ فِي الكَلَامِ عَنِ المَسَائِلِ الكَلَامِيَّةِ وَكَثْرَةِ التَّفْرِيعَاتِ فِيهَا.

11 ـ الْتِزَامُ الشَّيْخَيْنِ ابْن زَكْرِي وَالمَنْجُور بِمَنْهَجِ التَّصَوُّفِ السُّنِّيّ المُعْتَدِلِ، الجَامِعِ بَيْنَ الحَقِيقَةِ وَالشَّرِيعَةِ.

هَذَا بَيَانٌ لِبَعْضِ أَهَمِّ النَّتَائِجِ الَّتِي تَوَصَّلْتُ إِلَيْهَا مِنْ خِلاَلِ بَحْثِي، الَّذِي حَاوَلْتُ مِنْ خِلاَلِهِ اسْتِخْرَاجَ مَنْهَجِ الإِمَامَيْنِ المُتَكَامِلِ فِي دِرَاسَةِ عِلْمِ العَقِيدَةِ، وَالحَقِيقَةُ أَنَّ هُنَاكَ جَوَانِبَ مَا زَالَتْ مَغْمُورَةً مِنْ عِلْمِ الإِمَامَيْنِ ابْنِ زَكْرِي وَالمَنْجُورِ، خَاصَّةً مِنَ النَّاحِيَّةِ الحَدِيثِيَّةِ وَالنَّحْوِيَّةِ وَالفِقْهِيَّةِ وَالأُصُولِيَّةِ، وَهِيَ جَدِيرَةٌ بِالدِّرَاسَةِ، وَعَلَى طَلَبَةِ العِلْمِ أَنْ يَهْتَمُّوا بِبَيَانِهَا، لِمَا لَهَا مِنْ أَثَرٍ بَالِغٍ فِي إِبْرَازِ جُهُودِ عُلَمَاءِ المَغْرِبِ العَرَبِيّ الإِسْلاَمِيِّ فِي هَذِهِ العُلُومِ، وَيَهْتَمُّوا بِشَكْلٍ أَخَصَّ فِي نَفْضِ الغُبَارِ الَّذِي تَنَاثَرَ عَلَى مَخْطُوطَاتِ عُلَمَاءِ المَغْرِبِ الإِسْلاَمِيِّ عَامَّةً، وَعَلَى مَخْطُوطَاتِ عُلَمَاءِ الجَزَائِرِ خَاصَّةً..

فَهَذَا جُهْدِي حَاوَلْتُ فِيهِ أَنْ أُبْرِزَ مَا كَانَ مَجْهُولاً عَنْ حَيَاةِ ابْنِ زَكْرِي وَالمَنْجُورِ وَآرَائِهِمَا العَقَدِيَّةِ، وَلاَ أَزْعُمُ أَنَّنِي بَلَغْتُ الغَايَةَ، وَحَسْبِيَ أَنْ أَكُونَ قَدْ أَسْهَمْتُ بِنَصِيبٍ فِي إِبْرَازِ مَعَالِمِ هَذَيْنِ العَلَمَيْنِ الجَلِيلَيْنِ اللَّذَيْنِ لَهُمَا وَزْنٌ كَبِيرٌ فِي قُلُوبِ الجَزَائِرِيِّينَ وَالمَغَارِبَةِ، وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي مِنَ الخَطَإِ وَالزَّلَلِ، فَالكَمَالُ للهِ وَحْدَهُ وَالعِصْمَةُ لِأَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ عَلَيْهِم الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، وَأُرَحِّبُ بِكُلِّ رَأْيٍ سَدِيدٍ أَوْ تَوْجِيهٍ نَاصِحٍ يُعِينُنِي عَلَى اسْتِكْمَالِ مَا غَفَلْتُ عَنْهُ وَإِصْلاَحِ مَا سَهَوْتُ عَنْهُ.

هَذَا وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً.

الهوامش:

---

(1) انْظُر: هَدِيَّة العَارِفِين (30/1).

(2) المَصْدَرُ نَفْسُهُ وَالصَّفْحَة.

(3) انظُر: فَهْرَس مَخْطُوطَاتِ خِزَانَةِ القَرَوِيِّينَ بِفَاسٍ لـ: مُحَمَّد العَابد الفَاسِي (طَبْعَة/1989م)، (95/4).

مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات العلمية

46، تعاونية الرشد القبة القديمة – الجزائر.
ها : 00.213.0550.54.83.05 - 00.213.21.28.97.78 فا : 021.28.36.48
البريد الالكتروني: markaz_bassira@yahoo.fr / markazbassira2009@hotmail.fr
الموقع الالكتروني: www.albassira.net

دفعا لعملية البحث على مستوى المركز والتواصل العلمي مع مختلف المؤسسات البحثية والباحثين، يفتح المركز فضاءه العلمي، أمام كل القدرات العلمية الجادة من خلال الاشتراك أو الكتابة في دورياته المتخصصة: دراسات اقتصادية، دراسات إستراتيجية، دراسات إسلامية ودراسات أدبية، ودراسات قانونية ودراسات اجتماعية ودراسات نفسية أو من خلال التواصل العلمي مع المركز .

- **تصدر الدوريات فصليا، أي أربع أعداد في السنة لكل دورية.**
- **الاشتراك السنوي في الدورية الواحدة للأفراد: 1000 دج لكل دورية، وخارج الوطن: 14 دولار. للمؤسسات في الجزائر: 1200دج و خارج الوطن: 15 دولار.**

قسيمة الاشتراك السنوي

دورية دراسات إسلامية ودراسات إستراتيجية ودراسات اقتصادية ودراسات قانونية
ودراسات أدبية ودراسات اجتماعية ونفسية
تصدر أربع مرات في السنة

الاسم واللقب أو المؤسسة.....الهاتف.....
العنوان.....

الاشتراك في الدوريات:

- ☐ دراسات أدبية
- ☐ دراسات إستراتيجية
- ☐ دراسات إسلامية
- ☐ دراسات قانونية
- ☐ دراسات اقتصادية
- ☐ دراسات اجتماعية
- ☐ دراسات نفسية

يُرسل الاشتراك إلى رقم الحساب الجاري : مؤسسة دار الخلدونية
Ccp : 7625589 clé 81

ملاحظة : ترسل قسيمة الاشتراك وصورة الحوالة البريدية يمكن تسديد المباشر **والاستلام** المباشر على مستوى المركز.

تكاليف البريد مقدرة ضمن سعر المجلة